

# المحتويات

٧

تقديم :

٩

تمهيد :

تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية :

١١

غانم جواد

٥٩

التعقيبات :

• التوثيق في مجال حقوق الإنسان : نحو اكتساب الوعي التاريخي

٦١

صلاح الدين الجورشي

٦٩

• وثائق حقوق الإنسان الإسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي

الباقر العفيف

٨١

نصر حامد أبو زيد

## ملحق وثائقى

- ١٠١
- ١٠٣ ١. الصحيفة أو دستور المدينة
- ١٠٧ ٢. وصية الخليفة أبي بكر الصديق إلى أمراء الجيوش
- ١٠٩ ٣. عهد الأمام علي بن أبي طالب إلى عامله في مصر مالك الأشتر النخعي
- ١٢١ ٤. وثيقة صلح الإمام الحسن
- ١٢٣ ٥. رسالة الحقوق لعلي بن الحسين(ع)
٦. الفصل الأخير من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لقاضي القضاة
- ١٣٣ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
٧. تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام الباب الثاني : فصل في ما للسلطان
- ١٣٩ من حقوق وما عليه
٨. الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراشي عام ١٩٥١ ١٤٣
- ١٤٧ ٩. إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام
- ١٥١ ١٠. البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
١١. البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي الخاص بحقوق الإنسان
- ١٦٥ في الإسلام طهران فبراير ١٩٨٧
- ١٦٩ ١٢. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
- ١٧٥ ١٣. شرعة حقوق الإنسان في الإسلام
- ١٨١ ١٤. توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لمجمع الفقه الإسلامي جدة ١٩٩٤
- ١٨٣ ١٥. توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية

## تقديم

يحتوي هذا الكتاب على دراسة رئيسية وتعقيبات عليها من مدارس فكرية متعددة، تجسّد بذلك فلسفة كراسات مناظرات حقوق الإنسان، التي تحرص على تناول قضايا حقوق الإنسان ذات الطبيعة الإشكالية من خلال رؤى وزوايا متعددة.

أما القضية الإشكالية، فهي قضية جذور حقوق الإنسان في التاريخ الإسلامي، وعلاقة ذلك بالخصوصية والعالمية، وهو ما يتناوله الباحث العراقي د. غانم جواد بالعرض والتوثيق، جمع خلاله ١٥ وثيقة هامة لم يسبق نشرها وتحليلها معاً.

وقد طلب المركز من عدد من الباحثين والمفكرين المتخصصين في الدراسات الإسلامية، التعقيب على الدراسة ووثائقها.

وقد استجاب لدعوة مركز القاهرة ثلاثة مفكرين يمثلون ثلاث مدارس فكرية متعددة في الدراسات الإسلامية. الأول هو صلاح الجورشي (تونس) وينتمي إلى فكر "الإسلاميون القداميون"، والثاني، هو د. الباقر العفيف، (السودان) وينتمي إلى مدرسة "الإخوان الجمهوريون"، والثالث هو الطائر المغترب قسراً عن وطنه مصر، د. نصر حامد أبو زيد الذي ينتمي إلى مدرسة التأويل التاريخي.

والكتاب في مجلمه هو مساهمة إضافية جديدة يقدمها مركز القاهرة للقارئ، في إطار مشروعه الفكري الرئيسي، في اشتراق حقوق الإنسان من الثقافة العربية.



## تمهيد

يضم الكتاب العديد من المدونات الإسلامية، التي تعالج قضايا حقوق الإنسان، طبقاً للفهم الإسلامي لهذه الحقوق والحريات، كتبت المدونات في ظروف تاريخية مختلفة، وبمناسبات متعددة، هدفها طرح الرؤية الإسلامية والمعالجات للأوضاع التي كانت سائدة آنذاك، عبر نصوص تميزت بالسعة والتنوير، صحيح أن تراكماتها لم تحدث تغييرات كبرى في إصلاح الأوضاع العامة، لكنها بكل تأكيد تعبّر عن رؤية إسلامية واعية لما نسميه بحقوق الإنسان، كما أنها ساهمت وإلى حد كبير في الارتقاء بقيم ومبادئ حقوق الإنسان.

استغرقت وقتاً طويلاً في قراءة عدد من كتب التراث الإسلامي، للتقىب عن وثائق اهتمت بقيم وعالجت قضايا حقوق الإنسان، فاستعنت بعدد غير قليلاً من المؤرخين والعلماء، مستقرراً عن أي نص يخدم فكرة البحث، وينظر إلى النصوص ببعد آخر، في كيفية التصدي، لحل ما تولد من إفرازات الاتصال بالحضارات الأخرى، أيام الفتح والحضارة الإسلامية، وما تولد من تعقيدات حياتية، كنتيجة انضمام شعوب إلى الإسلام تمتلك ميزات حضارية وثقافية.

فكان هذا الجهد المتواضع أقدمه بين أيدي القراء الكرام، مستهدفاً سد فراغ وثائقى، ذي أبعاد فكرية، ويوصل لمفاهيم حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية. وقد أتاحت لي منظمة العفو الدولية فرصة مواجهة الجمهور بهذا البحث، عندما دعتني لتقديمه في ندوة دولية حول "إسهامات الحضارات الإنسانية في الارتقاء بقيم ومبادئ حقوق الإنسان" التي

نظمت من قبل "جمعية مجموعات منظمة العفو الدولية بال المغرب بالتعاون مع كلية علوم التربية في جامعة محمد الخامس السوسيي - الرباط" في الفترة من ٢٥-٢٧ فبراير ٢٠٠٠، وكان طلب الأستاذ بهي الدين حسن، إجراء تعديلات وإضافات، ليصبح كتابا، خير محفز لوضعه بين أيدي القراء، والفضل له ولمنظمي الندوة جميعا لهم الشكر والتقدير.

خانم جواد

# تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية

غانم جواد<sup>×</sup>

---

<sup>×</sup> كاتب عراقي ومستشار في شؤون حقوق الإنسان لدى مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية - لندن.



## مدخل

عند دراسة موضوع بهذا القدر من الأهمية لابد من بحث واستكشاف، وبمنهج خال من المبالغة والحماسة والتأويل، في وثائق إسلامية، عالجت جوانب مهمة من قضايا حقوق الإنسان والحريات، كما نصطلح عليها اليوم، من منظور ديني في الموروث العربي/ الإسلامي، بغية تأصيل وإغناء ثقافة حقوق الإنسان في حقلنا الثقافي والحضاري، ولرد شبهة غربية هذه الثقافة كما يروجها البعض، عبر إعادة قراءة فاحصة للنصوص التراثية المتعلقة بحق الاجتماع/ السياسي الإسلامي، لاستكشاف واستخراج النزاعات الإنسانية من تلك المتون، وتأكيد التوجهات الأساسية لمفاهيم حقوق الإنسان في ثقافتنا، وبعد بحث مستفيض بما تيسر لي في كتب التاريخ والسير و الحديث، جرى انتخاب عدد من الوثائق، شكل بعضها لبنات أساسية في بنية النظام الفكري والحقوقي الإسلامي.

اتسمت الحقوق السياسية والمدنية بكونها تمثل المظهر المهم في منظومة حقوق الإنسان، لكونها الأكثر التصافًا بحياة البشر، وهي مدخل أساسي يفضي إلى التمتع ببقية الحقوق والحريات، ما حدا بنا لذكر عدد من تلك الوثائق ذات الطابع المدني والسياسي من الثقافة الإسلامية.

والوثائق المختارة عبارة عن مجموعة من النصوص المتعلقة بالحقوق والقيم الإنسانية، المشتقة غالباً من المصادر الإسلامية، والمثبتة في متون واضحة، أما في رسالة صحيحة السند، أو الموقعة في عهد، أو نص كامل ذكره المراجع الإسلامية المتყق عليها، وذلك لأهمية النص في تكوين الوعي والثقافة في مجتمعاتنا الإسلامية، باعتباره المقوله المحورية التي تدور حولها

تقافتنا، لذا كان هناك نص مقدس قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، ونص آخر لا يتمتع بهذه الدرجة من الثقة والسد وتوفر درجات مختلفة من الصحة والثبوت في النصوص الإسلامية.

تعالج تلك المستمسكات الإنسانية، مبادئ وقيم حقوق الإنسان بشكل عام، أو إحدى قضائيه المهمة، أو أسسه المعروفة (التسامح، والمساواة، وإقامة العدل، وأدب الاختلاف، ونبذ التعصب والانغلاق، ومنع التعذيب، وتقويم الأسرة وحقوق الطفل، والحقوق في القضاء، وطلب السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية، واحترام حق الملكية، وحقوق أهل الذمة "الاقليات"، وحرية العقيدة والتغيير... ) والبحث لا يتضمن أحدياً، أو أقوالاً ذكرت بمناسبات متفرقة (رغم أهميتها لكنها ليست موضوعنا) كما لا يحوي حوادث معينة، فصلت المفاهيم الإنسانية التي جسّتها رساله الإسلام، أو ممارسة الخليفة الإسلامي أو حاكم أو سلطان أو أحد الولاة، رغم إنها تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة بذور المبادئ الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعند دراسة تلك المدونات (عدا القرآن الكريم) يلاحظ أنها كتبت بلغة راعت البنية التقافية لتلك المجتمعات، وعكست في مفرداتها البيئة الاجتماعية واللغة المتدالوة (باستثناء النص الديني القطعي السند والدلالة) والمعطيات الفكرية والسياسية السائدة آنذاك، والحاجة الملحة لإنجاح تجربة الوضع الجديد في المجتمعات قبلية رعوية بسيطة الحاجات، يسودها الجهل وانعدام المدنية، والتوجه للمحافظة على البناء اللغوي والمفاهيمي العام للوثائق، ليكون صالحًا للتعاطي في بقاع الإسلامية المنتشرة، والمتباينة في العادات والتقاليد لكنها مشتركة في الثقافة الدينية، ويلاحظ التعامل مع تلك الوثائق في الأزمان القديمة، فشكلت المدونات الحقوقية ارتقاء في المستوى المعرفي لأناس تلك الحقبة الزمنية الماضية، وتجذيرًا لطلعات أناس المستقبل، فأضافت تجارب حية وتراكماً معرفياً للبشر، باعتبارها اجتهادات إيداعية اشتقت من صميم الأفكار الإسلامية، لتكرس المثل والقيم التي جاء بها الدين، كالمساواة وإقامة العدل ومنع الظلم مثلاً الذي جرى التأكيد والتركيز عليهما في العديد من الوثائق والمدونات الإسلامية، لدرجة تدفع القاضي أحياناً لتلمس العذر والشبهة لدرء الحد الشرعي إذا رأى في ذلك تحقيقاً للعدل بين الناس (استناداً إلى قاعدة "ادرعوا الحدود بالشبهات").

كتبت الوثائق الإسلامية بلغة الماضي مع تفهم التطور والتجدد في اللغة، وفهم مدلولاتها من حيث استعمال الكلمات والمصطلحات الحديثة، فلا يصح أن نبحث في كتب التراث عن ما يستجد من المصطلحات والتسميات الحديثة في حقل حقوق الإنسان، وإنما يصح أن نلمس مدلولات وجذور المصطلحات والمفاهيم الجديدة في تلك المدونات، فالسمع والبصر واللسان مثلاً تعبير عن وسائل الإعلام، وعملية إبداء النصح والإرشاد هي بمثابة الرأي الآخر، والشورى لها نوع من الدلالة عن آلية المشاركة في إدارة شؤون البلاد، وإن كانت تجري في نطاق غير واسع، إلا إنها تد خطوة مقدمة في العمل السياسي والاجتماعي البشري آنذاك (رغم أن الخليفة أو السلطان في التاريخ الإسلامي عموماً، يأتي بالقوة والغلبة أو الوراثة، وليس حسب رأي ورغبة الناس).

لذا يجب ملاحظة الظروف والبيئة وتطور اللغة ومفرداتها، والمفاهيم والتقدير العلمي والمناسبة أيضاً التي ظهرت بها الوثائق، عند محاولة دراستها بما يتوفر لدينا من وسائل ومناهج

وطرق للبحث والمعرفة متقدمة جداً عن زمن صدورها، ونقارنها مع الوثائق الحديثة، لنصدر أحکاماً لها أو عليها بعد مرور مئات السنين.

تهدف هذه الدراسة إلى استقطاب اهتمام المختصين، للتحري عن الأسس الرئيسية والقيم الأساسية لمبادئ حقوق الإنسان في تراث الثقافة العربية/الإسلامية، والدراسة أيضاً تسلط الضوء على بعض كنوز التراث الإسلامي ذات المخزون الإنساني، وهذا النوع من التراث بمجموعه يشكل مدخلاً واسعاً، لبحث واشتقاق القواعد الخاصة بتكون المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان، خصوصاً التراث الذي لم يتم تناوله بالبحث والدراسة والنشر بالشكل المطلوب، نتيجة لعوامل متعددة منها ما تكون ثقافية لانعدام التوجه لجمع المدونات الحقوقية من التراث، أو طائفية ناشئة من العداء أو الجهل بالرأي الآخر، وربما سياسية بدافع تعمد ممارسة سياسة تجاهي لا البشر بحقوقهم الأساسية المشتقة من هويتهم الحضارية، وتكريراً للاستبداد المهيمن على الأنظمة الحاكمة في بلدان العالم الإسلامي.

والثقافة الإسلامية التي نتحدث عنها في هذا البحث وبشكل موضوعي، متجلزة ومتغلبة وقارة في ما أسماه "جرامي" بـ "الثقافة المهيمنة" وهي الثقافة السائدة في لا مجتمع عبر التاريخ البشري ولها قوة تأثير أقوى من بقية الثقافات الأخرى، والمقصود بالهيمنة لا تعني السيطرة العسكرية والقوة الاقتصادية، وإنما سيطرة الإرث التاريخي والحضاري والتلفي لمجتمع ما عبر ظاهرة التراكم المعرفي، وهي أيضاً "ليست تياراً واحداً وليس روحًا واحدة، لأنها بكل بساطة ثقافة جماعات مختلفة مرت بعصور متباينة تميز بعضها بالفتح والازدهار وتراجع بعضها متصفاً بالانغلاق والتعصب، وهي تضم أيضاً ثقافة الصفو والعامنة، الموالين والمعارضين الحكام والمحكمين."<sup>(٨)</sup> وبمعنى آخر "جميع الثقافات عبارة عن مخزون هائل من الأفكار والأفكار المضادة، التقاليد والتقاليد المضادة، ... إن الثقافة خبرة حية ورمزية وقابلة للتطور في جميع الاتجاهات، وتمكن مجموعة من الأفكار والمفاهيم والاتجاهات والمؤسسات أن تسود بمعنى أن تكتسب قوامة وأولوية على غيرها في ثقافة ما، لهو عملية شاقة تقوم على الإبداع - أحياناً - والقوة في أغلب الأحيان"<sup>(٩)</sup>.

لا نريد في بحثنا، أن نخضع ونلوي عنق النصوص الإسلامية المتعلقة بالحقوق ومعاييرها، لتوافق المعايير الدولية المعاصرة، (بالرغم من أسبقيتها التاريخية من حيث التشريع والتطبيق) المستمدة من الثقافة الغربية، رغم مشاركة بعض المختصين من البلاد العربية والإسلامية في صياغة الإعلان العالمي و بقية الصكوك، أو تلبسها حلقة جديدة بموجب المقاسات الدولية، مع إننا لا نعارض الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مثلاً نحترم عملها وألياتها، وسعيها لتعزيز وإعمال تلك الحقوق والحربيات الأساسية، (خصوصاً الاستفادة من انضمام دولنا إليها) وإنما نحتفظ بحقنا في الاختلاف مع أسس المفاهيم التي انطلقت منها، وتطبيقات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها، والتي تؤدي أحياناً إلى انتهاج سياسة ذات معايير مزدوجة، وهو ما

<sup>٨</sup> حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية/ الدكتور هيثم مناع / منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.  
<sup>٩</sup> الإسلام وحقوق الإنسان/ محمد السيد سعيد - مجلة رواق عربي - العدد الأول / سنة ١٩٩٦ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تجسد في بروز انقسام واضح في المنطق الفكري والأساس المرجعي، وتبني نوعية القيم والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان في مؤتمرات فيينا لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والقاهرة للسكان (١٩٩٤) والمرأة العالمي بكين (١٩٩٥) والتنمية الاجتماعية (١٩٩٦) في كوبنهاغن التي عقدها الأمم المتحدة.

وإذا اتفقنا بأن من سمات كل حضارة، أن توفر متسعاً للالقاء والتدخل المعرفي مع الحضارات الأخرى، عبر التبادل والتواصل الثقافي بينها وبشكل مستمر، لتفاعل وتلاقي وتندمج فيما بينها، فيحصل التدافع الحضاري، فتظهر قيم ومفاهيم جديدة على حساب اخقاء أخرى، ونتيجة لذلك يحصل تطور وتقارب في تعامل تلك الحضارات، خصوصاً مع القضايا الإنسانية باعتبارها من المشتركات، يظهر جلياً في ما تم اختياره من بعض نماذج الوثائق الإسلامية، التي ارتفقت لتعالج الأوضاع الناشئة عن الفتوحات الإسلامية، وتتطور الوضع الاجتماعي الناجم عن اتساع رقعة الخلافة الإسلامية، وانضمّام شعوب ذات ثقافات وحضارات حية، ساهمت بدور واسع في بلورة النصوص الإنسانية، بشكل يحول الإسلام إلى وعاء لثقافات وحضارات إنسانية متنوعة لم يقاوم خصوصياتها وإنما أنعشها، وشكلت تلك الثقافات تربة صالحة للتعايش السلمي بين تجمعات عقدية متنوعة صبت بشكل مباشر في عملية الارتفاع بالمبادئ الإنسانية، إضافة إلى التراكم المعرفي مع خبرات ونظارات الحضارات الأخرى، مما أعطى لمبادئ حقوق الإنسان بعداً آخر، تمثل في مساهمة كل الأمم ومن ضمنها المسلمين في الوصول إلى ما هي عليه الآن.

إن هذه الأفكار ذات الطبيعة الإنسانية، لم تنشأ تلقائياً وإنما هي متأصلة في طبيعة الدين، مبنية على احترام وتكريم الإنسان، والاهتمام بتطوره عبر تهيئة الأجواء السليمة للعيش في حياة كريمة. ورغم قلة المؤسسات الإسلامية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الحقب الزمنية الماضية، إلا أن هذه المدونات صاغت مفاهيم إنسانية ونوصوصاً تشريعية، أخذت دورها الفاعل في حياة المسلمين عبر العصور، وساهمت في تطوير وارتفاع مبادئ إنسانية عامة. امتدت عن غيرها من الوثائق بصفة التشديد في بسط وتحقيق العدالة بكل مدلولاتها بين العباد وحفظ الملة (الحقوق الجماعية) والبلاد، وهي بذلك اختلفت عن إعلان حقوق الإنسان والمواطنة في فرنسا التي اتصفت بتركيزها على الحرية الفردية، وتميزت عن الوثائق الاشتراكية الداعية لتحقيق المساواة.

## مفاهيم حقوق الإنسان المعاصرة:

تحتل مسألة حقوق الإنسان مساحة واسعة من الاهتمام الدولي في الوقت الحاضر، وأصبحت من أهم دعائم ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، وعملاً مهماً في ثقافة العولمة، وهي تلعب الآن دوراً بارزاً في الحياة السياسية وعلى كافة المستويات الوطنية والدولية، كما بدأت هذه المفاهيم تشق طريقها للاستقرار في ضمير المجتمع الدولي، وأصبحت من الوسائل المهمة في التنافس بين الدول، وتنتج مبادئ حقوق الإنسان للربط بعمليات التنمية والدعم الخارجي، كما إنها ستبقى تشكل أحد محاور الصراع الدولي على المدى المنظور في العقود القادمين.

ترى ما هي هذه المفاهيم ومنن تتشكل؟ للجواب: تتكون مفاهيم حقوق الإنسان من مجموعة الوثائق والصكوك الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة والتي تزيد عن ٨٥ وثيقة أممية، سميت إما بالعهد، أو إعلان، أو اتفاقية، أو حق، أو بروتوكول..... تغطي تطلعات وأمني وحاجات شعوب البلدان النامية والحقوق الجماعية للبشر. لتصبح القواعد العامة لـ إعمال وحماية وترسيخ الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته في كافة الدول، دون النظر لأي اعتبار تميزي كاللغة والجنس والعنصر واللون والنوع والطبقة الاجتماعية والقومية والعشيرة. ويمكن إجمالها بالشكل الآتي " حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمان الشخصي والحماية القانونية واللجوء للمحاكم، وحقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع، والمساهمة في إدارة شؤون بلده، والاشتراك في الحياة الثقافية والعمل والضمانات الاجتماعية والرعاية الصحية والاجتماعية، والحق في التملك والتقليل والتنوع والحرية الفكر والعقيدة.

انضمت معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى هذه الصكوك لتصبح أطرافاً تتعهد بالالتزام والتنفيذ لتلك المفاهيم من خلال إدماجها في صلب دساتيرها والتشريعات الوطنية والقوانين الأساسية التي تسنها إدارة شؤون البلد، والالتزام بالمعايير التي حددتها تلك الصكوك. وارتفقت مبادئ حقوق الإنسان في وقتنا المعاصر إلى العالمية بشكل أفضل مما كانت عليه سابقاً، لأسباب عده منها تشريعات الصكوك الدولية المتخصصة بمعالجة مشكلات شعوب العالم وبالخصوص البلدان النامية، وشمولية عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ضمن المعايير الدولية بشكل يقترب من الحياد، وانتهاجها آلية للإشراف على تنفيذ المعاهدات أكثر عدلاً، والتقليل المتمامي لمفاهيم حقوق الإنسان لدى حكومات العالم نتيجة الوعي المتصاعد والمستجدات الدولية، الناتج عن الضغط المتولد من المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل الإنساني المتعاونة مع شبكة عالمية شعبية واسعة من المنظمات ذات الاتجاه المتشابه. لكنها في نفس الوقت ولدت بعض الإشكاليات التي لا زال الجدل قائماً حولها كال العالمية والخصوصية لقيم حقوق الإنسان، والازدواجية والانتقائية في تطبيق المعايير الدولية، وكذلك المسألة البالغة التعقيد المتمثلة في سيادة الدولة وعلاقتها بحقوق الإنسان.

والدول عندما تصادق على وثائق حقوق الإنسان تصبح أطرافاً في ما يسمى بالشريعة الدولية<sup>١٠</sup> لحقوق الإنسان التي تحتوي على المكونات التالية:

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ .
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٤- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

---

<sup>١٠</sup>الشريعة الدولية لحقوق الإنسان - الرسالة الثانية- سلسلة من الرسائل في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان. مارس ١٩٩٠

و تعد هذه الشرعة الدولية الحجر الأساس في كل ما صدر وسيصدر مستقبلاً عن الأمم المتحدة من مواثيق تعنى بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية، حيث تجد إن أفكار شتى الفلسفات قد تضمنتها الشرعة الدولية، وبذلك تعد تنويعاً لضلال البشرية جماء في الحقب التاريخية المتتالية، ساهمت بشكل ما في صياغة وإعمال هذه الصكوك من أجل حياة أفضل لبني البشر، لقد نظورت هذه الشرعة عبر عشرات السنين ومرت بأدوار متعددة وأجيال متعددة، وتعتبر الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول<sup>(11)</sup>، ثم تتمثل الجيل الثاني في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. عبرت عن ذلك الاتفاقيات والمعاهد التي صدرت حتى أواخر السبعينيات من هذا القرن، والجيل الثالث هو جيل الحقوق الجماعية، يتناول ما يتعرض له الإنسان من مشكلات التطور الهائل في حقول التكنولوجيا وما أفرز من مشكلات الثلث، وحق العيش في بيئة سلية، والتعايش السلمي بين الدول وإبعاد الصراع النووي ونزع السلاح، والحق في التنمية، إضافة إلى حقوق الطفل وحقوق المرأة، وكذلك المشكلات العالقة في مسألة حقوق الإنسان المعاصر والتي هي بحاجة للمعالجة في الحاضر والمستقبل كالإرهاب والتطرف والفقير والعنصرية وكراهية الأجانب أو الغير الخ...

وعكس تطور نظرية حقوق الإنسان من منظور الأنثروبولوجي الحاجة لضرورة موائمة حقوق الإنسان مع البيئة والمحيط الاجتماعي في المواثيق الإقليمية، كالمواثيق الأفريقية والميثاق الأوروبي للدفاع عن حقوق الإنسان والميثاق الأمريكي والميثاق العربي لحقوق الإنسان، على ضوء النتائج التي تمخض عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد فيينا ١٩٩٣ الذي ربط العلاقة المباشرة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ورغم مشاركة متخصصين من مختلف القارات، يمثلون الاتجاهات الفكرية والدينية والثقافية والحضارية لشعوب العالم، في صياغة الإعلان العالمي وبقية الصكوك الدولية، إلا أنها اتصفت بذات المرجعية الغربية الناتجة عن تلك الأجراءات الفكرية والسياسية الأوروبية التي أسسها التوقيريون من القرن السادس عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر، والتي تميزت باللبيرالية والعلمانية، وساهمت في وضع الأسس الفلسفية لنظرية حقوق الإنسان القائمة على مركبات أساسية هي الحرية والمساواة والملك والأمن، المشتقة من "الحقوق الطبيعية"<sup>(12)</sup> التي يتمتع بها الإنسان باعتباره يتصف بالإدراك والعقل، كما عرفها اليونان وانتقلت إلى الرومان ثم تطورت في عصر النهضة الأوروبية.

<sup>11</sup> حول حقوق الإنسان، مائدة مستديرة نظمتها منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية في القاهرة، أكتوبر ١٩٩٢  
<sup>12</sup> مجلة دراسات إعلامية، عددٌ السنة الأولى، ندوة حقوق الإنسان والإعلام، عقدت في القاهرة، أكتوبر ١٩٩٤

## المرجعية الغربية لحقوق الإنسان:

- مرت صيغ حقوق الإنسان في الحضارة الغربية بمراحل متعددة دونت في وثائق تاريخية صدرت إبان عصر النهضة وقبله، وشكلت إحدى المصادر الرئيسية عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الصادر عن الأمم المتحدة. ومن أبرز تلك الوثائق العديدة هي :
- ١- الشرعة الكبرى أو الماكناكارتا (Magna Carta) ١٢١٥ مجموعة اتفاقيات عقدت بين ملك إنكلترا والأمراء الثائرين تمنحهم ضمان ممارسة الحرية الشخصية وبعض الحقوق الأخرى.
  - ٢- عريضة الحقوق في المملكة المتحدة (Petition of Rights) ١٦٢٨ التي تضع حدوداً لسلطات الحكم في فرض الضرائب وكفالة الحرية الشخصية وتتضمن مبادئ عامة لسياسة الدولة التي يوافق عليها البرلمان.
  - ٣- إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٧٦) حوى على نموذج للمبادئ الدستورية ولحقوق الإنسان في الحرية والمساواة وتأمين الحريات العامة والعمل بمبدأ سيادة الشعب وتأمين الآليات الدستورية لفادة.
  - ٤- إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا (١٧٨٩) تضمن بنوداً تعرف بالحقوق الطبيعية العائدة للإنسان قبل نشوء المجتمعات، مما يسمح للإنسان أن يعيش حياته الخاصة بالشكل المناسب له وكما يراه. وتعتبر الحرية والمساواة من ركائزه الأساسية إضافة إلى أهمية تحكيم القانون، وشمولية الإعلان لكل بني البشر.
  - ٥- نظرية العقد الاجتماعي وتطوراتها كما جاءت عند علماء الغرب هوبس (ت ١٦٧٩) و جون لوك (١٧٠٤) و جان جاك روسو (ت ١٧٧٨)، ساهمت بشكل فعال في بلورة الحقوق وقيام السلطة الحامية لها، والقائمة على مناهضة الحكم الاستبدادي المطلق، ومحاولة تشبييد أساس الحكم الديمقراطي القائم على عقد متبادل بين السلطة وأفراد المجتمع مما يرتب الحقوق والواجبات بين الطرفين.
  - ٦- تطور نظرية إنشاء الدولة الحديثة التي جاء بها منتسكيو (ت ١٧٥٥) ليعلن أن تحقيق العدل داخل أي نظام سياسي يمكن عبر فكرة التعاقد بين المواطن والسلطة في تشكيل الدولة ونشوء السلطة وبناء المجتمع، في إطار الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع ضرورة أن تحد كل سلطة من هذه السلطات، وان تراقب من قبل قوة موازنة ومجانسة لها.
  - ٧- و جاءت مبادئ حقوق الإنسان في عصبة الأمم ١٩١٩، ثم نص دستور الاتحاد السوفييتي عام ١٩٣٦ على حقوق إنسانية، ووردت في ميثاق الأطلسي ١٩٤١، وفي ميثاق أخرى حتى سنة ١٩٤٦ متوجاً بتأسيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أصدرت في ١٠/كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٨ حزيران ١٩٤٨ وصادقت عليه بصيغته النهائية الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة.

نستنتج مما تقدم بأن منظومة حقوق الإنسان بمعناها الغربي، بشرية، وضعية، فردية، ليبرالية، ذاتية المصدر، علمانية، مع أن إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٧٦م تضمن في مقدمته الإشارة إلى مصدرية الحقوق باعتبارها من الخالق "كل الناس خلقوا متساوين،" فهم قد زودوا من طرف الخالق ببعض الحقوق التي لا يمكن سلبها، ومن بينها حق الحياة، الحرية، والسعى نحو السعادة...الخ" والإعلان الأمريكي يعتبر الصيغة الأولى المقتنة لحقوق الإنسان في العصور الحديثة، وبعد ١٣ سنة صدر الإعلان الفرنسي الذي تبنى المفهوم العلماني (١٧٨٩م) مستبعداً عن قصد الأصل الديني لخلق الإنسان، وإنما رد الحقوق إلى الطبيعة كما بين في ديباجته " إن ممثلي الشعب الفرنسي الذين يشكلوا الجمعية الوطنية يعتبرون أن الجهل وتناسي أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للأمراض العمومية ولفساد الحكومات، وهذا ما جعلهم يصممون على أن يعرضوا في بيان علني الحقوق الطبيعية غير القابلة للسلب، والمقدسة، للإنسان...الخ".

جاء الإعلان الفرنسي كنتيجة حتمية، وردة فعل قوية، وخلاصة لتطور تاريخي وكفاح طويل، وصراع أتصف في بعض مراحله بالدموية، لنيل الحقوق والحريات الأساسية، مع الكنيسة ورجال الدين، المتناحلفين مع الإقطاع وكبار ملاكي الأراضي، ونظم الجور والاستبداد الملكي الحاكم للبلدان الأوروبية. مؤسساً بذلك لمفهوم غير محيد وناقص للعلمانية القاضي بفصل الدين عن الدولة، وليس فصل الدولة عن التدخل في شؤون الدين وتحجيم دوره، مما أباح ارتکاب الفظائع والمجازر الدموية بحق الشعوب دفاعاً عن العلمانية بصيغتها الاستعمارية، عبر خلق الفتن وزرع الصراعات الدينية والاضطرابات مؤدية إلى حروب أهلية في البلاد المستعمرة.

## المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان:

يرتكز التأصيل الإسلامي لمفاهيم حقوق الإنسان، على أساس قاعدة فكرية ذات اتجاهات فلسفية وأخلاقية، تعتبر الإنسان مخلوقاً مكرماً من الله تعالى، خلق في أحسن تقويم، ومنح العلم والحكمة، وفضل بالعقل على سائر المخلوقات، واستخلف لعمارة الأرض، وقد جعل الله تعالى الحرية أمراً فطرياً تولد مع الإنسان، تحرره من العبودية لآخرين والضغوط والمؤثرات، وتأثر الشهوات التي تعيق نطويره وتكامله ضمن التكليف الإلهي المستأمن عليه، وربط الإسلام فعاليات الحياة الدنيا بحياة الآخرة في كل متناسك لا ينفصما من النظرة الكلية للكون والحياة وموقع الإنسان فيما ودوره، والغاية من وجوده المتمثل في عبادة الله الخالق بالمعنى الواسع للعبادة (كطلب العلم، والاجتهاد في العمل، وعمارة الأرض بما ينفع الناس، ومجاهدة النفس بمعنى التربية الروحية،...) والمشاركة الحقيقية في إدارة المجتمع، وتحديد معلم النظام السياسي والاجتماعي انطلاقاً من الشورى والعدالة والمساواة.

- "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا" الإسراء/٧٠
- "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" التين/٤
- "هو الذي بعث في الأنبياء رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين" الجمعة/٢
- "وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيُعْذِّبُونَ" الذاريات/٥٦
- "وَأَمْرُهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ" الشورى/٣٨
- "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" البقرة/٣٠
- "وَإِذْ قَلَّا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لَآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" البقرة/٣٤
- "وَسَخَرَ لَهُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ" الجاثية/١٣
- "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ" الحجرات/١٣
- "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ" النساء/١
- عن النبي(ص) قال " ما من شئ أكرم على الله من ابن آدم ". كنز العمال حديث ٣٤٦٢١
- عن النبي(ص) في الحديث المشهور عن المساواة "الناس سواسية كأسنان المشط" وكذلك الحديث المتوارد " لا فضل لعربي على أعمجي إلا بالتقوى"

عبر هذه الرؤية الإسلامية للإنسان الذي خلق ليكون خليفة الله في الأرض، لا يجوز أن يضطهد أو يظلم، أو تسلب حريرته، أو يعامل بطريقة تمييزه على أساس اللون أو الجاه أو العرق أو القومية... ولكن يتمكن من أداء مهنته، يستلزم وجود منظومة حقوق تتاسب وموقع الكرامة المتأصلة في الإنسان، لتتوفر ضمانات تتخذ صفة الإلزام الأخلاقية/القانونية من جهة، والقيام بالمهام التي كلفه بها العلي القدير من جهة أخرى، وحقيقة الأمر أن تلك المنظومة الحقوقية تأخذ صفة الواجبات الضرورية التي يلتزم بها الفرد، ولا تستقيم الحياة بدونها أكثر من كونها حقوقاً مفروضة مجردة (مثل وجوب العمل، وكفالة العائلة، حق إبداء الرأي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، التعامل مع الآخرين على أساس أفضلية التقوى دون اعتبار لأي فارق آخر،..)، تتمتع هذه الحقوق المكتسبة لصفة (الواجبات) بمصداقية عالية، وهو ما يترتب عنها ضرورتها وكونها واجبات لا حقوقاً فقط، فهذه الحقوق في المنظور الإسلامي أقرب ما تكون إلى التكاليف الشرعية، بل إلى العبادات منها إلى أن تكون مجرد مصالح لجماعات وفئات كما هي في المنظور الغربي، كونها تستند للخلق تعالى، العالم بحاجيات الإنسان الحقيقة، وبذلك فهي ليست ناشئة من الصراع بين المؤسسة الدينية وسلطة الدولة، أو ناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، أو نتيجة صراع دام بين الحكام وطبقات الشعب المقهور المختلفة.

والترابط وثيق بين اللغة والفكر، لدرجة يمكن اعتبار اللغة أداة التعبير عن الفكر، ولا لغة بدون فكر، كما لا فكر بدون لغة، فالدلالة اللغوية لكلمة الحق في اللغة العربية تعني: "حق" يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل وحق الشيء يحق حقاً أي واجب وجوباً، ونقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله، أي واجب عليك فعله، وأنت جدير بأن تقوم به.

ويقال: حاقد فلان فلاناً: إذا خاصمه وادعى كل واحد منها الحق، فإذا غلبه قال: حقه وأحقه. وفي نفس السياق اللغوي لكلمة الواجب، نلاحظ جذر الكلمة هو "وجب"، يدل دلالة قريبة من دلالة الجذر "حق"، فهو يعني وقوع الشيء وتحققه. ويقال منه: واجب الشيء وجوباً، ووجب البيع وجوباً، وهذا نرى أن المفهوم اللغوي للحقوق متطابق تماماً مع المفهوم اللغوي للواجبات، وبذل يصح أن نستخرج المقولية: كل حق واجب، وكل واجب حق، دلالة على وحدة مصطلحي الحقوق والواجبات من منظور لغوي و إسلامي.

فالواجبات (الحقوق) تكتسب بهذه الرؤية بعداً إنسانياً خالياً من كل الفوارق التمييزية، إضافة إلى إنها ذات قدسيّة أعلى من أي سلطة دنيوية حاكمة، "فإله هو مصدر كل الحقوق"، والحقوق من خلال بعد الإسلامي ليست منة من سلطان أو حاكم، بمعنى أن تكون الحقوق أصلية في الإنسان، لأنها خلقت فيه منذ النشأة الأولى ومن المصدر الإلهي، وبالتالي فهي حقوق ذات أصل إلهي سامية ومطلقة، منها على سبيل المثال حق الإنسان في الحياة، والحقوق المتبادلة بين الأبناء وأبائهم وأمهاتهم، وحق التعلم، وأحكام تحرير العبيد، وحق العيش بحياة كريمة، والمساواة بين الجميع، وحق بناء الأسرة والعنایة الفائقة بالأمومة، وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والمثير للانتباه أن الحقوق جماعية وهي من أبرز سمات الخطاب الحقوقي الإسلامي، المتميز عن الخطاب العربي المتصرف بتركيزه المبالغ على الحقوق والحرريات الفردية، من هذه الحقوق الجماعية حق الرعية (الشعب) على الحاكم، ومسؤولية حفظ النظام والملة، والحقوق المشتركة بين العباد وخالقهم، التي تتدخل فيها مصالح الناس عموماً، كما جاءت ضمن الإطار الإسلامي الواسع الذي ترك مساحة فارغة في التشريع، وهي المنطقة التي تركت للمجتمع لكي يملأها وفق احتياجاته واجتهاداتها التي تتحرك داخل دائرة القيم الإسلامية، كما يرى الشهيد السيد محمد باقر الصدر، حيث قال إن من مهامات الأمة "ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة" <sup>(١٣)</sup>، وفق مضمون ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي فصلت في كتب الفقه الإسلامي تحت عناوين مختلفة.

وتأسيساً على ما نقدم يتضح اختلاف مفهوم حقوق الإنسان المعاصر، والمستند إلى فكرة "القانون الطبيعي"، عن منظومة الحقوق في الإسلام، مع الانتباه إلى أن التشابه أو التطابق في عدد كبير من الحقوق الإنسانية بين النظرية الإسلامية والشريعة الدولية لحقوق الإنسان (المعاصرة)، وهو أمر غير مستغرب لأنها تتطرق من أرضية المفهوم الإنساني الواحد، واختلاف هذه الحقوق نابع من الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب.

<sup>٧</sup> حقوق الإنسان في الإسلام من التأصيل إلى التقنين، محمد دكير، مجلة المنهاج البيرورتية العدد الحادي عشر ١٩٩٨  
٣ الإسلام يقود الحياة/ للأمام محمد باقر الصدر.

لقد عرف المسلمون في بعض مقاطع التاريخ إحدى المؤسسات التي كانت تتولى الدفاع عن حقوق الناس، وهي "ديوان رفع المظلوم"، وكذلك وظيفة "المحتسب"، وكلاهما يعتبران آلية لضمان الحقوق الإنسانية، وإن لم تحظ باهتمام المؤرخين، إلا أن جوهر الحقوق التي تبنتها، تضمنته الشريعة الإسلامية أو استتبط اجتهادياً من مقاصدها وأدلتها الشرعية، وما نقم لا يعفي إنكار التباين الجلي بين الصياغات النظرية والفكيرية وبعض النصوص المقدسة لقيم حقوق الإنسان، وواقع التجربة العملية المريرة لانتهاكات الفجة، الناتجة عن ممارسات العديد من الخلفاء والسلطانين، حيث سحقت فيه أفكار تلك الوثائق السامية وقيمها العليا في فترات كثيرة من التاريخ الإسلامي، فقد عرفنا أن التمييز كان سائداً، وأشكال متعددة من الظلم والطغيان كانت تمارس بصورة واسعة، وتصف بعض فترات الحكم الإسلامي بالعسف والحرمان، ولا ن جانب الحقيقة عندما نقول بأن القمع المسلح والتمثيل الجسدي بالمعارضين ميز العديد من الحكماء والولاة المستبدین، وترك آثاراً سلبية لا تزال تستخدم من قبل البعض كاحتياج مضاد للرسالة الحقوقية للإسلام، الواقع المعاصر يخبرنا بأن المبادئ والقيم الإنسانية التي حملتها تلك الصكوك تخرق حالياً وبشكل سافر ومتعمد في بعض البلدان الإسلامية.

وكان السبب الواضح في تعطيل مبادئ حقوق الإنسان تاريخياً ناتجاً عن عملية "تسبيب الدين" خدمة لأغراض السلطة السياسية الحاكمة.

## مراحل تطور الوثائق:

فهُرست الوثائق بناءً على التسلسل التاريخي لحركة الإسلام في الواقع، فقد اعتبرنا مرحلة النبوة تشريع و تدوين للوثائق الإسلامية التي أتسمت بكثرتها و حداثتها على المجتمع البدوي، لذا وقع الاختيار على وثيقتين أساسيتين تمثلان توجهات المرحلة، وافتراضت عهد الخلافة الراشدية هي مرحلة التأسيس والبناء للكيان الإسلامي، وانتقيت ثلاثة وثائق ترصد حركة التطور في المجتمع الإسلامي الجديد الآخذ بالتوسيع بعد غياب صاحب الرسالة الإسلامية، لأنطلق إلى المرحلة الثالثة واصطلاح تسميتها بفترة التقنيين والتفصيل لمبادئ وقيم "حقوق الإنسان"، وهي الفترة الممتدة منذ انتهاء الخلافة الراشدية وحتى تفكك الدولة العباسية، وحرق المراكز الثقافية في بغداد عام ٦٥٦هـ على يد المغول، وقبلها سقوط دولة الموحدين في المغرب العربي منذ ٦١٠هـ، بلغت فيها الحضارة الإسلامية أوج عظمتها، بشكل وصلت فيه إلى قمة التطور الحضاري، انتجت خلال تلك الفترة، مؤلفات ودراسات متخصصة و مفصلة بالفقه والفكر السياسي السلطاني، نظرت للخلافة والسلطنة، وتوقفت بعد ذلك التاريخ عن النمو، لتبدأ فترة مرحلة الأفول والتقهقر ودخول الفترة المظلمة، إلا من بعض الاستثناءات. انتخب وثيقتين مع شرح مبسط يعبر عن التوجهات الثرة والغنية لتلك المرحلة، ومساهمات علماء المسلمين في الارتقاء بمفاهيم ومقاربات لـ حقوق الإنسان، وإذا سلمنا بمقولة "التاريخ يعيد نفسه" فستكون المرحلة الرابعة، هي "إعادة التأسيس" وتنطوي فترة عصر النهضة العربية/الإسلامية، مستشهدًا بمقدمة ووثيقتين أخذت أبعادها في العالم

الإسلامي، لأنّم البحث بالمرحلة الخامسة، وأسميتها حسب فرضية المقوله السابقة عودة التاريخ بـ "إعادة التقنيين"، أقدم عدد من الوثائق تعكس حالة التطور والارتقاء التي بلغتها الوثائق.

## ١) مرحلة التشريع والتدوين:

شرعت بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المصدر الرئيسي للثقافة الإسلامية القرآن المجيد عبر مجموعة آيات قرآنية في سور متعددة ومتفرقة فيه، وفي أقوال وأفعال ورسائل وممارسات النبي (ص) وتم اختيار وثيقتين من بين كم كبير من الوثائق والمدونات والمعالجات، كنموذج لهذه المرحلة الأساسية الممتدة خلال فترة النبوة البالغة ٢٣ سنة بين ٦١٠-٦٣٢ م.

## الوثيقة الأولى : القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم أول وثيقة إسلامية شرع وتدون لمنطلقات وأسس حقوق الإنسان، عبر آيات متفرقات، اتصفت بالإطلاق، وعمومية وقدسية النص، وأحياناً اتصفت بالشخص، آيات نزلت مراعية البنية الثقافية (المتميزة بالأدب والبلاغة) لكل عصر وبأفق مفتوح على المستقبل، وعالجت الآيات القرآنية حالات معينة جاءت بها الرسول (ص) أثناء تبليغ الرسالة، فقد ورد لفظ الإنسان في القرآن الكريم حوالي ٧٠ مرات، وتسمى السورة السادسة والسبعين في القرآن الكريم "الإنسان" وفي بعض المصاحف "الدهر"، وردت كلمة الحق بمعاني واستعمالات مختلفة ومتعددة في أكثر من مائتين وخمسين مرة في الكتاب الكريم، منها بمعنى الحصة أو النصيب كقوله تعالى "في أموالهم حق للسائل والمحروم" سورة الذاريات الآية ١٩.

ووردت بمعنى الهدایة والصواب كقوله تعالى "فذاكم الله ربكم الحق فمَاذا بعد الحق إلا  
الضلال" سورة يومن الصالح ٥٥.

كما يعبر عن الحق في بعض الآيات بالدين والرسالة الإلهية كما في " ولا تتبع أهواءهم عما حاك من الحق " سورة المائدة / ٤٨ .

ومن الدراسات القرآنية الحديثة تم الحصول على بعض الإحصاءات الأولية في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام على ضوء المرتكزات الأربع هي جوهر التعاليم الإسلامية المتمثلة في الاستخلاف والتكريم والإيمان والعمل والتي تفضي إلى الحرية والمساواة والعدل والشوري، نورد البعض من هذه النتائج الإحصائية (\*):

- ١- وردت في القرآن المجيد مائة وخمسون آية عن الخلق ومشتقات الكلمة وعن المساواة في الخلق كقوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله انفاسكم" الحجرات ١٣/.
- ٢- تحدث المصحف المجيد عن العدل وما يدل عليه كالقسط والميزان، في أربع وخمسين آية. "إن الله يأمر بالعدل والإحسان..
- ٣- ونهى عن الظلم والمنكر والفحشاء وحدد مصير الظالمين في حوالي ثلاثة وعشرين آية. "ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار."
- ٤- أما عن الكرامة والتكريم والمعاني والألفاظ المشتقة من جذر الكلمة فوردت في نحو عشرين آية كقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً" الإسراء ٧٠/.
- ٥- ونص القرآن الكريم على الشورى في آيتين "وأمرهم شورى بينهم" سورة الشورى ٣٨/، "والآية" وشاورهم في الأمر". سورة آل عمران ١٥٩/.
- ٦- في موضوع الجبر والإكراه وما يمكن أن ندخله في باب حرية الفكر والعقيدة، يورد الشيخ المرحوم محمد الغزالى<sup>(٤)</sup> النص الآتي "أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية الدين، وتقيم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي وتنصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين" أكثر من عشر آيات بهذا المعنى منها "من هذه الآيات "أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" يونس ٩٩. والآية الشهيرة "لا إكراه في الدين" البقرة ٢٥٦، أطلق القرآن حرية العقيدة في نص الآية "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكُفِرْ" الكهف ٢٩/، ٢٨/.
- ٧- ويعتبر الحوار قيمة عليا وأسلوباً أمثل في التعامل مع الآخرين، بمدلول الآية "وجادلهم بالي هي أحسن" النحل ١٢٥/.
- ٨- والحق في الحياة أساس كل حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، وترتکز عليه بقية الحقوق بدليل الآية "...من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً... المائدة ٣٣/.

## الوثيقة الثانية : الصحيفة النبوية

جاءت كلمة الحق في السنة النبوية بتعابير واستعمالات شتى منها "حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميم العاطس"، وكذلك جاء حق "الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرميّة وأن لا يرزقه إلا طيباً" وجاء أيضاً حق

<sup>٤</sup> الشيخ محمد الغزالى - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٢٨

الجار...". إضافة إلى ثبوت ما ورد عن الخلفاء والأئمة (ع) من تعبير شاع استعماله في كتب الخلافة وبحوث السلطنة "حق السلطان على الرعية وحق الرعية على السلطان".

ومن بين وثائق وتجارب التراث العديدة مثل "صلح الحديبيه" في السنة ٦هـ، أو "عهد النبي (ص) لنصارى تجران"، أو "خطبة الوداع" في السنة العاشرة للهجرة وغيرها، في {الصحيفة} التي أصدرها الرسول الأكرم بعد هجرته واستقراره في المدينة المنورة (يترقب) سنة ٦٢٢م عندما أنشأ أول كيان إسلامي، أي في الأشهر الأولى من السنة الأولى للهجرة وقبل واقعة بدر الكبرى، تتميز بمعالجة إنسانية متقدمة للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية للمجتمع الأهلي الحديث العهد بالإسلام، وتعد بمثابة الخطوة الأولى لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام، والمتضمنة للمبادئ والأسس الخاصة بالتعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية التي تشكل مجتمع المدينة بصيغته التعديلية والمؤلفة من المسلمين والنصارى واليهود والقبائل العربية التي بقيت على وثبيتها ولم تسلم بعد. وهذه الوثيقة هي أول إصدار مدنى شرعه الرسول (ص) باعتباره حاكما ينظم العلاقات الاجتماعية ويوسّس لانبعاث "الأمة" ذات الصفة التعديلية ممثلة بالقبائل الساكنة في المدينة وما حولها، ذات المصالح المختلفة، والمتباعدة العقائد والأديان والمناطق نحو عالميتها.

من يقرأ الصحيفة يلاحظ أنها كتبت بلغة العقود المدنية، بين الأطراف الموقعة عليها والملزمة بما ورد في الوثيقة، المحتوية على بنود التعايش والتعاون ووحدة المصير والهدف، ليعلن الرسول ميلاد المجتمع الأهلي في نواديه الأولى، حيث شكلت حقوق القبائل المتحالفبة مكانة رئيسية ومركزية في بناء المجتمع الجديد، فأعطت الصحيفة حقوقا ثابتة كما في لعنتا اليوم "دستوريه"، وبذلك لا تستطيع أي سلطة تدعى الانتساب إلى الإسلام أن تضطهد مواطنها، كما أن المجموعات السكانية الأخرى مهما صغرت، فإن لها حقوقا لا تستطيع الأكثريية أخذها منها. هذا لا يدعونا إلى الاحياء الحرفية للنصوص التراثية دون الأخذ بنظر الاعتبار المستجدات وتعقيبات المسائل الحياتية والتطور الكبير في نظم المعرفة والتكنولوجيا، وإنما نبحث عن موائمة بين البعد الديني للمسألة / المفهوم والواقع المعاصر الذي تتبع منه، من خلال عملية الاجتهداد الشرعي المنضبط، وليس نبذ وترك التراث الفقهي الثري، كما هو في مفهوم المواطن مثلا، فالصحيفة ذات البعد الاجتماعي/السياسي، طورت مفهوم الجالية ذات البعد الاقتصادي/السياسي إلى مفهوم المواطن، المتضمن التساوي بين الأفراد في المجتمع الواحد على مستوى الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

جاء في البند الأول من الصحيفة التي أول من روتها المحدث محمد ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) في كتابه عن السيرة النبوية، ووصلت مهذبة عن طريق ابن هشام (ت ٢١٣هـ) في سيرته المشهورة:

"هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين وال المسلمين من قريش، و (أهل) يشرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاحد معهم. انهم أمة واحدة من دون الناس".

ترسي الوثيقة نمط العلاقة بين القبائل بالمعرفة والقسط على أنس واقعية ومتามية فرفضتها الرسالة الإسلامية وهجرة الرسول إلى المدينة، مما يؤلف نسجا اجتماعياً متاماً كاً وموحداً يستطيع به الرسول إكمال رسالته الربانية، وتدعوا الصحيفة القبائل الأطراف "كبني عوف، وبني الحارث بن الخزر، وبني ساعد، وبني جشم، وبني الاوس وبقية القبائل الأخرى"، واليهود من بين القبائل العربية الأطراف في هذه الوثيقة، ليتفقوا على جملة مبادئ منها:

- ١- "وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعرفة في فداء أو عقل".
- ٢- "وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغي منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً أو عدواً، أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم".
- ٣- "وأن ذمة الله واحدة يحبر عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس".
- ٤- "وأن سلم المؤمنين واحدة، ...
- ٥- "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته".
- ٦- "وأنه لا يأثم امرئ بحليفه، وأن النصر للمظلوم".
- ٧- "وأن بينهم النصر على من دهم يثرب".

وهكذا بقية البنود المكونة للصحيفة والتي يربو عددها على الـ ٥١ فقرة<sup>٩</sup>.

ويمكن القول أن الرسول (ص) أدرك أهمية الحاجة لمثل هذه الصحيفة وهو يؤسس لبناء الأمة الإسلامية لما لمسه من تأثير كبير لعملية سبق أن جرت في مكة المكرمة قبل البعثة النبوية، وهي عقد العرب آنذاك "حلف الفضول"، لدرجة يعتبره بعض المفكرين بأنه أول جمعية حقوق الإنسان في العالم.

يقول ابن الأثير إن قبائل من قريش تداعت إلى ذلك الحلف فتحالقو في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنّه، تعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم، ومن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلومته. وقد شهد النبي (ص) ذلك الحلف. فقال حين أرسله الله تعالى "لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان لو دعيت به في الإسلام لأجت".

وسموه حلف الفضول "لأنهم تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوماً" وقيل أيضاً إنه حلف جرى بين ثلاثة من وجهاء العرب هم الفضل بن فضالة، والفضل بن وادي، والنضير بن الحارث<sup>(١٠)</sup>.

<sup>٩</sup> موسوعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة \_ تأليف محمد حميد الله.

<sup>١٠</sup> مجلة حقوق الإنسان \_ كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان العدد ٢٣ .

و تعد الصحيفة تطوراً بالغاً لأنها صاغت بعض مفاهيم حقوق الإنسان التي وردت في القرآن الكريم على شكل آيات متفرقة، ضمن ما يمكن أن نسميه اتفاقية أو عقداً اجتماعي بين الأطراف المشاركة فيه، والتي يراد منها تحقيق التوافق والتفاهم الاجتماعي والانتقال إلى المجتمع الإسلامي الجديد.

وللإطلاع على تفاصيل الوثيقة راجع ملحق رقم (١).

(١) مرحلة البناء والتأسيس

تغطي هذه الفترة من التاريخ الإسلامي عهد الخلافة الراشدية مبتدئة من وفاة الرسول(ص) إلى نهاية خلافة الأمام علي(ع).

### الوثيقة الثالثة : لأبي بكر الصديق(رض)

بالنظر لتطور الأحداث بعد وفاة النبي(ص) وقيام الجيوش الإسلامية بعمليات الفتح واحتلال المعارك وضراوة الالتحام وما أسفرت عنها من ضحايا ودمار أحياناً، وما رافق الجندي من نشوة الانتصار التي قد تسيّهم رسالتهم السمحاء والهدف الأساسي من الفتح الإسلامي، لذا أصدر الخليفة الأول أبي بكر الصديق وثيقة خاصة تنظم كيفية معاملة العسكر لسكان المدن الجديدة أثناء وبعد الحرب، وتشكل القواعد العشر التي حوتها وصية الخليفة الأول(رض) إلى أمراء الجيوش المتصفه بالروح الإنسانية هي بمثابة قواعد تنظم العمليات الحربية، وما يمكن أن نسميه اليوم اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين عبر الالتزام بقوانين الملاجعات المسلحة أثناء الحرب وتطويق نتائجها المكلفة إنسانياً والمتمثلة في حماية المدنيين من أن يصبحوا ضحايا مباشرين للحرب، وتهدف تلك الوصايا إلى تأمين حماية الفرد وصيانته حقوقه في جميع الأوقات، وخصوصاً في زمن هرها مثل الحروب والأزمات وحالات الطوارئ. فالقانون الدولي الإنساني يتّألف من قسمين الأول اتفاقيات جنيف الأربع في زمن الحرب، والقسم الثاني الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان في زمن السلم.

أورد ابن الأثير في الكامل ما أوصى به الخليفة الأول قائد حملته المتوجه إلى الشام ما نصه " انك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له (يعني الرهبان) ... ثم قال له: أني موصيتك بعشر، لا تغدر، ولا تمثل، ولا تقتل هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا ما أكلتم، ولا تحرقن نخلاً، ولا تخربن عامراً ولا تغل، ولا تبغس".

ورد نص آخر في نفس الموضوع راجع ملحق رقم (٢).

## الوثيقة الرابعة لل الخليفة : عمر بن الخطاب(رض)

مع توسيع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات العديدة، بدأت تتوسع وتنعد المشاكل الاجتماعية و ظهرت الحاجة ماسة إلى تطوير القضاء، بشكل يؤمن سلامة المعاملات وتحقيق العدل بين الناس، وفي هذا الجانب كتب الفاروق وثيقته إلى أبي موسى الأشعري ضمنها توجيهات حول كيفية الفصل في الخصومات،} كما أوردها الفقيه أحمد ابن عبد ربه الاندلسي في كتابه "العقد الفريد" الجزء الأول كتاب السلطان} وفيها بعض المبادئ الإسلامية الأساسية في القضاء وتحقيق العدل والإنصاف هي كالتالي:

"بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس . (أبي موسى الأشعري) سلام عليك، أما بعد:

فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسُنة متبعة، فافهم إذا أدلني إليك الخصم، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك {ولا يبأس ضعيف من عدلك، أوردها الكامل لأبن الأثير وعيون الأخبار}. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلاً. ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إليه خير من التمادي على الباطل. الفهم الفهم فيما يتخلج في صدرك مما ليس يبلغك به كتاب ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباء وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبهها عند الله ورسوله، وأشبعها بالحق،... واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بيته أخذت له بحقه ولا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجل للعمى وأبلغ في العذر. وال المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظننا في ولاء أو قرابة أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيانات والأيمان، ثم ايساك والتآذى بالناس والتذكر للخصوم في مواطن الحقوق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من تخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه

## الوثيقة الخامسة : عهد الإمام علي (ع) لمالك الأشتر(رض)

إن كانت " الصحيفة أو دستور المدينة " قد أرست أسس الاستقرار والتآلف الاجتماعي المبني على قاعدة السلم الأهلي ولمنع أي أزمات حادة في مجتمع المدينة الحديث العهد بالإسلام، فإن عهد الإمام علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ) يعد تطوراً كبيراً في إدارة وحكم البلدان التي فتحت ودخلها الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين. وبرسي بكل وضوح المعلم الأساسية لمهمات الحاكم المسلم وحقوق رعيته. وهي من المستمسكات التي قل التعامل معها وعرضها لجمهور المسلمين، وهذا ما يدفعنا لعرض بعض فقرات العهد.

ولى الإمام علي مالك الاشتراك النخعي مصر عام ٣٩ هجرية، وكتب له عهداً طرح فيه النظرية الإسلامية في كيفية إدارة البلاد وحكمها مبنية على القواعد الإسلامية الأربع (الحرية والمساواة والعدل والشوري )، تضمن حوالي ٩٤ بندًا تبين المرتكزات الأساسية للعهد (مثلاً واجبات الحاكم، مفهوم الأكثرية عند الإمام، التجارة والصناعة، التنمية، حقوق الفقراء، معاهدات السلام، الإحسان على أساس التربية...) وصنفه العديد من المؤرخين والقانونيين من أهم العهود التي قطعها خلفاء المسلمين وملوكهم إلى عمالهم وولاتهم في تدبير شؤون المملكة الإسلامية، إضافة لما تضمنه العهد من القواعد التشريعية السياسية والإدارية والقضائية والمالية والنظريات الدستورية التي تضاهي أحدث القواعد حالياً، فقد عالج الإمام أنظمة حفظ التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع الإسلامي التعديي خصوصاً في البلدان المفتوحة.

يحدد الإمام في أول العهد السلطات الرئيسة التي يجب أن يضطلع بها الحاكم وهي مالية الدولة، الشؤون العسكرية، جهاز الدولة وملوكها الوظيفي، وأخيراً عمران البلاد.

فيقول في بداية العهد "هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين وله مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها" <sup>(١١)</sup>.

ثم يحدد الإمام علاقة الحاكم بالرعاية عبر النص الآتي:

(.. وأشعر قلبك الرحمة للرعاية والمحبة لهم والعطف فيهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك فيخلق، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل وبيؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطيهم من عفوك وصفحك الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فانك فوقهم ووالى الأمر عليك والله فوق من ولاك).

ولتنظيم العلاقات بين السلطان والرعاية كتب الإمام في عهده (.. فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، .. ولا تتعصض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعاية، و لا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، .. وأكثر مدارسة العلماء ومنافسة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك).

أما أسس النظام القضائي وطرق اختيار الحكام والقضاء واستقلالية وعدل الحكم، فقد ورد النص الآتي بذلك (.. ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، منم لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا ينتمادي في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه...).

---

<sup>١١</sup> الإمام علي، نهج البلاغة، صبحي الصالح .

ويضع الإمام مواصفات الموظفين العاملين في جهاز الحكم وكيفية الاختيار (ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة و أثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام المنقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً واصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عوائق الأمور نظراً...).

ويفرد الإمام فقرات طويلة في التنظيم العسكري للحكم (فول من جنودك، أنصحهم في نفسك الله ولرسوله وإمامك وأنقاذهم حبباً وأفضلهم حلماً من يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو عن الأقواء، ومنم لا يثيره العنف ولا يقعده الصعف ...).

ويجرد بنا أن نتوقف عند مفهوم الإمام للأكثرية في الأمة (كاليةديمقراطية) وأهمية حصول رضاها باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقة. والأكثرية المقياس الذي ينبغي أن يصنع القرار السياسي الذي هو ثمرة تفاعل بين كل قوى المجتمع، مع التزام الأقلية بالقبول مع عدم التعسف ضدها، ورضا الأقلية يعطي الشرعية للحكم ويستمد الحكم منه سلطته باعتباره الوكيل المؤمن عن الأمة، فهو ممثل لهم في السلطة لا مالك لها، والساهر على توفير حاجات الأمة والممتنع عن إلحاق الجور والظلم بالرعاية، فيذكر في العهد :

"انصف الله وانصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك... ول يكن أحـب الأمـور إـليـكـ أـوـسـطـهـاـ فـيـ الـحـقـ،ـ وـأـعـمـهـاـ فـيـ الـعـدـلـ وـأـجـمـعـهـاـ لـرـضـىـ الـعـامـةـ،ـ إـنـ سـخـطـ الـعـامـةـ يـجـفـ (ـيـذـهـبـ)ـ بـرـضـىـ الـخـاصـةـ وـإـنـ سـخـطـ الـخـاصـةـ يـغـتـفـرـ مـعـ رـضـىـ الـعـامـةـ..ـ"

أسهب الإمام في توضيح السياسة الاقتصادية عندما كتب في العهد عن " الخراج " باعتباره المورد الأساسي لخزينة الدولة وموارد صرفها في عمارة البلاد، ويوصي عامله بالتجار والصناعيين خيراً لما لها من أثر فاعل في الحياة الاقتصادية للبلاد، فيقول " ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترافق ببنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق،... وتفقد أمرهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحًا قبيحاً، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك بباب مضررة للعامة وعيوب على الولاة فامتنع من الاحتياط فإن رسول الله منع منه، ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع " .

ويصنف الإمام طبقات المجتمع ويضع لكل طبقة معالجة دقيقة لأوضاعها، ويفرد فصلاً خاصاً لذوي الحاجات وطريقة التعامل معهم خصوصاً في مسائل إعطاء الحق للضعيف من القوي، ويرسم طريقاً في حجب ثقة الناس بالولاة عندما يتوارون عن الأنطهار لفترة طويلة، ويشدد الإمام (ع) في معاملته للرعاية على الدقة في عدم ارتكاب خطأ يؤدي إلى إراقة الدماء في البلد، وينهي العهد بالتركيز على الابتعاد عن الغرور والعجب بالنفس والمن على الرعاية والتمادي بالسلطة، الذي يقود إلى الاستبداد والدمار للبلاد والعباد:

"ـ وـ إـيـاـكـ وـ إـلـعـجـابـ بـنـفـسـكـ،ـ وـلـثـقـةـ بـمـاـ يـعـجـبـكـ مـنـهـاـ وـحـبـ إـلـطـرـاءـ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ أـوـثـقـ فـرـصـ الشـيـطـانـ فـيـ نـفـسـهـ"ـ.

القراءة دقيقة لهذا العهد الدستوري توضح مدى حجم التطور والارتفاع الحاصل بقيم حقوق الإنسان في ذلك المجتمع الرعوي المختلف.

وللاطلاع على النص الكامل للعهد راجع ملحق رقم (٣).

و قبل إغلاق ملف هذه المرحلة لابد من الإشارة السريعة إلى وثيقة هامة جداً في التاريخ الإسلامي، وثيقة أنهت الحرب الأهلية التي دارت رحاماً بين المسلمين بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان، حيث أسللت السtar على أحداث الفتنة الكبرى، وحققت دماء المسلمين، وحققت التعايش والسلام الأهلي بين أبناء الأمة إنها "معاهدة صلح الحسن" التي وقعت بين الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (ت ٥٠ هـ) و معاوية بن أبي سفيان في سنة ٤١ للهجرة. نقتطف مقطعاً من الفقرة الخامسة من المعاهدة المرتبطة بالبحث:

"على أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله، في شامهم وعراقيهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمّن الأسود والأحمر، وأن يتحمل معاوية ما يكون من هفواتهم، وأن لا يأخذ أحداً بما مضى، وأن لا يأخذ أهل العراق باحنة<sup>(١٢)</sup>" راجع ملحق رقم (٤).

## ٢) مرحلة التقين والتفصيل:

وتشمل هذه المرحلة الحكم الأموي وعصر ازدهار الحضارة الإسلامية إبان الخلافة العباسية حتى نهاية الفترة المظلمة، ويشد الانتباه لهذه المرحلة صدور الوثائق والمدونات الأخلاقية ذات الصفة الحقوقية، بخلاف المرحلتين السابقتين من دون تدوين أو صدور مباشر من الخليفة أو السلطة الحاكمة، وإنما أنتجت من قبل فعاليات المجتمع الأهلي بتكوينه البسيط، المؤلف من علماء ومفكرين وتجار ممولين، وتجمعات دينية علمية سواء كانت مدارس أو حوزات دينية المعتمدة في شؤونها على دعم الأوقاف الشرعية، مما يدل على فعالية ونشاط تلك الفعاليات بعيداً عن هيمنة وضغط السلطة إلا في بعض الحالات، تم انتقاء وثيقتين الأولى أهلية غير حكومية (رسالة الحقوق) والثانية رسمية حكومية كتبها أحد أركان السلطة القضائية (حقوق الأدميين) ويمكن مقارنة توجهات كلا الطرفين ونظرتهما إلى حقوق العباد. و تضمن البحث في هذه المرحلة شرحاً مختصراً عن بعض الجهود المبذولة من قبل علماء الإسلام ومفكريه في تناول قضيائياً حقوق الإنسان المختلفة، خصوصاً في بعدها السياسي والمدني.

---

<sup>١٢</sup> شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي الجزء الرابع صفحة ١٥

## الوثيقة السادسة : رسالة الحقوق

كتب الإمام علي بن الحسين (ت ٩٥هـ) الملقب بـ زين العابدين رسالة خاصة سميت بـ "رسالة الحقوق"<sup>(١٣)</sup> في الثلث الأخير من القرن الهجري الأول بعد أن شهد واقعة كربلاء الدامية (٦١هـ).

تحتوي الرسالة على خمسين حفاظاً تغطي معظم جوانب الحياة التي يحتاجها المسلم بشكل تفصيلي، وتطيقي قيمة الفرد في المجتمع الإنساني، وتعتبر أول مدونة حقوقية قنطرة فصلت مفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية بصورة واضحة في الماضي، واعتقادي أن جـ ١ـ المعنيين بالثقافة الإسلامية لم يطلعوا عليها، وربما لم يسمعوا بها، وقد أندesh البعض من وجود مثل هذه الوثيقة، فراح يشك بها، لذا وافع ليست بخافية، مما يدفعنا لتسلیط الضوء عليها كي يتم الاطلاع عليها وتدارسها بين المهتمين بالثقافة الإسلامية.

وتحتثير الرسالة في تحليل عناصرها في سياق البحث الحقوقي الإسلامي، نقاطاً على درجة كبيرة من الأهمية، ونقدم إضافات قيمة، وترفع درجة الارتقاء بالقيم الإنسانية، ويصبح اعتبارها مقاربة في مضمونها وفي منهجية عرض الحقوق للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين عام ١٩٦٦ من قبل الأمم المتحدة، وانضمت إليها معظم دول العالم.

وترسم رسالة الحقوق نمط العلاقات بين إفراد المجتمع والسلطة والخلق، فركزت على الحقوق الفردية، وخاطبت الفرد باعتباره المعنى بهذه الحقوق، وبدراسة متأنية لنوعية هذه الحقوق نرى أن الرسالة تطلب من الإنسان المسلم بأن يوصل الحق إلى أصحابه قبل أن يطالب به، أي إن الرسالة تذكر "من عليه الحق" أكثر من "من له الحق". فمنظومة الحقوق هذه أنسنت الترابط فيما بينها، وإمكانية التمتع بأحد الحقوق أو بعضها يتوقف على توفر الحقوق الأخرى.

ويمكن أن نرسم هيكلًا توضيحيًا لبناء رسالة الحقوق بالشكل الآتي:

- ١ - حقوق الله.
- ٢ - حقوق الأفعال (العبادات).
- ٣ - حقوق الأئمة (الحقوق السياسية والثقافية).
- ٤ - حقوق الرعية (الحقوق الاجتماعية).
- ٥ - حقوق الرحم.

<sup>١٣</sup> تحف العقول عن آل الرسول، لغة الشيخ بن شعبة الحراني من أعلام القرن الرابع الهجري

ذكر الإمام علي بن الحسين الحقوق بشكل متداخل ومتفرع، ففي مقدمة الرسالة، يستعرض الحقوق الخمسين بایجاز، ثم يشرحها بالتفصيل، مبتدأً بحق الإيمان بالله معتبراً إياه أصل الحقوق ومنه تتفرع، فحق الله كما جاء في النص:

"اعلم رحمة الله أن الله عليك حقوقاً محيطة لك في كل حركة تحركتها، أو سكتها أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبها وآلة تصرفت بها: بعضها أكبر من بعض وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ...".

ينتقل إلى حق النفس والجوارح السابع، وهي حق البصر والسمع واللسان واليدين والرجلين والبطن والفرج، والجوارح الثلاث الأولى هي تعبير عن حق استعمال وسائل الإعلام في ذلك الوقت ولنختار نصاً يعبر عن الإعلام وتأثيره، فنقرأ ما نصه:

"وأما حق اللسان فإكرامه عن الخنى وتعويده على الخير وحمله على الأدب واجمامه إلا لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا وإعفاؤه عن الفضول الشنعة القليلة الفائدة التي لا يؤمن ضررها مع قلة عائدها."

يعطي الإمام للعبادات حقوقاً يفصلها وهي حق الصلاة والصوم والصدقة والهدي، ويورد الحقوق السياسية وهي حق السلطان وحق الرعية ويدخل حق الرحم في هذا السياق وتتفرع من هذه حقوق أخرى هي حسب تسميتها حق سائسك بالسلطان (السائس هو القائم بالأمر والمدبر له) ثم سائسك بالعلم ثم حق سائسك بالملك، ليعود مرة أخرى إلى الحقوق السياسية فيورد حق رعيتك بالسلطان:

(فاما حق سائسك بالسلطان فأن تعلم أنك جعلت له فتنة و أنه مبتنى فيك بما جعله الله لـه عليك من السلطان وأن تخلاص له في النصيحة وأن لا تماحكه وقد بُسطت يده عليك ف تكون سبب نفسك هلاكه . وتذلل وتلطف لاعطائه من الرضى ما يكفيه عنك ولا يضر بدينه و تستعين عليه في ذلك بالله . ولا تعازه ولا تعاونه فإنك إن فعلت ذلك عقفته و عقفت نفسك فعرضتها لمكروهه و عرضته للهلكة فيك و كنت خليقاً أن تكونَ معيناً له على نفسك و شريكاً له فيما أتى إليك ، و لا قوة إلا بالله ).

وفي نص آخر عن حقوق الرعية يقول الإمام :

(فاما حقوق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم فإنه إنما أحthem محل الرعية لك ضعفهم وذلهم، فما أولى من كفاكه ضعفه وذله حتى صيره لك رعية وصيّر حكمك عليه نافذاً، لا يمتنع بعزة ولا بقوّة ولا يستنصر فيما تعاظمه منك إلا (بإله) بالرحمة والحياطة والأناء، وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزة والقوّة التي قهرت بها أن تكون الله شاكراً، ومن شكر الله أعطاه فيما أنعم عليه، ولا قوة إلا بالله.

نرى في هذه النصوص إن الحكومة تستمد شرعيتها من سلطانها العادل وهو رضا الرعية وموافقتهم، ولذا كتب الإمام يؤكد تبادل التواصيل بين الطرفين (المحكوم والحاكم) والنصيحة

والتعايش السلمي بينهما، وتحقيق التوازن بين الفرد والسلطة الحاكمة ومنع الطغيان وشعور الفرد بالمشاركة والمسؤولية في الشؤون العامة للبلد والسياسية خاصة.

تتوسع الرسالة في الحقوق الفردية (الشخصية)، فيؤكد حق الملك وحقوق الرحم متفرعة عنها حقوقاً كثيرة وهي حق الأم والأب والولد والأخ ويربطها بالحقوق الاجتماعية حق مولاك المنعم عليك وحق مولاك الجاري نعمته عليك ثم حق ذي المعروف لديك وحق المؤذن وحق إمام الصلاة والجليس والجار والصاحب.

فالحقوق الاقتصادية يعبر عنها ضمن حق الشريك وحق المال مورداً النص الآتي:

"و إما حق المال فأن لا تأخذ إلا من حله و لا تتفقه إلا في حله و لا يحرفه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه و لا تجعله إذا كان من الله إلا إليه وسبباً إلى الله. و لا تؤثر به على نفسك من لعله لا يحمدك وبالحربي أن لا يحسن خلافته في تركك ولا يعمل فيه بطاعة ربك ف تكون معيناً له على ذلك وبما أحدث في مالك أحسن نظراً لنفسه فيعمل بطاعة ربه فيذهب بالغنية وتبوء بالآثم والحسنة والندامة مع التبعة و لا قوة إلا بالله."

الحقوق القضائية وردت في الرسالة وهي حق غريمك وحق الشريك وحق الخصم وحق الخصم المدعى عليه يرد النص الآتي:

"وأما حق الخصم المدعى عليه فان كان ما تدعيه حقاً أجملت في مقالته بمخرج الدعوى، فان للدعوى غلطة في سمع المدعى عليه وقصدت قصد حجتك بالرفق و أهل المهلة وأبين البيان وألطف اللطف ولم تتنشغل عن حجتك بمنازعته بالقيل و القال فتذهب عنك حجتك ولا يكون لك في ذلك درك، ولا قوة إلا بالله."

ثم يعود مرة أخرى ليطرح بعض الحقوق الاجتماعية وهي حق المستشير وحق المشير عليك و المستنصر والناصح وحق الكبير والصغير والسائل المسؤول وحق من سرك ومن أساءك ثم حق أهل ملتك .

يختتم الإمام رسالته الإنسانية بحقوق الأقليات غير المسلمة، ويقدم نموذجاً للتعايش بين الوحدات الاجتماعية غير الإسلامية والمجتمع الإسلامي. وبهدف من خلاله منع مشاكل التمييز واللامساواة والقهر الديني أو القومي أو التراثي، مما حافظ على هوية الأقليات وجودها في الشرق الإسلامي طيلة مئات السنين التي مضت ويمكن ملاحظة ذلك من قراءة الخارطة الاثنية والدينية للعالمين العربي والإسلامي، فلما زالت شعوب غير عربية تعيش في منطقة الشرق كالترك والفرس والأكراد والبلوش والبربر والهنود و... ولا زالت الأديان السماوية وغير السماوية تتعايش مع المسلمين، مما يدل على روح التسامح التي يحملها الدين وطبعيته الإنسانية التي سمح بالتنوع القومي والعرقي والديني فلم يجر تعريب الشعوب المسلمة.

عبر عن تلك الحقوق الإمام بحق أهل الذمة فيقول فيهم:

"وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفى بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلهم إليه فيما طلبوها من أنفسهم و اجروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك

فيما جرى بينك (وبينهم) من معاملة، ول يكن بينك وبين ظلهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله حائل فانه بلغنا أنه قال: (من ظلم معاها كنت خصمها) فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

ويختتم الإمام رسالته بهذا النص الإلزامي:

"فهذه خمسون حقاً محيطاً بك لا تخرج منها في حال من الأحوال يجب عليك رعايتها والعمل في تأديتها والاستعانة بالله جل شوأه على ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين".

نص الرسالة مثبت في الملحق رقم (٥)

## الوثيقة السابعة : حقوق الآدميين عند الماوردي

ولعل ما تميز به الشيخ أبو الحسن الماوردي (توفي ٤٥٠هـ) في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" هو الوضوح والدقة في الشرح والتظير للنهج السياسي للخلافة الإسلامية القائمة، باعتبار أن الفقه السلطاني جاء تقريراً ل الواقع واستجابة لمتطلباته وليس تنظيماً وتطويراً له، وما سطر من تعليمات ملزمة على صاحب السلطة القيام بها لتحقيق مصالح العباد، ضمنها في فصل بعنوان "الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين ضربان عام وخاص". والملحوظ في ما كتبه الماوردي ومن خلفه بعده أبي يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) صاحب كتاب آخر بنفس الاسم "الأحكام السلطانية"، وهو نسخة طبق الأصل من كتاب الماوردي، باشتئاء طرق الاستدلال، أنهما اسقطا مبدأ الشورى في فصل حقوق الآدميين، وهذا يقودنا للاستنتاج بأن حقوق الآدميين كما عبرا عنها، مقررة أصلاً في النظرية السياسية الإسلامية للحكم، ولا تحتاج إلى عملية الشورى لمنحها أو تقريرها للعباد. مما يعد ذلك علامة مضيئة في تاريخ الثقافة الإسلامية.

يفصل المسؤوليات الملقاة على عاتق المحاسب في كيفية التعامل مع مصالح العباد الاقتصادية والمدنية، ويعقد فصلاً آخر في واجبات المحاسب الاجتماعية كالعناية بالآيامى والقصر والنساء فأسماه "الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين". ويبين القاضي الماوردي في فصل ثالث "النهي عن المنكرات" فقوسمها إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركاً بين الحفين. راجع الملحق رقم (٦).

أما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات وفيها تفصيلات متفرعة في كل قسم.

وكتابه الآخر "نصيحة الملوك" عبارة عن تأصيل لمقاصد القيم والمفاهيم الإسلامية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان.

لم تدون كتب الفقه الإسلامي، أو الكتابات السياسية الإسلامية، أبواباً مختصة بحقوق الإنسان كما هو متداول الآن، لكن تم عرض مقاربات ومفاهيم حقوق الإنسان واحترامها في العديد من الوثائق الإسلامية، بصورة متداخلة مع النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، وفصلت أكثر عن بحث شكل ونوعية العلاقة بين السلطة الحاكمة والأفراد، وبحثت بأسهاب في الفكر الفلسفي/السياسي الإسلامي، سواء المنطلق من نظرية الشورى التي أنتجت الخلافة الإسلامية، ثم تحولت إلى ملك عضوض كما في الخلافة الأموية والعباسية وما بعدهما، أو نظرية الإمامة عند المسلمين الشيعة، وخضعت مبادئ حقوق الإنسان للتقنين في مباحث علم الفقه، وبأسهاب في كتب مكارم الأخلاق، الساعية لتنمية الوعي الضميري والالتزام المعنوي وتنمية القيم، باعتبارها تشكل أحد أهم الأسس في الالتزام الحقوقي، لتفعيل مبادئ حقوق الإنسان.

ولم تطرح حقوق الإنسان كموضوع مستقل بحد ذاته، وإن كانت العديد من المؤلفات والرسائل بعد انتقال المؤسسة السياسية عن المؤسسة الدينية إبان الحكم الأموي وما بعده، بحيث أصبح الدين وتشريعاته خاضعة لسلطة الخلافة، مستبعدة الفقهاء الذين انشغلوا بتدوين الحديث النبوي (نهاية القرن الهجري الأول) والتلوّح في الفقه الإسلامي، والانشغال في المطاراتات الفكرية المتولدة من حركة الترجمة الواسعة النطاق للكتب الإغريقية مثل لـ مرايا الأمراء، والفارسية كليلة ودمنة وغيرها، التي هيئت نقاشات سياسية/اجتماعية معمقة وواسعة، ولدت حركة فعالة في فكر وقيم الثقافة السائدة، تركت بصماتها واضحة المعالم في بناء الحضارة الإسلامية، وشرع العلماء والفقهاء، يشرحون بالتفصيل هذه المفاهيم والقيم من وجهة نظر دينية، كإقامة العدل والإحسان وتحقيق مصالح المسلمين، واتباع منهج الشورى في إدارة الحكم، وقبح الاستبداد والظلم، والجهر بالحق وإبداء النصح (حرية الرأي) وحق التعليم وغيرها.

وقد حفلت المكتبة الإسلامية بمصادر عديدة تستحق الدراسة والتأمل، خصوصاً الكتب التي عالجت الفقه السلطاني مثل: "وصايا العامر" لـ أبو الحسن محمد بن يوسف العامر (ت ٩٩١م)، والمؤلف المهم "النبر المسبوك في نصيحة الملوك" للأمام أبو حامد الغزالي (ت ١١١١م)، وكذلك "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" لأبن أبي اصيبيعة (ت ١٢٦٩م) وكتاب "الخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية" لأبن الطقطقي (ت ١٣٠٩م)، وكتاب "تحrir الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لأبن جماعة (ت ١٣٣٢م) أورد في الباب الثاني من كتابه فصل: في ما للسلطان من حقوق وما عليه "للسلطان وال الخليفة على الأمة عشرة حقوق ولهم عليه عشرة حقوق...الخ" راجع ملحق رقم (٧) وكتاب أبو حمو موسى الزياني (ت ١٣٨٨م) المسمى "واسطة السلوك في سياسة الملوك"، و ما كتب أحمد بن عبد الله الفقشندي (ت ١٨٢٠هـ) في "مائر الخلافة في معلم الخلافة"، و "أصول الحكم في نظام العالم" تأليف حسن كافي الاقحصاري من أهل البوسنة (ت ١٦٦٦م) وغيرها الكثير، ستجد في أي من المؤلفات المذكورة أخبار وروایات وقصص، ورسائل سياسية كتبها العلماء للسلطرين يشرحون وجهات نظرهم في كيفية حكم الرعية وتحقيق العدل وتسهيل أمور العباد، كما تجد فيما ألفَ أولئك المفكرين مفاهيم واضحة وقربها جداً

من حقوق الإنسان بالفهم المعاصر، تضمنت مبادئ إنسانية كالمساواة وبسط العدل وحفظ النظام والملة(الأمة) وتحقيق مصالح العباد ومنع الفتن والحروب الأهلية، لدرجة جرى التنظير الفكري والديني لبعض المقولات السياسية والأساسية لنظم القضاء العادل مثل "أمام عادل خير من مطر وابل" والمقوله الأخرى "أمام غشوم خير من فتنة تدوم" ، فمعظم تلك الكتابات جنحت إلى نظرية ربط حقوق الرعية بالسلطة الحاكمة، وإنها المدخل لتحقيقها، ولن يتم ضمانها إلا عبر السلطان، ويتجلى ذلك فيما أورده شهاب الدين احمد بن محمد بن عبد ربه(ت ٩٣٨) في مؤلفه الشهير "العقد الفريد" حيث يورد في كتاب "اللؤلؤة في السلطان حاجة العمران إلى السلطان" نصا مطولاً بهذا الخصوص، نقتبس منه الآتي:

السلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدنيا، وهو حمى الله في بلاده، وظهله الممدوح على عباده، به يمتنع حريمهم، وينتصر مظلومهم، ويتفق مع ظالمهم، ويأمن خائفهم...الخ النص موجود في كتاب العقد الفريد طبعة القاهرة سنة ١٩٤٠ ج ١ ص - ١٠٧ .

وتتفالك تلك الكتابات للتعرف على الجذور التاريخية لأنظمة الحكم السابقة ومدى تأثيرها إلى الوقت الحاضر عبر تشبه الحكام بسلوك من سباقهم وتوظيف ذلك لتكريس حكمهم، رغم إن ما كتب في الغالب تحت الضغط أحياناً لأولئك العلماء، لتبير وتنظير سياسة الخلفاء والسلطانين المعاصرين لهم، وإعطاء الشرعية الدينية للحكم، وانعدمت بالتأكيد في المؤلفات المذكورة بعض المرتكزات المتطرفة في الحياة السياسية الحالية، كانتخاب الرعية للخليفة أو السلطان، وكذلك تداول السلطة سلرياً، ونفي لصفة الاستبداد والقمع،...الخ، لكنها مهدت الأرضية لتطور الحياة السياسية، وهذا ما يساعدنا على فهم نشوء الحركات المعاشرة للخلفاء للمطالبة بتحسين الأوضاع، بل وحتى الانتفاضات والتجمعات والارتباطات السرية للمفكرين والعلماء كأخوان الصفا وخلان الوفى وغيرهم، فهي لم تنشأ بمعزل عن المطالبة بتطوير سياسات الحكم نحو الأفضل.

لكن مدونات أخرى تطرقت بالتفصيل لأفكار حقوق الإنسان وطرحتها من زاوية ثانية(غير حكومية)، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، رسالة الإمام جعفر الصادق(ت ١٤٨هـ) في تفسيره لمعنى الولاية عند جوابه على رسالة عبد الله النجاشي والي الأهواز، نقتبس منها النص الآتي: "وأعلم أن سأشير عليك برأيي، إن عملت به تخلصت مما أنت متخوفه، واعلم أن خلاصك ونجاتك من حقن الدماء، وكف الأذى عن أولياء الله والرفق بالرعاية، والثاني وحسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسليه، وارتق فرق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق، والعدل إنشاء الله[تعالى]{....}" إلى آخر الرسالة، كما أوردها المحقق السيد علي الكاظمي في كتاب "كشف الريبة عن أحكام الغيبة" صفحة ١١٤-١٢٢، الصادر عن دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

وللأمام الصادق نصوص وثائقية تتحدث عن حقوق الأفراد المتبادلة بينهم، فتعبر بذلك عن الحقوق الاجتماعية المتضامنة وهي حقوق جماعية أكد عليها وامتاز بها الإسلام عن غيره، فيقول "حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخيه، ولا يرى ويغطش أخيه، ولا يكتسي ويعرى أخيه، أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإذا احتجت فسله، وإذا سألك فأعطيه، ولا تمله خيرا، ولا يمله لك، كن له ظهرا، فإنه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره، وأجله وأكرمه،... الخ، مثبته العديد مثل هذه الوصايا في كتاب أصول الكافي ج ٢، للعلامة الكليني.

أورد ابن خلدون في فصل خاص في مقدمته "أن الظلم مؤذن بفساد العمران" نورد نصاً في العمران البشري إذ يقول "اعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضروري، وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنه لابد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم: تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله يجب انتقادهم إليه ايمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يجب انتقادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم... الخ.

وكذلك شرح عدد من علماء المسلمين، وبالتفصيل الأبعاد الفلسفية من وجود الإنسان، كما نراه في التراث الفلسفى الذى خلفه ابن سينا والكتندي والفيلسوف أبو نصر الفارابى فى ما كتب عن المدينة الفاضلة، وابن رشد فى تلخيصه لكتاب "الجمهورى" لأفلاطون وابن حزم وابن المقفع (٧٥٩م) فى بحثين "آداب السلطان والثانى فى صحبة السلطان" والتزمى، وما نص عليه الأمام على بن موسى الرضا (٢٠٣هـ)، عند توليه لولاية العهد فى خلافة المأمون العباسى، من آراء حول إقامة العدل ومنع الظلم والجور عن الرعية، كما أوردها فى وثيقة العهد، التى حررها الخليفة المأمون، وكتب فى ظهرها الأمام الرضا الخطوط العامة لولايته ومسؤولياته.

وما أنجزه بعض علماء تلك الفترة، من قواعد منهجه، وأصول تعامل فكريه، إيداعات ومساهمات في التأسيسات النظرية لأدب الاختلاف والحوار والتسامح والتجدد، تأكيد مستوى التطور لحرية التعبير والاعتقاد، فالأمام أبو حنيفة (١٥٠هـ) له مقوله جليلة المعنى تتبأ عن مستوى الرقي في أدب الحوار إذ يقول "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"، وما نقل عن الأمام مالك صاحب المذهب (١٨٠هـ) قوله "ما حاورت أحدا إلا وتنبأت أن يقر الله الحق على لسانه"، ولا يمكن للباحث أن يتجاهل جهود وأبن طفيـل، وأبن ماجة، والطبرى وغيرهم في هذا المجال.

وكتب السيد المرتضى (٤٣٥هـ)، إلى الوزير الحسين بن علي المعرى سنة ٤١٥هـ في مسألة العمل مع السلطان، وتقسيم السلاطين وكيفية العمل معهم، فيذكر في رسالته "إذا كان الشرع قد أباح التولى من قبل الظالم مع الإكراه، وفي الموضع الذي فرضنا أنه متوصل به إلى إقامة الحقوق والواجبات، علمنا أنه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة ظالم، وقد علمنا أن إظهار كلمة الكفر لما كانت تحسن مع الإكراه، فليس وجه قبحها مجرد النطق بها وإظهارها بل بشرط الإيثار. وقد نطق القرآن بأن يوسف عليه السلام تولى من قبل العزيز وهو ظالم، ورغم ذلك في هذه الولاية، حتى زكر نفسه فقال {اجعلني على خزائن الأرض أني

حفيظ علیم} ولا وجہ لحسن ذلك إلا ما ذكرناه من تمکنه بالولاية من إقامة الحقوق التي كان يجب عليه إقامتها". يمكن الرجوع إلى النص الكامل للرسالة في كتاب "رسائل الشیف المرتضی" على بن الحسین(الشیف المرتضی) إعداد السيد مهدي رجائی، دار القرآن الكريم مدينة قم ایران.

وطور نفس مسألة العمل مع السلطان وتفعيل الحقوق السياسية بشكل أوسع الفاضي بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ) في كتابه "المهذب" الجزء الأول، لكن وصایا السيد بن طاووس لأنبه حول تكوین ونوعية العلاقة مع الحكم تفصل الموضوع أكثر ويمكن الرجوع إليها في كتاب "کشف المحجة لثمرة المهجة" لابن طاووس الحسینی، ووردت مفاهیم متعلقة أو مقاربة لحقوق الإنسان كأدب الحوار، وقیمة الإنسان وحربته، ونبذ التکفیر والدعوه للتسامح، كما ظهرت عند شیخ الإسلام ابن تیمیه(ت ٧٢٨هـ) في "السياسة الشرعیة في إصلاح الراعی والرعیة"، حينما رکز على موضوع تحقيق العدالة، لدرجة جعل شرعیة السلطة تتحقق بتحقق العدال في الرعیة، وليس في نشأتها، حتى نسبت إليه الكلمة المشهورة "إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت کافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"<sup>(٤)</sup>، وناصره ورسخ نظریة ابن تیمیه الفقیه ابن القیم الجوزیة(ت ٧٥١هـ) في كتابه "الطرق الحکیمة" بما نصه "فإن الله أرسل رسلاه وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت إمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صبحه فأی طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه من أمره"، وعرف ابن القیم السياسة العادلة هي التي "تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها...الخ، وكذلك دون ابن أبي الربيع مقالات في نفس الحق، وأسهب ابن الأزرق في شرح أركان الملك القائم على أربع دعائم، هي إقامة الشريعة وإقامة العدل والرعاية السياسية ومشورة ذوي الرأی والتجربة وبذل النصیحة.

واعتبر الفقیه عز الدين بن عبد السلام كما أوردها في كتابه "الفوائد في اختصار المقاصد تحقيق جلال الدين عبد الرحمن"، أن الحقوق في الإسلام أربعة هي حق الله تعالى على العباد، وحق لكل عبد على نفسه، وحق لبعض العباد على بعض، وحق للبهائم على العباد، وكتب عدد من العلماء والباحثین الإسلامیین مؤخرًا عن حقوق الإنسان، وتأصیل قیمه، مستندين إلى الفقیه المالکی الشاطئی المتوفی

(٧٩٠هـ) في كتابه "الموافقات"، والمتضمن مباحث حول مقاصد الشريعة والغايات وضرورات المصالح، التي من أجلها شرعت الأحكام.

### ٣) مرحلة إعادة التأسيس والبناء:

وهي فترة عصر التویر والنهضة الإسلامية التي بدأت في أوائل القرن التاسع عشر، جرى التركیز على وثیقین تزامن صدورهما في وقت متقارب، وكان لهما تأثیر واسع في صفوّف

<sup>٤</sup> نقی الدین احمد بن عبد الحلیم بن تیمیه الحرانی، الحسبة فی الإسلام، دار الرقم، الكويت

الأمة الإسلامية، كتبت بلغة متطرفة مقاربة لصياغات و مفاهيم عصر النهضة (الأولى للميرزا النائيني والثانية للكواكب) .

و كنتيجة للتطورات الكبيرة التي قطعها البشرية في حياتها وما وصلت إليه من تقدم و حضارة، أهتم المفكرون الإسلاميون بتطوير البحث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصاً بعد صدور الإعلان العالمي العام ١٩٤٨ وقبله، فقد كتب عدد من رواد النهضة الإسلامية في بدايات القرن الماضي والقرن التاسع عشر عن الحقوق السياسية وشرحوا مضامين الحريات و حقوق الإنسان، ولا يمكن للباحث أن يتجاهل كتابات الطهطاوي عن الحرية، وخير الدين التونسي عندما كتب عن صون النفس والعرض والمال في شرائع الإسلام، وكتابات رفيق العظم والسيد جمال الدين الأفغاني في البقظة الإسلامية، وفاسم أمين والشيخ محمد عبده في حقوق المرأة وعلي عبد الرزاق في الحكم وغيرهم من النهضويين، تلك الكتابات التي أرسست دعائم الفكر السياسي/الحقوقي الإسلامي، والتي شكلت أرضية مهمة انطلقت منها دراسات أكثر تخصصاً في مواضيع حقوق الإنسان.

## الوثيقة الثامنة : رسالة الأمام النائيني

صاغ في عام ١٩٠٩ شيخ المجتهدين الميرزا محمد حسين النجفي النائيني حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، واعتبار إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، في وثيقته الفقهية التاريخية الموسومة "تتبية الأمة وتنزيه الملة" ، من خلال تطويره واشتقاقه لمفهوم السلطة من فكرة التوكيل المثبتة في باب العقود "فقه المعاملات" فقد أورد في مدونته (أن الشعب لا يستطيع الحكم جميعه في وكل أحداً، وهذا شبيه بالوكالة في العقود، وبالتالي فهذا التعاقد قابل للفسخ ولله مدة محددة قابلة للتتجديد والنقض وغيره)<sup>١٥</sup>، وبذلك أسس لحرية الاختيار لأول مرة في الفقه السياسي الإسلامي. وفكرة الدستورية لا سبق لها في الفكر الإسلامي، لم نعثر على توجهات دستورية إسلامية مدونة قبل هذا التاريخ، كانت هناك فكرة سائدة هي "العدل" تأخذ مضامين متعددة كما فصلها الأقدمون من العلماء، أما أن يكتب لدستور الدولة الإسلامية فهي إحدى اتجهات وابداعات النائيني.

والنائيني أحد فقهاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف/العراق، توفي عام ١٩٣٦م<sup>١٦</sup> نشر كتابه أثناء الصراع بين أنصار "المستبدة ومؤيدي المشروعية أي الدستورية" في أوساط المسلمين في الشرق الإسلامي خصوصاً في العراق وإيران، وامتد التأثير إلى تركيا أثناء الثورة الدستورية، بحكم الأجواء الفكرية والسياسية المنبقة من بيته النهضة والتوسيع آنذاك. فالنائيني

<sup>١٥</sup> فالح عبد الجبار مجلة النور اللندنية العدد ٩٠ نوفمبر ١٩٩٨ .

<sup>١٦</sup> مجلة الموسم العدد الخامس السنة الثانية ١٩٩٠ .

صاغ نظريته للسلطة من خلال منهجة فلسفية وعصرية حيث يرى ( بأن الولاية الزمنية (السلطة) في عصر الغيبة (الوقت الحاضر) هي للأمة، وأن ولاية الأمة على نفسها شأن سياسي لا شأن شرعي، لا بمعنى المحايدة بين الشرعي والسياسي، وإنما بالمعنى الزمني إذ ان عدم إمكانية تحقق الإمامة الإلهية، يفتح المجال للأمة في تحقيق سلطانها عبر إقامة سلطة مقيدة بمجلس شوري منتخب<sup>(١٧)</sup> وبناءً على ذلك تكون السلطة شأن بشري، وهي نتاج بنية وحركة وتطور المجتمع وخصوصياته.

ت تكون الوثيقة الفقهية للنظرية الدستورية للحكم في الدولة الإسلامية الحديثة، من المقدمة وأربعة فصول هي :

- ١ - شرح حقيقة استبداد الدولة ومشروعيتها.
- ٢ - تحقيق القانون الأساسي.
- ٣ - المجلس النيابي الشوروي.
- ٤ - توضيح معنى الحرية والمساواة والرقابة.

وجوهر رسالة النائيني هي إقامة الدولة الموفقة بالتزاماتها وواجباتها تجاه الشعب، ويحدد الطريقة المثلثة لعدم انحراف الحكم وإبعاد طغيانهم بوسائلين هما:

- ١ - دستور يحدد حقوق وواجبات الدولة ويفرض اتباعها.
- ٢ - مجلس يضم الأذكياء والحكماء في الأمة، المعروفين بحبهم للشعب ولمطالبه الخيرة، يتولون الإشراف على تطبيق الدستور، والرقابة على أعمال الحكومة، شريطة آلا يتضمن الدستور أي بند يعارض أحكام الشريعة الإسلامية.

يقول النائيني في المساواة ما نصه " إن قانون المساواة من أشرف القوانين المأخوذة عن السياسات الإسلامية بل هو مبني العدالة وأساسها وروح تلك القوانين ".

والحرية عند النائيني هي " حقيقة الحرية المظلومة المغصوبة واهتمام الأولياء والأوصياء في استقاذها من أيدي غاصبيها، وعرفوا أن روح استبداد الدولة الغاصبة عبارة عن اغتصاب هذه الحرية، وأن مشارقية الدولة - ديمقراطيتها - عبارة عن انتراعها من غاصبها لا غير ".

تتحمل كل التيارات الفكرية/السياسية في الوطن العربي (الإسلامي، اليساري، القومي) مسؤولية عدم تطوير وتبني تلك الأفكار الدستورية بل حصل انقلاب هائل عليها، وللأسف لا يوجد أي أثر لها، إلا أنه في الفترة الأخيرة بدأت المطالبة بالشرعية، أي ضرورة انتخاب الحكم وتضمنت بعض برامج الأحزاب السياسية النص على هذه الفكرة، وهذا يشعرنا بأن التواصل مع التاريخ لم ينقطع.

<sup>١٧</sup> فؤاد إبراهيم الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي.

## الوثيقة التاسعة : طبائع الاستبداد للكواكبى

بعد كتاب "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد" للكواكبى (ت ١٩٠٢) النموذج الأمثل لـ لإنتاجات تلك المرحلة الزمنية (واعتبر عدد من المفكرين النظرية الدستورية عند الميرزا الثاني مكملة لتجهات الكواكبى). وقد صدر الكتاب في بداية القرن العشرين وبين إن "أصل الداء عند المسلمين (أى سبب الانحطاط)، هو "الاستبداد السياسي ودواؤه دفعه بالشورى الدستورية"، ويؤكد الكواكبى في دراسته القيمة التي استغرقت ثلاثة عاماً "أن جوهر الحكومة المستبدة هو غياب الرقابة والمحاسبة بصرف النظر عن شكلها"<sup>(١٨)</sup>.

كما حدد الكواكبى سبل الخلاص من الاستبداد في "الحرية" التي تنفع الأمة، هي التي تحصل عليها بعد الاستعداد لقبولها. وأما التي تحصل على أثر ثورة حمقاء فقلما تفي شائعاً، لأن الثورة غالباً تكتفي بقطع شجرة الاستبداد ولا تقتلع جذورها فلا تثبت أن ثبتت وتعود أقوى مما كانت. ويعالج الاستبداد بالحكمة وسياسة الاعنف ويشير إلى أن "الاستبداد لا ينبغي أن يقاوم بالعنف كي لا تكون فتنة تحصد الناس حصداً (نعم) الاستبداد قد يبلغ من الشدة درجة تتفجر عندها الفتنة انفجاراً طبيعياً، فإذا كان في الأمة عقلاً يتبعون عنها حتى إذا سكنت ثورتها نوعاً وقضت وظيفتها في حصد المنافقين، حينئذ يستعملون الحكومة في توجيه الأفكار نحو تأسيس العدالة، وخير ما تؤسس، يكون بإقامة حكومة لا عهد لرجالها بالاستبداد ولا علاقة لهم بالفتنة،" ويقرر الكواكبى ضرورة تهيئة البديل عن الوضع الاستبدادي قبل البدء بعملية مقاومته فيؤكد "تقرير شكل الحكومة التي يراد ويمكن أن يستبدل بها الاستبداد" وهذه العملية ليست مقصورة على الخاصة من الأمة "بل لابد من تعميمه وعلى حسب الإمكان ليكون بعيداً عن الغايات ومعضوداً بقبول الرأي العام"<sup>(١٩)</sup>.

### ٤) مرحلة إعادة التقيين:

نؤرخ لهذه المرحلة في البحث من بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وحتى نهاية القرن العشرين.

"يعود تاريخ بداية إعادة التقيين الإسلامي لحقوق الإنسان في هذا العصر لأواخر أربعينيات القرن العشرين"، حسب ما جاء في بحث المفكر رضوان السيد المقدم إلى الحلقة الدراسية عن إثراء عالمية حقوق الإنسان: "وجهة نظر الإسلام بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والتي أقيمت في المفوضية العليا لحقوق الإنسان في أكتوبر ١٩٩٨.

<sup>١٨</sup> علياء سرايا، مجلة رواق عربي العدد التاسع سنة ١٩٩٨ / عن سامي الدهان، عبد الرحمن الكواكبى، القاهرة سلسلة نواعن الفكر.

<sup>١٩</sup> المرجع السابق.

استحكم النظام الدولي ما بعد الحرب العالمية الثانية محاصرة العالمين العربي والإسلامي من أطراف متعددة، منها تفكك الأيديولوجيا الدينية على أساس نقد وتوهين الموروث الديني، وبالتالي تركيز الدعوة لإهماله وقطع الصلة به، وجاء إصدار الإعلان العالمي ضمن هذا السياق، والذي يحمل في جوهره تشريع الحقوق الفردية للإنسان المبني على الفلسفة العلمانية، بمفهوم إقصاء الدين عن الواقع، ومنها أيضاً تشديد الاعتراف بالدولة القومية الحديثة، ذات السيادة المطلقة أرضاً وشعباً من دون حبيب ورقيب داخل حدودها القطرية، وإعطائها الشرعية الدولية عبر قبولها كعضو في هيئة الأمم المتحدة، وإطلاق قوتها الغاشمة لترتكب أبشع الخروقات وتسحق الإنسان من دون تدخل دولي بحجة "عدم انتهاك السيادة".

شكلاً هذان التحديان فرصة لمراجعة وإعادة صياغة الطرح الإسلامي الحقوقى على ضوء التطورات السياسية والفكرية التي اجتاحت المنطقة. والواقع أن عقد سبعينيات القرن الماضي المتصلب بتصاعد وتضخم وتأثير موجة حماسة الصحوة الإسلامية، شهدت عودة لشيء من التفكير والجدية المؤسسة على العقانقة والتوازن (الوسطية) في نطاق الفكر الإسلامي في معالجة المستجدات الحياتية والواقعية، لضبط وكبح موجات الغلو والتطرف عند عدد من المنظمات التي تأسست في تلك الظروف الطارئة، ومن بين أساليب العقانقة والتوازن "النضال السياسي"، والمطالبة بتحسين وتطوير الحياة السياسية والتنظير لمسألة حقوق الإنسان باعتبارها إحدى وسائل العمل السياسي المشروع.

لكن العودة للوسطية الإسلامية لم تكن انفتاحاً منبهراً بفكرة التقدم في المجتمع الصناعي الغربي، بل جاء نتيجة خيبة الأمل وفشل الاتجاهات الفكرية القومية واليسارية ذات الصبغة العلمانية (بمدرستها البسماركية والماركسية) التغريبية في تحقيق مشاريعها السياسية- الاجتماعية في العالم الإسلامي، والتي أنتجت أنظمة استبدادية قمعية وعسكرية فاشية، أحلت الكوارث والأزمات، وعطلت الآليات الديمocratية، وخرقت حقوق الإنسان، وأوقفت التنمية باتجاهاتها المختلفة، وأنشأت مجتمعات محكمة بتناقضات حادة كازدياد الفوارق والتباين الاجتماعي، وإغراق المجتمع بمشكلات الهوية والهموم المعاشرة، وتزايد معدلات بطالة المتعلمين والمهنيين، ونقشى مظاهر الفساد بكل أنواعه، وعسكرة المجتمع وارتفاع مستوى الأمية والجهل... الخ.

إلا إن الذي حدث في مجال الفكر الإسلامي لمعالجة تحديات عصر ما بعد العلمانية أو ما بعد الحداثة، أمر آخر غير القبول المطلق، أو الرفض المطلق للإعلان العالمي، بل التوجه لتأسيس اللوائح والإعلانات لحقوق الإنسان في الإسلام. و يعد السمة البارزة لهذه المرحلة التعامل العلمي والفلسفى والسياسي مع خطاب حقوق الإنسان عند الإسلاميين، وهي صفة متقدمة وناضجة اكتملت فصولها بعد مسيرة طويلة من الجهد والعمل المثابر، ونتيجة للوعي الإسلامي (الصحوة الإسلامية) الذي أنتجته مرحلة تحدي قيم المجتمع العلماني.

في العقدين الأخيرين بدأ المفكرون الإسلاميون يتحدثون عن تفنين إسلامي لحقوق الإنسان في نطاق الخصوصية والندية، مع العودة لاستخدام المقوله القرآنية حول الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض، في مواجهة مقوله "القانون الطبيعي" التي تأسس عليها الإعلان العالمي،

وأحسب أن أول من استخدمها الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه: الإسلام وأوضاعنا السياسية (١٩٥١).

ويمكن أن نقول بأن الجهود التي بذلها محمد عبد الله دراز، أسست لتطوير وعي حقوقى إسلامي عندما استتبط فكرة التكريم الإلهي مستنداً إلى القرآن، فقال: إن الإنسان كرم من الله بأربع كرامات هي: الكرامة الإنسانية "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تقضيلاً" (سورة الإسراء ٧٠)، وكرامة الاستخلاف "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" (سورة البقرة ٣٠)، وكرامة الإيمان "وله العزة ولرسوله وللمؤمنين" (سورة المنافقون ٨)، وكرامة العمل "وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (سورة التوبة ١٠٥)، ثم توالت الدراسات والبحوث وصدرت الكتب تشرح وتطور المفاهيم التي وضعها الأستاذ دراز، مما يدل على الاهتمام الواسع بالحق في المعرفة الحقوقى الجديد ومن هذه الإصدارات:

- "حقوق الإنسان في الإسلام" لـ علي عبد الواحد وافي القاهرة ١٩٥٧.
- "مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" للشهيد محمد باقر الصدر الصادر عام ١٩٥٨
- سلسلة جورج جرداق "الأمام علي صوت العدالة الإنسانية" وخصص الجزء الثالث تحت عنوان "علي وحقوق الإنسان" التي صدرت في أوائل ستينيات القرن الماضي "حقوق الإنسان في الإسلام" لـ عبد الوهاب الشيشان.
- "موسوعة حقوق الإنسان"، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع ١٩٧٠
- "حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية" دار الكتاب الجديد بيروت ١٩٧٦ لـ عبد السلام الترمذاني.
- "أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة"، صبحي المحمصاني، دار العلم للملائين ١٩٧٩.
- "حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي"، دار الشروق ١٩٨٢، محمد فتحي عثمان.
- "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية" د. محمد عبد العزيز أبو سحليه.
- "الإسلام وحقوق الإنسان" لـ عبد الله العفيفي.
- "حقوق الإنسان في الإسلام" د. القطب طبلية.
- "حق المسلم على المسلم" لـ إبراهيم الشورى.
- "الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات... لا حقوق" سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٥، لـ محمد عماره.
- "مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان"، لـ عبد العزيز سرحان، القاهرة ١٩٨٨

- "حقوق الإنسان" سلسلة من أربع مجلدات من إعداد الدكتور محمد شريف بسيوني، والدكتور محمد السعيد الدقاد، والدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملاتين ١٩٨٩ {تضمنت بعض أجزاء السلسلة شروحات مستفيضة عن الأفكار الإنسانية الإسلامية في فصول متعددة من السلسلة.}
- "تحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان"، لـ نادر فرجاني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٠
- حقوق الإنسان في الإسلام تصدير باستيعاب الدكتور إبراهيم مذكر، شرح وتعليق الدكتور عدنان الخطيب، دار طлас، دمشق ١٩٩٢.

وتوجه المسلمين إلى جانب تأسيس القاعدة الفكرية بالشروع في تطوير وإثراء قيم ومبادئ حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية، بعقد ندوات (منها الندوات العلمية في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ، حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، راجع دار الكتاب اللبناني بيروت عام ١٩٧٣) وتنظيم مؤتمرات ودورات متخصصة، نتج عنها إدراك متزايد ومتعمق بضرورة تأسيس إسلامي لحقوق الإنسان، نابع من مصادر التشريع وعلى ضوء المرتكزات الأربع السابقة، مع الأخذ بمفهوم مقاصد الشريعة وملئ مناطق الفراغ في ما استجد من طروحات وأراء فقهية تتطلبها الظروف الحياتية المتغيرة الجديدة، والتي يفتى بها آية الله العظمى (كما هو عند المسلمين الشيعة) أو تقتى بها مجتمع البحوث الإسلامية أو دور الإفتاء عند المذاهب الإسلامية الأخرى، وحسب المسؤولية الشرعية المناطق بها.

بعد شيوع مفهوم حقوق الإنسان وتداوله، وظهور دوره البارز في تقويض أسس الحرب الباردة أوائل تسعينيات القرن الماضي صدرت عشرات الكتب والنشرات لدرجة يصعب معها الإحصاء مثل "حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ١٩٤٨" للمرحوم الشيخ محمد الغزالى، وكتاب الإسلام وحقوق الإنسان لـ صبحي عبده سعيد، إصدار دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٤، وغيرها كثيرة جدا.

وهذا ما قاد في نفس الوقت إلى إنتاج عدد من الكتابات الحقوقية (الدستورية) لدى بعض الحركات والأحزاب والمؤسسات الإسلامية، الهدف لدمج المبادئ الحقوقية الإسلامية في مشاريع الدساتير المقترحة.

ويعود مؤتمر كراشي الذي عقد في بنایر/كانون ثاني ١٩٥١، أول محاولة لصياغة أفكار ومفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية في المبادئ الأساسية لدستور إسلامي، بالرغم من عدم توفر لائحة إسلامية للحقوق في ذلك الوقت، انعقد بمشاركة عدد من علماء المسلمين المنتسبين لمختلف المذاهب الإسلامية (السننية والشيعية) في مدينة كراشي، وتباحث المجتمعون في وضع الأسس الفكرية لتشريع دستور إسلامي يستجيب لمتطلبات الدولة الحديثة، فتوصلوا في نهاية الاجتماع لوضع صيغة إسلامية دستورية مهدت الطريق لبقية الحركات الإسلامية العربية لإصدار دساتير مشابهة، تتلاءم والمجتمعات التي يعملون فيها، بما أن المشاريع الدستورية الأخرى استندت إلى دستور مؤتمر كراشي واستوحت أفكاره بكل جلاء وأعادت صياغته في

مشاريعها الدستورية. وطرق للمؤتمر وفلسفته وأهدافه الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه "نظريّة الإسلام وهديه"، راجع نص مبادئ الدستور الإسلامي مع التوجهات الأساسية له في ملحق رقم (٨).

فمشروع الدستور الإسلامي الصادر عن حركة الأخوان المسلمين عام ١٩٥٢، و المشروع الآخر عن مقدمة لدستور إسلامي لحزب التحرير الإسلامي ١٩٥٢، وكذلك مشروع الدستور الإسلامي الصادر عن الأزهر الشريف سنة ١٩٧٨، ونشر الدكتور مصطفى كمال وصفي في القاهرة عام ١٩٨٠، نموذجاً آخر لدستور إسلامي، وأختتم تلك المشاريع المجلس الإسلامي الأوروبي عام ١٩٨٣ بإصداره مشروع دستور إسلامي، والمشاريع الدستورية هذه متأثرة بشكل أو آخر بالتوجهات التي طرحتها أولاً مؤتمر كراشي. عدا دستور الجمهورية الإيرانية الإسلامية ١٩٨٠، يعد سابقة جديدة لكونه جاء نتيجة تصويت شعبي لاختيار هيئة لصياغته، لتكون أكثر انسجاماً مع قيم المجتمع الإيراني، وبنفس الاتجاه وبكل جرأة يسعى الرئيس الإيراني الحالي السيد محمد خاتمي لتأصيل الطرح الإسلامي بخصوص المجتمع المدني وحكم القانون، والحرفيات السياسية والمواطنة بصورة دستورية متقدمة، كما جاء في خطابه أمام مؤتمر القمة الإسلامية في ٩ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أشار خلاله إلى قضايا هي من صلب حقوق الإنسان.

أصدرت جهات متفرقة بيانات أو توصيات أو إعلانات حول حقوق الإنسان في الإسلام حتى وصل العدد إلى ما يربو على (١٥) إصدار عن مختلف المؤسسات كما عرضها الدكتور سامي عوض أبو سلحية في كتابه < المسلمين وحقوق الإنسان، الدين والقانون والسياسية >، منها مثلاً:

ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا في إيطاليا عام ١٩٨٦. والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية الصادرة عن مؤتمر الشعب العام الليبي في حزيران ١٩٨٨. وغيرها ستنذكر لاحقاً.

\* \* \*

## عرض مختصر لبعض الوثائق الجديدة التي صدرت عن المؤسسات الإسلامية حديثاً

### ١ - مشروع إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام:

صدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي مجموعة من الدراسات والبحوث منها:

حقوق الإنسان وواجباته في القرآن للأستاذ عبد الرحمن عابدين، والمجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان للدكتور محمد الصادق عفيفي، وكراس بعنوان "حقوق الإنسان ودعوة الإسلام إلى العناية بها وحمايتها"، للدكتور محمد معروف الدواليبي، تضمن ثلاثة أفكار رئيسية هي: أولاً حول المراد على الإجمال من كلمتي(حقوق الإنسان) وأقسامها، وحول تاريخ ظهور هذا الاصطلاح. ثانياً ماذا كان موقف المجتمعات البشرية من هذه الحقوق، وذلك ضمن أنظمتها القيمية والحديثة. ثالثاً وأخيراً ما هو مكان (هذه الحقوق) في رسالة الإسلام والقرآن، وخاصة في هذه الظروف العالمية المضطربة التي أجمع فيها العالم اليوم على وجوب اتخاذ (حقوق الإنسان) شريعة أساسية لنظام جديد عالمي إنساني، يقوم على التعاون والتكافل بدون تمييز ما بين الشعوب والأوطان وذلك من أجل الإصلاح في الأرض وسيادة السلام، ليخلص إلى نتيجة يبتتها حكماً يلي "وهكذا فقد أصبح التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان حقاً شاملـاً ومحترفاً به لجميع المخلوقات". وغيرها العديدة من الدراسات.

جاء صدور تلك المطبوعات بعد سلسلة من المناقشات والندوات الخاصة بين علماء المسلمين وعدد من الأخصائيين في القانون الدولي، استغرقت رحـماً من الزمن خصوصاً تلك الندوة التي نظمتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في مارس من عام ١٩٧٢. ونشـطت الرابطة في مؤتمرات عديدة في مختلف البلدان موضحة دور الدين في بناء الإنسان وتنبـيت حقوقه، ولها مساهمات عـدة في إسناد الهـيئـات العـاملـة في مجال حقوق الإنسان، ورغم مرور فـترة زمنـية طـويلـة على تـبني صـدور مؤـلفـات عن حقوق الإنسان، وجـهـودـها في المحـافـلـ الدـولـيةـ، إلاـ أنـ الـحـوارـ ظـلـ مـسـتـمـراـ بـيـنـ الـأـوـسـاطـ الـإـسـلـامـيـ دـاـخـلـ وـخـارـجـ الـرـابـطـةـ حـوـلـ تـبـنيـ أيـ لـائـحةـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ فيـ الـإـسـلـامـ، وـلـمـ يـحـسـ المـوـضـوـعـ إـلـاـ فـيـ الـنـدوـةـ الـتـيـ نـظـمـتـهاـ الـرـابـطـةـ مـؤـخـراـ فـيـ رـوـمـاـ، وـتـمـخـضـ عـنـهـاـ "إـعلـانـ رـوـمـاـ حـوـلـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـإـسـلـامـ" الصـادـرـ فـيـ فـبـرـاـيـرـ عـامـ ٢٠٠٠ـ. رـاجـعـ مـلـحـقـ رقمـ (٩)ـ لـلـإـطـلاـعـ عـلـىـ نـصـ الإـعلـانــ.

### ٢ - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

عقد المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن (منظمة غير حكومية) مؤتمراً إسلامياً عالمياً في نيسان عام ١٩٨٠ خصص لبحث مفاهيم وقيم حقوق الإنسان في الإسلام، وعـكـفـ عـلـىـ اـسـتـتـبـاطـ وـثـيقـةـ تـشـمـلـ الـحـقـوقـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ، وـأـنـتـجـ الـمـؤـتـمـرـ الـوـثـيقـةـ المـذـكـورـ اـسـمـهـ

أعلاه، بمشاركة وحضور حوالي خمسين شخصية من مفكري العالم الإسلامي وقادة الحركات الإسلامية الذين ساهموا في وضع بنود البيان وصياغته.

يتكون البيان من مقدمة ومدخل وثلاثة وعشرين حفأ (أي بند)، يحتوي بعضها تفاصيل ونقرات للحق الواحد، وقد ذكر المصدر والسند لكل حق ورد في الوثيقة، مستنداً إما إلى القرآن الكريم أو إلى أحاديث الرسول (ص). وتضمن البيان الحقوق الفردية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وختلف عن الإعلان العالمي من حيث تسلسل الحقوق وأنواعها وحتى مسمياتها التي اشترت من التعبير والتصوّص المتداولة في اللغة الدينية، وأصبحت من أهم المصادر الإسلامية في هذا المضمار. راجع ملحق رقم (١٠)

### ٣- حقوق الإنسان في الإسلام:

إثر اجتماع موسع لنجبة من رجال القانون وأكاديميين وعلماء دين عرب، صدر بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام عن جامعة الكويت سنة ١٩٨٠

### ٤- البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي والخاص بحقوق الإنسان في الإسلام - طهران:

عقد في طهران المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي بتاريخ ٢٩/١٣١-١٩٨٧، شارك فيه علماء ومفكرون مسلمون من بلدان مختلفة قدمت خلاله ٢٧ بحثاً تناول مفهوم حقوق الإنسان من زوايا متعددة شملت مواضيع مثل معانى الحق الإنساني ومصادره، ومعيار معرفة الحقوق ودور الدين في ذلك، والحقوق الإلهية على الإنسان، والمقاييس الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الأبحاث، وفي نهاية الاجتماع أصدر المؤتمر بياناً ختامياً مكون من مقدمة وعشرين بنود تجدها في الملحق رقم (١١).

### ٥- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام:

أعلن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في آب ١٩٩٠ عن وثيقة رسمية "إعلان القاهرة" بعد بحث وإعداد وصياغة ونقاش دام منذ ١٩٧٩ عندما قرر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية، تشكيل لجنة من المتخصصين لإعداد لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، أقر الإعلان في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة سنة ١٩٩٠، بعد أن مرت اللائحة قبل إقرارها في مختبرات التحليل والتعديل والإضافة والحذف والاعتراض في عشرة مؤتمرات للخارجية وثلاثة مؤتمرات للقمة في (الطائف، الدار البيضاء، الكويت) ومجموعة لا حصر لها من جلسات الخبراء.

ليصدر لنا الإعلان المؤلف من مقدمة وجيبة وخمسة وعشرين حقاً مع تقراراتها، تم صياغة الإعلان كنصوص لمواد قانونية تستند إلى الشريعة الإسلامية. ويعتبر الإعلان بمثابة الصياغة الرسمية للحكومات الإسلامية ونظرتها لهذه الحقوق، وهو تطور نوعي متقدم في مجال العمل الإنساني، إلا أن الإعلان تقصصه آليات التنفيذ من قبل الحكومات التي صادقت عليه واكتفت بإصداره دون العمل به. أنظر الملحق رقم (١٢).

## ٦- شرعة حقوق الإنسان في الإسلام:

وهو الإصدار الناتج عن جهود لجنة من أربعة أخصائيين رأسها الدكتور عدنان الخطيب رئيس مجلس الدولة السابق في سوريا، ورفيق جويجاتي، وشكري فيصل، وإسماعيل الحمزاوي، و وهبة الزحيلي، كلفوا من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي بوضع مشروع لحقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨٠، إلا ان المؤتمر الإسلامي أجرى العديد من التغيرات على المشروع المقدم من اللجنة، وصدرت بصورة رسمية الصياغة النهائية للـ "وثيقة" عن مجلس وزراء منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٩١ سميت بـ "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان"، مختلفة عن نص اللجنة المكلفة، مما حدا بأحد مؤلفي الشريعة (د. عدنان الخطيب) إلى إصدار الصياغة النهائية لأعمال اللجنة مع مقدمة للدكتور إبراهيم مذكور، وشرح مفصل لكل بند وتفاصيل أخرى ضمها في كتاب بعنوان "حقوق الإنسان في الإسلام" عام ١٩٩٢، راجع نص مشروع شرعة حقوق الإنسان في ملحق رقم (١٣)

## ٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

بعد بحث ومناقشات واسعة امتدت أكثر من عشر سنوات صدر عن الجامعة العربية في عام ١٩٩٤ الميثاق المكون من ديباجة (٤٣) فقرة تحتوي على الحقوق والحرريات وآليات تنفيذها، دعا مجلس الجامعة العربية في دورته الثانية بعد المائة الدول العربية الأعضاء لاعتماده والتوصي به على من قبل الدول الراغبة في الانضمام للميثاق، لقد جاء هذا الإنجاز بعد جهد كبير بذل على المستويين الحكومي (في جامعة الدول العربية) وغير الحكومي في المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في العالم العربي، ورغم عدم إلزام جامعة الدول العربية لأعضائها بهذا الميثاق، لكنه يعد خطوة مهمة في طريق إعمال حقوق الإنسان، لأن بعض الدول العربية تضع العراقيل المتعددة في الاعتراف بحقوق الإنسان فضلاً عن تطبيقها.

## ٨- توصيات ندوة حقوق الإنسان لمجمع الفقه الإسلامي:

بدعوة من مجمع الفقه الإسلامي أحد المؤسسات الرئيسية في منظمة المؤتمر الإسلامي، أقيمت ندوة علمية حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٤ بمدينة جده، شارك فيها عدد كبير

من علماء الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي {من مختلف المذاهب الإسلامية}، ترکز البحث في الندوة على أربعة محاور رئيسية هي الجانب التاريخي لحصر دراسة حقوق الإنسان، والنظرة التحليلية لحقوق الإنسان، وتطور النظرة لحقوق الإنسان، إضافة إلى التطلعات المعاصرة والمستقبلية لحقوق الإنسان، كما تم عرض ومناقشة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام الذي أصدره مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية، وفي نهاية الندوة أصدر المشاركون توصيات عدّة، تعطي صورة واضحة عن مستوى الارتقاء بمفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر المسؤولين الرسميين في الدول الـ (٥٤) الأعضاء. راجع الملحق رقم (١٤).

#### ٩ - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية:

أقام المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) الأردنية وبمشاركة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) الندوة الخامسة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين في مدينة الرباط من ٢٠-٢٢ أكتوبر ١٩٩٧ تحت عنوان "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية"، حيث شارك ٢٤ عالماً من مختلف المذاهب الإسلامية من ١٥ بلداً، ناقشاً ثلاثة عشر بحثاً قدمت للندوة، وزارت على المحاور التالية: الحقوق والحرريات المدنية والسياسية، والحقوق والحرريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحقوق الإنسان وال العلاقات الدولية، وفي نهاية جلسات الندوة أصدر المشاركون عدة نقاط هامة تناولوها بالبحث والتحليل. راجع ملحق رقم (١٥).

#### ١٠ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان / الحلقة الدراسية عن إثراء عالمية حقوق الإنسان: وجهة نظر الإسلام بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

مع اقتراب الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتظمت لأول مرة في مبني مقر الأمم المتحدة الأوروبي بجنيف، في ٩-١٠/نوفمبر ١٩٩٨ ندوة خاصة ضمن البحث عن الوحدة من خلال الثقافات المتعددة في ضمن مسؤوليات الأمم المتحدة، وبرعاية رئيسة الممثليّة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبينسون وبمشاركة ٢٠ خبيراً يمثلون ٢٠ بلداً آسيوياً وأفريقياً أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وبحضور أكثر من ١٣٠ مندوبياً من مختلف الدول والمنظمات غير الحكومية، انعقدت أعمال الحلقة الدراسية عن "وجهة نظر الإسلام بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، قسمت جدول أعمال الحلقة إلى ثلاثة مواضيع رئيسية، الأول "الإسلام ومبدأ عدم التمييز، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وبحث في بندين الإسلام وحقوق غير المسلمين، والإسلام والمرأة. والموضوع الثاني الإسلام، والحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد بحث الحرريات الثلاث الفكر والتعبير والتقالق، وكذلك نظام القضاء الجنائي، والإسلام وحقوق المواطنين. أما الموضوع الثالث فقد خصص لبحث الإسلام وحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نقرع من الدراسة بحث

الزكاة ومبدأ التكافل والواجبات تجاه المجتمع، والحق في التنمية (بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والمشاركة الشعبية، والبيئة، والموارد الطبيعية، والحق في الغذاء والصحة والماوى...).

وتمثل الهدف من عقد الحلقة الدراسية محاولة اكتشاف موقف مختلف الثقافات والحضارات السائدة في العالم اليوم من بنود الإعلان العالمي باعتباره الأساس في كـ "الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، واتفاق الخبراء على التطابق بين مفاهيم الإسلام في مجال حقوق الإنسان ومعظم بنود الإعلان العالمي، واحتلوا في تفسير بنددين أو ثلاثة.

## ١١ - إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام وبيانها الخاتمي:

أصدرت ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٢٥ فبراير/شباط عام ٢٠٠٠، في المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا، بمشاركة ممثلي من عدد من المنظمات والهيئات الإسلامية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، إعلاناً حول قضية "حقوق الإنسان" دعت فيه حكومات العالم وهيئاته ومنظمهاته ومؤسساته الإنسانية لعمل عالمي مشترك صادق وفعال لتحقيق كرامة الإنسان وفق معايير تضمن حقوقه وتضعه في المكان اللائق بإنسانيته، راجع ملحق رقم (٩).

و ضمن هذا السياق تأتي دعوة المغفور له الملك الحسن الثاني في الدعوة إلى إعلان عربي حول ميثاق حقوق الإنسان يستمد مقوماته من التراث العربي والدين الإسلامي الحنيف، في كلمة افتتح بها المؤتمر الإقليمي حول التربية وحقوق الإنسان في الدول العربية في النصف الثاني من شهر فبراير من عام ١٩٩٩، وأشار إلى أن إسهام الدول العربية في تكافلة حقوق الإنسان عالمياً ينبغي أن يكون نموذجاً يحتذى به لما لها من تراث غني بهذه الثقافة.

إن العامل المشترك لجميع تلك المشاريع والإعلانات والمواثيق الخاصة بتأصيل أو تفخيم حقوق الإنسان في الإسلام، اتفاقها في العديد من بنودها شكلاً وصياغة ومضموناً مع المواثيق الدولية الحالية، في تقرير حق الحياة والمساواة والتمتع بالحربيات الأساسية (حرية الرأي والعقيدة والفكر والمجتمع،...) وحق المشاركة العامة في إدارة البلاد وحقوق الأقليات وغيرها، وهو ما أكد منهج التعامل مع التحديات الجديدة بروح إيجابية في تأسيس وثائق حقوقية إسلامية، وقد أدى هذا الجهد إلى تفكيك الكثير من المقولات السابقة التي حظرت التعامل مع التحولات الكبرى لعصر الحداثة وما بعده، بالرغم من وجود فروقات جوهرية في كلا المدرستين الإسلامية والغربية من حيث مرجعية حقوق الإنسان ومفهوم الحرية وحدودها والتفاصيل في بعض عناصر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

إن تشابه الإعلانات السابقةذكر في معظم بنودها مردء إلى كونها جمِيعاً مشتقة من المصادر الأساسية للثقافة الإسلامية، فالقراءة الأولى لمشاريع الإعلانات الإسلامية تظهر وجود

بعض الخلافات حتى في المرجعية لهذه المشاريع، فإعلان القاهرة أرجع مصدريته للشريعة (المختلف عليها بين المذاهب الإسلامية)، في حين أرجع بيان المجلس الإسلامي الأوروبي (الإعلان الإسلامي العالمي) مرجعيته إلى القرآن الكريم والسنة النبوية دون الدخول في تفاصيل الأحكام الشرعية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى تباين في بنود البيانات الإسلامية عندما تفصل الحقوق في قضايا الأحوال الشخصية، إضافة إلى إن الوثائق الإسلامية السالفة الذكر موجهة بشكل رئيسي للمسلمين، من خلال استعمال اللغة الفقهية والمصطلحات الشرعية والمرجعية، والتي هي من مختصات المسلمين دون غيرهم من البشر المخالفين لهم في العقيدة والثقافة.

وهذه الإنتاجات الوثائقية المتعددة لا تشكل بحد ذاتها تراكمًا معرفياً، أو حالات تطور للحقوق، كما إنها متباعدة في الجهات الصادرة عنها، والأغراض السياسية المتباينة، والأجواء السائدة خلال فترة انتباها، فلم نعثر على محاولة لخلط المرجعية الإسلامية مع المرجعية الأوروبية، (الإلهية والحقوق الطبيعية) مثلاً، لنقضي في النهاية لارتفاعات والاتفاق على صيغة موحدة هي موضع إجماع كافة الثقافات والحضارات المعنية.

ومشاريع الإعلانات والتوصيات ليست ظاهرة سلبية في الوقت نفسه، بالعكس، تتبئ عن الجهد المبذول في إبراز الخصوصية الثقافية الإسلامية، وقدرتها على إنتاج إعلانات مقاربة جداً للإعلان العالمي، مما يقودنا إلى ضرورة التعامل مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فيما هو متفق عليه، واستمرار الحوار في بنود الاختلاف لحين الوصول إلى فهم مشترك، علماً بأن مواطن الاختلاف محدودة بين الطرفين الإسلامي وال العالمي.

لكن يلاحظ غياب أي ذكر لتلك الوثائق أو تأثيرها في الواقع اليومي وفي حياة المواطن، فلما زالت الفجوة واسعة بين النظرية والتطبيق في أغلب الدول الإسلامية، فالرغم من تصديق الكثير من دولنا على المواثيق الدولية، إلا أننا لاحظنا ذلك الانفصال الذي بين الالتزام والتنفيذ العملي للمضامين الإنسانية والحريات الأساسية، ولم يجر أي تبني حقيقي لأية وثيقة سواء كانت إسلامية أو دولية تلزم بها أي من دولنا، فأعلن القاهرة ظل حبراً على ورق، ولم نسمع له صدى أو نشاهد له آثاراً عملية بعد مصادقة الدول الإسلامية عليه، وهكذا في بقية المواثيق الأهمية.

---

## خاتمة

كان لنتاج المفكرين الإسلاميين خلال القرن العشرين في مجال حقوق الإنسان، الأثر المهم في إحداث وعي ثقافي لدى النخبة من المثقفين والمفكرين دون العامة من الناس أصحاب المصلحة الحقيقية من كفالة و إعمال وحماية الحقوق والحرريات، وبقيت المفاهيم في إطارها النظري، واتسعت الفجوة بين فكر وثقافة ومواثيق حقوق الإنسان من جهة، وبين التطبيق العملي في الواقع المعاش من جهة أخرى، ولم يجر البحث بشكل جدي في إيجاد وخلق المؤسسات العاملة لتقليص هذه الفجوة الأحذية بالاتساع، ولم تنتج الآليات الضابطة لتنفيذ تلك المواثيق وترجمة القيم إلى نموذج عملي، بل وحتى المفاهيم التي هي من صلب الهوية الثقافية للمسلمين فقدت تأثيرها عند الحكومات التي تمارس انتهاكات جمة لحقوق مواطنيها، في حين سبقتنا أمم في تكوين هيئاتها المتخصصة ذات السلطة الواسعة، والناتجة من عقد الاتفاقيات والإعلانات الاجتماعية، كالمحكمة الخاصة بحقوق الإنسان، والمنظمات المدافعة عن الحقوق والحرريات الأساسية، ومؤسسات المجتمع الأهلي، ومراكز البحث والدراسات، وبرامج التوعية والتنفيذ.

لذا اقترح التوصيات التالية للمهنيين والعاملين في هذا الحقل الإنساني:

- 1 - السعي للاتفاق على صيغة واحدة أو إعلان أو بيان أو وثيقة موحدة لحقوق الإنسان في الإسلام، ومن ثم إيجاد مؤسسات تتمتع بقدرة المراقبة والحماية في نطاق آلية تنفيذية توجب الالتزام والتفعيل لهذه الحقوق.

٢- العمل لتشكيل مؤسسة إسلامية غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان، تتضمن إلى النادي الدولي للمنظمات غير الحكومية، لتكون الصوت المعبر والمدافع عن المهدورة حقوقهم في المحافل الدولية المؤثرة.

٣- السعي لإنشاء معهد إسلامي تربيري معنى ب مجالات حقوق الإنسان (غير خاضع لاعتبارات السياسية)، لتخريج كوادر متدربة تستطيع العمل في المنظمات الدولية، وتقديم الرؤية الإسلامية في المضمار الإنساني، وتعضيد الجهود البحثية والعلمية والتوعية في القضايا المطروحة مثل المحافظة على البيئة، الحق في التنمية، حقوق الطفل، حق الشعوب في السلم، القانون الإنساني،... هذه المفاهيم لم تتبادر ب شأنها رؤية إسلامية بعد.

٤- السعي لإيجاد مكتبة خاصة تجمع فيها كل الكتب والدراسات المعنية ب مجالات حقوق الإنسان من التراث والحضارة الإسلامية، وإصدار نشرة تراثية تحوي دراسات متخصصة تعنى بتأصيل ثقافة حقوق الإنسان وتوطينها في المجتمعات الإسلامية، ولتأكيد نفي أنها من المستورات الثقافية.

٥- تنظيم حملة توعية وتنفيذ واسعة النطاق لشرح مفاهيم حقوق الإنسان الإسلامية في العالم الإسلامي، كالتسامح الديني، التعددية الثقافية والمذهبية، حقوق الأقليات، الحريات العامة، خصوصا حرية الرأي والعقيدة،... عبر تهيئة برامج إذاعية وتلفزيونية ومسرحيات وأغاني متميزة وقصائد شعرية ومسابقات وجوائز تقديرية،... تطرح للجمهور عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.

٦- الدعوة لتدريس مادة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية الإسلامية وإدخالها ضمن البرامج التدريسية في كافة مراحل الدراسة.

وفي الختام أتمنى أن أكون قد وفقت في هذه المحاولة ويفيني أن حماولات كثيرة سبقتني ولازال الباب مفتوحا لإثراء الموضوع، لدخول مرحلة تهيم التقاليد الاستبدادية في الثقافة الإسلامية، وتركيز دائرة الضوء الكاشف عن التراث الإنساني ذي الأبعاد الحقوقية الغني في مورثنا الحضاري، وهذا ما يحرزنا إلى السعي لجمع وتوثيق كل هذه النصوص الإسلامية، التي تعنى بحقوق الإنسان وتنبويها وتهيئتها إلى الباحثين والعلماء، وخلق مناخ فكري/أكاديمي لدراستها بنظرة جديدة للتراث بعيدا عن الت慈悲 والنظرة الضيقية والتکفير وبروح نقدية تتصف بالموضوعية، لاستفادة واكتشاف الكثير من مقارب لحقوق الإنسان في تراثنا، مما يساعدنا على صياغة المفهوم الإسلامي الواحد لشريعة حقوق الإنسان.

## مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية" الدكتور هيثم مناع /منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- ٣- الإسلام وحقوق الإنسان/ محمد السيد سعيد -مجلة رواق عربي -العدد الأول/سنة ١٩٩٦ -مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- ٤- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان- الرسالة الثانية -سلسلة من الرسائل في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان مارس ١٩٩٠
- ٥- حول حقوق الإنسان / مائدة مستديرة نظمتها منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية في القاهرة أكتوبر ١٩٩٢
- ٦- مجلة دراسات إعلامية/ عدد ٤ السنة الأولى ندوة حقوق الإنسان والإعلام عقدت في القاهرة، أكتوبر ١٩٩٤
- ٧- حقوق الإنسان في الإسلام من التأصيل إلى التقنين/، محمد دكير، مجلة منهاج البيروتية العدد الحادي عشر ١٩٩٨
- ٨- الإسلام يقود الحياة للأمام الشهيد محمد باقر الصدر
- ٩- الإسلام وحقوق الإنسان / سالم البهنساوي
- ١٠- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٢٨ /الشيخ محمد الغزالى
- ١١- موسوعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة /تأليف محمد حميد الله.
- ١٢- مجلة حقوق الإنسان / كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان العدد ٢٣.
- ١٣- مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام/ الدكتور محمود بسيوني - حقوق الإنسان المجلد الثالث دار العلم للملايين
- ١٤- الأمام علي، نهج البلاغة / صبحي الصالح.
- ١٥- شرح نهج البلاغة/ لأبن أبي الحميد المعتزلي الجزء الرابع صفحة ١٥
- ١٦- تحف العقول عن آل الرسول ألفه الشيخ بن شعبه الحراني(الحلبي) من أعلام القرن الرابع الهجري.
- ١٧- الحسبة في الإسلام /نقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الرقم، الكويت
- ١٨- فالح عبد الجبار مجلة النور اللندنية العدد ٩٠ نوفمبر ١٩٩٨
- ١٩- مجلة الموسم العدد الخامس السنة الثانية ١٩٩٠
- ٢٠- فؤاد إبراهيم الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي دار الكنوز الأدبية- بيروت ١٩٩٨
- ٢١- علياء سرايا، مجلة رواق عربي العدد ١٩٩٨/٩ قراءة في كتاب طبائع الاستبداد ومصارع العباد، لعبد الرحمن الكواكبي.

- ٢٢ - المرجع السابق
- ٢٣ - "صلاح الحسن" للشيخ راضي آل ياسين، منشورات مؤسسة النعمان - بيروت طبعة ١٩٩١م.
- ٢٤ - السلطنة في الفكر السياسي الإسلامي للدكتور يوسف إبيش الصادر عن دار الحمراء بيروت ١٩٩٤ م.
- ٢٥ - ابن عبد ربه العقد الفريد طبعة القاهرة سنة ١٩٤٠ ج ١ ص ١٠٧
- ٢٦ - السيد علي الكاظمي في كتاب "كشف الريبة عن أحكام الغيبة" صفحة ١١٤-١٢٢، الصادر عن دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
- ٢٧ - أصول الكافي ج ٢، للعلامة الكليني.
- ٢٨ - رسائل الشريف المرتضى" علي بن الحسين(الشريف المرتضى) إعداد السيد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم مدينة قم إيران
- ٢٩ - كشف المحجة لثمرة المهجة لأبن طاوس الحسني

oΛ

## التعليبات



---

# التوثيق في مجال حقوق الإنسان

## نحو اكتساب الوعي التاريخي

صلاح الدين الجورشي<sup>x</sup>

---

<sup>x</sup> النائب الأول لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.





كلما تطورت حركة حقوق الإنسان العربية في الواقع، إلا وأدرك نشطاؤها حجم العوائق الثقافية والاجتماعية التي تحول دون أن يتحققوا توسيعاً جماهيرياً فاعلاً، واستشعروا احتياجهم الشديد لوثائق وأدبيات تساعدهم على حسن إدارة النقاش وأحياناً الصراع الفكري والسياسي مع أطراف وقوى تتقاطع حول رفض حقوق الإنسان جزئياً أو كلياً. وقد أسهمت مؤسسات الأمم المتحدة في إبراز أهمية إحداث المصالحة بين كونية حقوق الإنسان وبين التراث الثقافي للشعوب والأمم. من هنا كان تشجيعها منذ السنتين على بلورة وإنجاز موثائق إقليمية تكون بمثابة همزة الوصل بين الخاص والعام، وتشكل مرحلة نوعية هامة في مسيرة الثقافات المرحلية. فهذه النصوص مهما كانت محدودة ومنقحة ومنقوصة فإنها تبقى في النهاية خطوة ذاتية يحاول أصحابها من خلالها أن يتصالحوا مع الذات والعصر والعالم.

يخطأ من يتعامل مع الأفراد والمجتمعات وكأنهم أرقام أو آلات تسمع وتتغذى. إن عالم الإنسان أكثر تعقيداً مما يتصور البعض. الكائن البشري هو كائن تقافي واجتماعي شديد التركيب والتعقيد. إنه مسكون بتاريخه وتراثه، يتجاوزهما من خلال التراكم الذي يتحقق بالتفاعل مع مخزونهما. كما يبقى تقدمه محكوماً بوعيه التاريخي الذي هو بدوره نتاج تفاعل أطراف وعناصر متعددة منها التقافي والسياسي والاجتماعي والجغرافي. تاريخ الفرد جزء من شخصيته وتاريخ الشعب مقوم أساسياً من وجوده وحاضره ومستقبله. التراث لا يموت فينا حتى لو لم نشعر بتأثيره في سلوكنا اليومي. والذين وعي بالوجود يلزمه الفرد من مولده إلى مماته، يؤثر حياته برموز وأفكار وإرشادات وضوابط تبقى قائمة في لا وعيه حتى لو تمرد عليها وبداله أنه قد تحرر منها في لحظة من لحظات تقلباته التقافية والاجتماعية. من هنا لا يعتبر التوثيق مجرد نصوص مبئوثة في الكتب يقع جمعها وقراءتها، بقدر ما هو في بعد من أبعاده استحضار للذاكرة الجماعية واستطافها حول قضيائياً قد تبدو حديثة ومقطوعة الصلة عن الذات الماضية، لكن التأمل والاستقراء يؤكdan أن حقوق الإنسان هي قضية الوجود الإنساني منذ ما قبل التاريخ، وهي معاناة ومسيرة تراكمية مفتوحة لا تعرف المصادر الزمنية ولا تعرف بالتوقف التاريخي.

يقول الأستاذ التونسي سليم اللغماني "لابد من اعتماد الدقة في استعمال مفهومي الحق والإنسان، إذ لا شك في أن كل حضارات ما قبل الحادثة أقرت حقوقاً للناس لكن هل حقوق الناس ترافق مفهوم حقوق الإنسان؟ هل تستعمل في كلتا الحالتين نفس المفهوم للحق وللإنسان؟ وهل هذه الحقوق ناتجة عن طبيعة الإنسان؟". وانطلق الباحث من تعريف عبد الكريم زيدان لمعنى العربي أي الكافر المقيم بدار الحرب: "وأهل دار الحرب هم الحربيون، والحربي لا عصمة له في نفسه ولا في ماله بالنسبة لأهل دار الإسلام، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد أمرتين : الإيمان أو الأمان وليس للحربي واحد منها". وبما أن فكرة حقوق الإنسان "تفترض الإيمان بالطبائع عامة وبطبيعة الإنسان خاصة، وتفترض كذلك أن العقل البشري بامكانه أن يكتشف جوهر الذات البشرية"، وبما أن "غياب هذا الشرط هو الذي حال دون ظهور هذا المفهوم في وطننا"، ف تكون النتيجة أن "أنسية الدين محدودة لأنه يرسى تمييزاً جذرياً بين الناس ويصنفهم إلى مؤمنين وكفار ويجعل الكفار في مرتبة دون المؤمنين وكيف يستوي الحق والضلاللة. إن كان الدين آنسياً من حيث موجب الرسالة فهو مميز من حيث رد فعل الناس إزاء

الرسالة، فلا يقبل الدين بمبدأ المساواة على هذا المستوى الآني ويعتبر أن الاعتقاد والإيمان أي قبول الرسالة والدين المبشر به عنصراً أساسياً تكتمل به إنسانية الإنسان. الإنسان المؤمن هو الإنسان بأتم معنى الكلمة أما الكافر فلم يرد الارتفاع إلى هذه الرتبة، إلى الإنسانية". هذا الافتراض الذي صاغه اللغماني بطريقة تبدو علمية ومنطقية تدفع إلى التساؤل من جهتنا: هل حقاً أن آنسية الدين محدودة إلى هذه الدرجة؟ وهل حقاً غاب في تراثنا الإنساني كقيمة مستقلة عن الانتماء العرقي والديني؟ وهل بقي العقل ملحاً بالتصور الديني أم اعتمد كأصل لتمحيص المعتقد وإثبات الخير من عدمه؟ هذه الأسئلة لا تقل مشروعة عن وجة النظر التي استعرضها الباحث، خاصة وأنه بدوره صاح مراجعته بقوله "لقد غاب الشرط (يقصد استقلال العقل) وقد أخطأ عنوة لأنني أردت بذلك غيابه في ما بقي حياً من تراثنا، ما هو حاضر اليوم في وجداننا. أما الحقيقة التاريخية فهي تمثل في تغيب الشرط لأنه كان موجوداً لكننا فقدناه وأضمنه إثر انهزام من وفروه، أعني المعتزلة". هكذا عاد النقاش ليت伺ور حول الكيفية التي قرأ بها النص الديني من قبل المؤمنين باختلاف مواقفهم السياسية ومنطلقاتهم الفكرية. وفي هذا مثال تطبيقي على وثوق الصلة بين التأسيس النظري لحقوق الإنسان والتأصيل التقافي والديني لها.

الوعي الإسلامي وعي تارخي، بمعنى أنه منغرس في التاريخ الإنساني إضافة إلى التحامه بالوجود البشري. الإسلام يختلف عن اليهودية مثلاً من حيث تجاوزه للقومية والإثنية. إنه رسالة الخالق للمخلوق بقطع النظر عن مختلف أشكال الانتماءات التي تحكم العلاقات البشرية. هو خطاب مفارق في أهدافه وأغراضه للحدود والجنسيات والألوان والأعراق. من هنا اقتنان الدين والدين بالإنسان والإنسانية. لهذا يعتبر تحديد ماهية ومكانة الإنسان في التصور الإسلامي الأساس الضروري لبحث مفاصيل الالقاء أو التعارض مع منظومة حقوق الإنسان.

لتثبت هذه القيمة المقادسية ليس أمامنا سوى القرآن الكريم بحكم كونه الوثيقة المرجعية التي لا خلاف بين المسلمين حول نصها وقدسيتها. هذا النص العلوي وجه خطابه بدرجة أولى وأساسية إلى الإنسان بشكل مطلق بقطع النظر عن لونه وجنسه ومعتقداته، مستعملاً للتعبير عن ذلك عدداً من المفردات المؤدية إلى نفس المعنى مثل "آدم" و"بني آدم" و"الإنس" و"الناس" و"النفس الواحدة" و"ال الخليفة" و"الإنسان". هي مفردات تتحدث عن الإنسانية بامتياز أي بمعناها المطلق. ومن خلال استعراض السياقات التي وردت فيها هذه المفردات واستعمالاتها العقائدية والدلالية، يتضح أن الترتيب الإسلامي لعناصر الكون يجعل من الإنسان محور الوجود، وتجعله بقيمة الكائنات حتى غير المرئية في رتبة دنيا منه، بل وأيضاً في خدمته وتحت سيادته. أكثر من ذلك يكتسب الإنسان مكانة أرقى من منطلقين. الأول كونه مخلوقاً من روح الله، أي فيه شيء كثير من قدسيّة الله وعلمه وقوته وحكمته ورحمته إلى آخر أسماء الله وصفاته. وثانياً نظرية التكليف التي خاطب بها الله عبده فعينه خليفة له. هذا الاستعمال منطقي جداً لأن القرآن في المعتقد الإسلامي هو كلام الله الموجه لعبد في كل مكان وفي كل زمان. لم يكن القرآن خطاباً أبيدولاً جيا عربياً رغم اللغة التي تمت صياغته بها، ورغم نزوله كوحى على نبىٰ عربىٰ في بيئه محددة تاريخياً وجغرافياً. ولأنه كذلك وجوب الحفاظ على طابعه الإنساني وعدم حصره في أي نطاق ينافض ماهيته الأساسية وينقض مقصده الرئيسي أي توجهه للإنسان كقيمة علياً و هوية جوهرية. وتلك

إحدى المشكلات التي تورط فيها صنف من المسلمين الذين تقيدوا بنوع من التفسير القومي أو التاريخي أو المذهبي فووضعوا بذلك عوائق أمام البشرية حال وما يزال دون تعاطيها مع الإسلام كدين هي معنية بخطابه ورسائله وتوجيهاته. ولا يمكن تجاوز هذه المشكلة إلا إذا عدنا فميذنا بين الخاص والعام في الخطاب الفرآني.

تتأكد إنسانية الإسلام بقدر إثبات احتجاؤه على قيم الحرية والعدل واحترام التعدد، بقطع النظر عن مدى احترام المسلمين ومؤسساتهم السياسية والاجتماعية لذلك الحقوق. فالحديث في هذا السياق يتعلّق أساساً بالتأنّد من وجود مبدأ الحق الإنساني وليس بالأسباب التاريخية التي أجهضته أو حالت دون حمايته. هنا أيضاً يشكل النص القرآني المرجع المحدد في هذا السياق. وبما أن الإسلام دين، والدين يعطي الأولوية لمسألة الإيمان باعتباره الشرط الذي يتوفّره يصبح المؤمن ملزماً بكمال مقتضيات المنظومة الدينية، فقد أسس منظومة الحريات في الإسلام على مبدأ حرية المعتقد (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)<sup>(١)</sup>. هذه الآية المفصلية في إثبات الحرية الدينية لا تشمل فقط حق اختيار المعتقد الإيماني، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك فقررت مبدأ حرية الكفر، أي حق الفرد في عدم الإيمان بوجود الله وعدم التسلّيم بأي معتقد إيماني. لكن هل يعني أن العلاقة بين الطرفين محكومة حتماً بالحرب وتنمّر الآخر؟ إن تحرير السياق القرآني من الصراع العسكري الظرفي الذي فرضه خوف قريش وخلفائهم من انقلاب موازين القوى، يكشف بوضوح الطابع السلمي للعلاقة بين المؤمن والكافر، أي بين صاحب المشروع الديني والرافضين له. الأول يبقى يحاول إقناع الثاني عن طريق منهج الدعوة، والثاني يجادل بحثاً عن الحق أو مكابرة، لكنه في كلا الحالتين لا يتمتع فقط بحق المحافظة على موقفه النظري والفلسفى، وحق التعبير عنه بل أيضاً حق الحماية في كل الحالات إذا كان المؤمن صاحب نفوذ وقدرة. يتطوّل هذا الإطار الحقوقى في قوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَرَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)<sup>(٢)</sup>. هذه الآية العظيمة لم تلق العناية والتركيز من المفسّرين والفقهاء، فلم يروا فيها إلا مجرد حالة استثنائية ضمن الحرب المفتوحة ضد المشرّكين، خاصة وأن الآية وردت في مقدّمات سورة التوبّة المخصّصة لمسائل الحرب. لكن المتأمل في دلالاتها يتبيّن أنها أشمل من مجرد حماية مؤقتة لشخص لجأ إلى أرض الإسلام في حالة المواجهة العسكريّة. فطالب الأمان هنا مشرّك أي غير مؤمن بعقيدة الإسلام، والمطالب بحمايته هو الرسول صلّى الله عليه وسلم، والذي أمر بوجوب توفير الأمن والسلامة الكاملة لطالب اللجوء هو الله سبحانه، ولم يحدد الأمر بزمن محدد أو جاء مشروطاً بالاستجابة للعقيدة. وبذلك توفرت كل مقومات إلزام الدولة والمجتمع الإسلامي بتوفير الحماية لكل من هو غير مؤمن سواء كان مواطناً أو كان زائراً، فما بالك إذا كان طالب لجوء. ولا ندري من أين جاء الفقهاء بتحديد فترة زمنية يمنع بعدها هذا اللاجيء من حق الإقامة. قال ابن كثير في تفسيره "لكن قال العلماء لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على الأربعة أشهر ونقص عن سنة قولان

<sup>١</sup> سورة الكهف الآية رقم ٢٩.

<sup>٢</sup> سورة التوبّة الآية رقم ٦.

عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله<sup>(٣)</sup>. كما اعتقى المفسرون أن معنى ( حتى يسمع كلام الله ) توقف فقط عند سماع القرآن، وهو فهم سطحي، إذ بإمكانه أن يطلع عليه دون المغامرة بحياته، ما دام السياق هو الحرب الدائرة. بينما الفهم الأشمل هو القول بتمكن هذا الشخص أو الجماعة التي على شاكلته من البقاء داخل المجتمع الإسلامي، الذي رغم طابعه العقائدي إلا أنه لا يقتل أو يعتدي على من لا يشاطره الإيمان، ولا يسمح لأحد بأن يعتدي عليه، ويحيره بين البقاء وبين ظهري الأغلبية المؤمنة أو مغادرتها. فإن أراد الخيار الثاني تكفلت الدولة والمجتمع بمساعدته حتى يبلغ مأمه أي أن يصل إلى المكان الذي يجد فيه أمنه واستقراره. أليس في هذا قمة الثورة السياسية في مجال احترام إرادة الإنسان والمحافظة على حرية العقائد؟.

يتضح مما سبق أن تأصيل ثقافة حقوق الإنسان تتطلب إعادة فهم النصوص المرجعية للثقافة الإسلامية. هذه المهمة لا تتحقق إلا باستحضار الوثائق الأساسية وإخضاعها للتحليل والنظر. وهو ما حاول المؤلف القيام به من خلال تجميع بعض النصوص التي اعتبرها أساسية. وهي فعلا نصوص تستحق التوقف والتأمل. وبما أن مركز القاهرة لحقوق الإنسان قد تبنى الإصدار فإن ذلك من شأنه أن يضع بين أيدي نشطاء حقوق الإنسان العرب وثائق على غاية من الأهمية ستساعد الكثير منهم على استحضار التجربة التاريخية والثقافية للإسلام في معالجتها الخصوصية للمسائل المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية. وكما نبه المؤلف إلى أن الغرض من هذا التجميع ليس هو الإسقاط والتعسف في فهم النصوص، ولكن الأهم في تقديرنا تحقيق تحرر أدنى من أحادية النظرة إلى مسألة حقوق الإنسان، من خلال الاكتفاء فقط بالمسار التاريخي الغربي الذي يبدأ مع المعركة مع الكنيسة والسعى إلى الفصل بين الدين والدولة وصولا إلى فلاسفة الأنوار وترسيخ مبدأ علمانية الحقوق. إن الاكتفاء بالمسيرة التاريخية للغرب من شأنه أن يغيب بدون مبرر حضارات ومسارات تاريخية مختلفة في منعرجاتها وألواناتها ومنظفاتها، لكنها أسهمت بقوة في الارتفاع ب الإنسانية الإنسان، وتحديد حقوقه ومحاولة احترامها وتقديسها.

تعتبر الصحفية أو ما سمي بـ دستور المدينة من أهم الوثائق المرجعية في هذا السياق. فهي من بين عديد من النصوص الأخرى التي تكاد تكون غائبة في أدبيات حركة حقوق الإنسان العربية. ورغم أنها متداولة في الكتب الإسلامية التي ألفت حديثا إلا أن فهمها بقي في الغالب سطحيا وباهتا.

إنها أول محاولة قانونية ودستورية لتأسيس المجتمع الإسلامي الجديد الذي كاد أن يضحي الرسول صلى الله عليه وسلم بحياته من أجله. وفي حين افترضت العديد من الكتابات الحركية الأساسية أن المجتمع الإسلامي الرسالي قامت فلسفته على التجانس العقائدي، تأتي الصحفية لتبث العكس. هذا المجتمع الجديد كان منذ بدايته متيناً بتعدياته الدينية والقبيلية والعرقية. صحيح أن النواة المؤمنة بالرسول شكلت العمود الفقري للكيان السياسي الصاعد نظراً لكونه ثمرة دعوة دينية، وصحيح أن العرب كانوا الأغلبية الساحقة للسكان قبل قيام البعثة في مجتمع عربي، غير أن ذلك لا يلги التنوع الذي حرص عليه الرسول في مطلع صياغة مشروعه المجتمعي. إنه

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير المجلد الثاني ص ٤٤٤، صادر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي، الصاحبة الكويت.

مجتمع يجمع داخله وحدات اجتماعية متعددة، لكل وحدة تماسكها الخاص بها، وجميعها ممسوكة بمبدأ التضامن الجماعي القائم على مفهوم الأمة الواحدة. بناء عليه "من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متخاصرون عليهم". الاتباع هنا يعني التضامن والانصهار السياسي وليس الديني. لهذا جاء البند السابع والعشرون ليؤكد على أن "يهودبني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم". الأمة في هذا السياق متعددة الأديان، أو بالأحرى قائمة على حرية الاعتقاد والتدين. لا يستثنى من العهد إلا "من ظلم وأثم". بل اتسع الوفاق ليشمل حفاء اليهود "وان بطانة يهود كأنفسهم". فإذا خان الحليف المتحالف معه "لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم" (البند ٤١).

إن الفصل بين الانتماء للدين والانتماء للأمة يشكل في الإسلام الأساس القوي الذي يمكن أن يتطور في أحشائه مفهوم المواطن الذي ولد متأخراً كثيراً. قد يعترض أحدهم فيقول : إذا لماذا لم يسبق الفقهاء المسلمين أوروبا في التوصل إلى مبدأ المواطن ؟ السؤال وجيه لكنه يقفز من جهة على السياق التاريخي، ومن جهة أخرى يثير مشكلة الفقه السياسي الإسلامي وأسباب تعثره وتطوره في اتجاهات معاكسة لمقصد الإسلام. يضاف إلى ذلك أن هذا الفصل القانوني والسياسي لا يلغى عنصر الإيمان أو يقل من أهميته. وخلافاً لما حصل في أوروبا تم الرهان كثيراً في الإسلام على العامل الإيماني لتأسيس تعايش عميق ومتشر. هذا الرهان الكبير هو الذي جعل المجتمع الإسلامي، بعد أن استقرت أوضاعه، ومسك زمام المبادرة ولم يعد مهدداً في أمنه وفي مركزاته عاد ليشكل أفضل مأمن ومستقر لليهود. فهو لاء بعد خيانة أجدادهم لمبادئ الصحيفة، وتحالفهم مع قريش المحاربة للرسول والمحاصرة للمجتمع الوليد، وجدوا في المجتمع الإسلامي الإطار المناسب للبقاء والاندماج، بل والمشاركة النشطة أيضاً في الحركة الثقافية العلمية والاقتصادية، وأحياناً السياسية بتحمل مسؤوليات وزارية في السلطة.

إن قراءة هذه الوثائق ووضعها في سياقها التاريخي لن يجعلنا ننتهي إلى القول بأن منظومة حقوق الإنسان كما نعرفها الآن كانت مبئوثة بأصولها وفروعها في كتب التراث الإسلامي. هذا القول مردود من جميع الجوانب. لكن بالتأكيد سيساعدنا ذلك على النظر إلى هذه المسألة من منظور مختلف. سنعمل على تجنب تعذية الصراع والتناقض بين الإسلام وحقوق الإنسان، ليس فقط لأن ذلك مضر بحركة حقوق الإنسان، ولكن أيضاً لوجود عدد كبير من الحقوق داخل منظومتنا الدينية التي لها رؤيتها للكون والإنسان والحياة. كما سيدفعنا نحو إعادة رسم المسار التاريخي للحضارة العربية الإسلامية، فنربط علاقة الفكر والتشريع بضرورات الواقع ومصالح الأسر والفئات الحاكمة ومخالف الصراعات والحرروب الإقليمية التي اندلعت عبر التاريخ الوسيط. وسننصل إلى تحديد الأسباب والعوائق التي أجهضت نطور الخطاب الحقوقي عندنا مقارنة بما تم في السياق الأوروبي. وعندما نستحضر كل تلك العناصر الفكرية والقانونية والتاريخية والسياسية، ونزاوج بينها وبين لحظتنا المعاصرة نكون قد قطعنا شوطاً هاماً في طريق اكتساب الوعي التاريخي الذي افتقدناه منذ زمن بعيد.

---

# وثائق حقوق الإنسان الإسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي

الباقر العفيف<sup>×</sup>

---

<sup>×</sup> كاتب ومحاضر بجامعة مانشستر - بريطانيا.



## مقدمة

يمكن تصنيف هذه الوثائق كرونولوجياً ومفهومياً. فمن الناحية الكرونولوجية تنتهي الوثائق إلى خمس فترات زمنية: نصوص ما قبل الشريعة، ونصوص ما بعد الشريعة، ونصوص سابقة للفقه، ونصوص مصاحبة أو لاحقة للفقه، ونصوص حديثة. أما من الناحية المفهومية فيمكن تقسيمها إلى نصوص سابقة لمفهوم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه اليوم، ونصوص لاحقة للمفهوم، بل وتمثل ردة فعل له. لذلك كنت أود قراءة مقدمة وتعليق الدكتور غانم جواد، جامع هذه الوثائق، قبل كتابة مساحتتي هذه حتى أري كيف تعامل معها، وما يهدف إليه من جمعها، وما إذا كانت مقاربته لها نقية أم تفاحية. وكذلك حتى أطلع على تعريفه للمصطلحات المستخدمة، فإن كل ذلك مما يعين على النقاش العلمي الموضوعي. وفي غياب ذلك فإبني سأقتصر على التعليق على النصوص دون مساعدة جامعها، والتي ربما يكون أجاب فيها على بعض ما أطرحه هنا، فإن حدث شيء من هذا فأرجو المغذرة عن التكرار.

والأمر غير الواضح هو ما إذا كانت هذه النصوص تمثل عند جامعها المرجعية الثقافية التي يمكن أن تُستخدم من قبل المفكرين المسلمين ليؤسّسوا عليها وثائق حقوقية مستندة من الجذور الثقافية للإنسان المسلم، أم أنه يعتبرها نفسها "وثائق لحقوق الإنسان"، ومن ثم يتبعها دون نقاش، دون دعوة للتطوير، ويعتقد أنها فقط تنتظر التطبيق.

والملاحظ أن عدداً من الكتب المسلمين يستخدم مصطلح "حقوق الإنسان" بمعنى واسع لا يقتصر فقط على الإعلانات والمعاهد والمواثيق الدولية الصادرة من قبل هيئة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها منذ العام ١٩٤٨، عام صدور الإعلان العالمي، وما يليه من أعوام. وإنما يعنون به أيضاً أي وثيقة تنظم حقوقاً للبشر. وهذا يعنيًّا فضفاضاً يمكن أن تدخل فيه قوانين

حمورابي التي يُضرب بها المثل في التعسف والظلم. كما يمكن أن يُتسع للفوانين الإغريقية والرومانية القديمة التي لا تعتبر قطاعات بشرية، مثل النساء، والعبيد، والأجانب، مواطنين أو جزء من الشعب. فجميع حضارات العالم القديم قامت على منظومات قانونية وأخلاقية تتضمّن حقوق الإنسان فيها، ولكن المشكلة كانت ذات شقين. الشق الأول يتعلق بطبيعة الفوانين نفسها، من كونها غير إنسانية في الكثير من جوانبها. والشق الثاني يتعلق بالتعريف الضيق لكلمة "إنسان"، إذ لم يكن يتسع المعنى لطبقات معينة من البشر. فمثلاً بالنسبة للحضارة الإغريقية القديمة "الإنسان" الكامل الأهلية يعني الفرد الإغريقي الذكر الحر، وما عدا ذلك لا يُعتبر إنساناً، بـ "لا شخص" non-person. وهذا "اللا شخص" يجب أن يُملك، وهو قطعاً لا يَمْلِك، لأنّه يقع خارج حماية القانون. أما المرأة الإغريقية الحرة، فلا فرق كبير بين وضعها ووضع العبيد.

من هذه البدائل البعيدة بدأ التطور الوئيد لمفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الغربية. وكان في بعض جوانبه تطوراً في معنى كلمة "إنسان". فقد اتسع المعنى ليشمل قطاعات بشرية لم تكن فيه مثل النساء، والعبيد بعد أن تحرّروا، وكذلك الأجانب. أي امتلاً جسد الكلمة بمعناها كله وإن تفاوتت الحقوق. ثم جاءت مرحلة حلّت فيها الروح على الجسد وتمثّلت هذه في فكرة المساواة الشاملة بين البشر، والتي لا يحول بينها وبين الناس حائل من دين، أو نوع، أو عرق، أو لون، أو طبقة اجتماعية، أو غيرها من الحوائل. وهذا المعنى الأخير هو ما استقرّ عليه مفهوم حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، مما يجعل من أي وثيقة معاصرة تتقصّ من حقوق بعض القطاعات البشرية لا تستحق أن يُطلق عليها اسم "حقوق الله".

وغميّ عن القول إن هذا التطور لم يجيء في ليلة، ولا على طريق مفروش بالورود، بل جاء نتيجة جهد فكري جرئ، وصراع اجتماعي طويل وعنيف. وأنا هنا معنّي بالجهد الفكري الذي بذله الفلسفه الغربيون، وبالذات فلاسفة عهد التوبيه. فهم قد أخضعوا "مرجعياتهم" الفكرية في الفلسفة اليونانية والرومانية واليسوعية لقد متبصّر، كشفوا به عيوبها، وأبانتوا أوجهه قصورها، ونادوا بتطويرها. ومثلاً على ذلك التصدي القوي الذي قام به كل من مونتسكيو وجان جاك روسو ضد التبريرات التي كانت تسوقها الفلسفة الإغريقية، ومن بعدها القانون الروماني، لمؤسسة الرق مثلاً، والذي أدى لنسفها نسفاً. فقد وقر هذان الفيلسوفان المرجعية الفكرية لحركة تحرير الرقيق abolition movement والتي أدت إلى تحرير الرقيق ليس في الغرب فقط، وإنما في العالم كله.

أردت بهذا أن أقول إنه لا بد من منهج نقدٍ حُرّ في التعامل مع النصوص التي نوردها باعتبارها مرجعيات لحقوق الإنسان، أي لا بد من مناقشتها وسبر مداها وحدودها، واقتراح طرق تسييدها وتطويرها إذا أردنا حقاً أن نتوصل لوثائق حقوق إنسان تنسّم بالسمات التي أشرت إليها سابقاً من حيث الامتناع بالمعنى وبالروح.

## الوثائق:

أشرت في المقدمة إلى التصنيف الكرونولوجي والمفهومي للوثائق. وإلى أن بعضها جاء سابقاً للشريعة. وكذلك أشرت لأهمية تعريف المصطلحات، وتحديد المعيار الذي نعتبر به وثيقة ما دون غيرها مرجعية تقافية لحقوق الإنسان. ونسبة لكوني لم أطلع على المعيار الذي استخدمه الأستاذ غانم، فإنه يتبعنا على أن أضع معياراً خاصاً بي. وما أفترجه معياراً تعتبر بموجبه وثيقة ما مرجعية لحقوق الإنسان هو أولاً أن تتشاءم الوثيقة حقاً لم يكن موجوداً. وثانياً أن تسعى لصيانته حق قائم. وثالثاً ألا تميز بين الناس في الحقوق. وبطبيعة الحال فإن هذا المعيار ليس مطقاً، ولا "فوق تاريفي"، بمعنى أنه لا يُسقط عامل الزمن، ولا يحاكم الماضي بالحاضر، لذلك يضع كـ وثيقة في ظرفها التاريخي، ويعامل معها على هذا الأساس. وعلى ضوء هذا المعيار ستتم مناقشة الوثائق المجموعة في هذا الكتاب.

## صحيفة المدينة:

صدرت الصحيفة في العام الأول للهجرة. والمعروف أن الفترة التشريعية لم تكن بدأت بعد. لذلك تنتهي الصحيفة من ناحية الخطاب إلى الفترة المكية، وإن وقعت مكانياً في المدينة. والمعروف أن السنوات الأولى من هجرة النبي إلى المدينة تُعتبر امتداداً للفترة المكية. والمعروف أيضاً أن الفترة المكية قد تسبّبت في حكمها بآيات الشريعة التي تولى نزولها في القسم الأخير من الفترة المدنية. فصحيفة المدينة إذن توسيّس حقوقاً، وتضع ضمانات لصيانتها، وتحقق مساواة شاملة بين أهل الصحيفة في الحقوق والواجبات. فهي وفق هذا المعيار وثيقة حقوق إنسان متقدمة على زمانها.

والصحيفة مبنية على نصوص قرآنية هي ما يسمى بآيات الإسماح مثل آية "وَ قُلْ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ مَنْ شَاءْ فَلَيَؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءْ فَلِيَكُفِرْ" (الكهف ٢٨). وآية "فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرْ" (الغاشية ٢١). وآية "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هَادُوا وَ الصَّابِئُونَ وَ التَّصَارِيْرُ مِنْ أَمْنِ بَالِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمَلَ صَالِحًا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ" (المائدة ٦٩). وآية "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هَادُوا وَ الصَّابِئُونَ وَ التَّصَارِيْرُ وَ الْمَجْوَسُونَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ" (الحج ١٧). فهذه آيات حرية، وديمقراطية، ومساواة شاملة تساوي بين المسلم وغير المسلم. فالآلية الأولى آية حرية لأنها تعطي الإنسان الحق في الكفر بالله، "فَمَنْ شَاءْ فَلَيَؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءْ فَلِيَكُفِرْ" ، و"شاء" تعني اختياراً حرّاً دون خوف من عقاب دنيوي. والآلية الثانية آية ديمقراطية لأنها تنهي النبي الكريم على كماله وجلاله بـ لا يسيطر على الناس. أما الآية الثالثة فآية مساواة لأنها تساوي بين أصحاب الديانات المختلفة، وتجعل العمل الصالح، لا العقيدة الدينية، هو معيار قيمة الفرد. وبناء على هذه الآية جاءت عبارات الصحيفة "وَ أَنْ يَهُودُ بَنِي عَوْفَ أَمَةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَهُودُ دِيَنَهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِيَنَهُمْ، مَوْلَاهُمْ، وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَأَثْمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَوْتُغُ إِلَّا نَفْسَهُ". و"إِنَّ عَلَيِ الْيَهُودِ نَفْقَهَمْ، وَ عَلَيِ الْمُسْلِمِينَ نَفْقَهَمْ، وَ أَنْ بَيْنَهُمْ النَّصْرُ عَلَيِّ مَنْ حَارَبَ

أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم". أما الآية الرابعة فآية مساواة أشمل من سابقتها لأنها تفسح مكاناً للمشركين مع أصحاب الديانات، ولا تجعل على الشرك عقوبة دنيوية، "الله يفصل بينهم يوم القيمة".

ولكن هذه الآيات، وغيرها من الآيات الالتي على شاكلتها، قد تم نسخها بآيات الشريعة التي نزلت تباعاً بعد ذلك. فصحيفة المدينة قد أوقف العمل بها بواسطة النبي الكريم بعد نزول سورة "التوبة" أو "براءة" التي نسخت كل العهود، وهي السورة الوحيدة في القرآن التي لا تبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، وأول آياتها "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (١)". فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين (٢)". هذه السورة وضعت حداً لحرية الأدبيان، وأصبح للشرك عقوبة دنيوية هي القتل. تقول الآية "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كـ مـرـصـدـ فـإـنـ تـابـواـ وـأـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـأـتـواـ الزـكـاـةـ فـخـلـوـ سـبـيلـهـمـ إـنـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ (٥)". وأصبح اليهود والنصاري أهل قتال وحرب بعد أن كانوا أهل صحيحة وعهد. وبعد أن تم إخضاعهم تحولوا لمواطنين درجة ثانية يدفعون ضريبة صغار وذل هي الجزية. تقول الآية "قـاتـلـواـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـنـونـ دـيـنـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حـتـىـ يـعـطـلـواـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـ مـصـاغـرـوـنـ (٢٩)". ولكن حتى هذه النصوص عندما نضعها في سياقها التاريخي تُعتبر نصوص حقوق إنسان في غاية التقدم مقارنة بما كان يحدث في تلك الأزمان لأصحاب الملل الأخرى من تقتيل واستعباد. وهي لا تتفوقها إلا عندما تُثرَّزَ من سياقها، وتُقْدَمَ باعتبارها صالحة اليوم مثلاً كانت بالأمس وهذا أمر واضح البطلان.

لذلك فإن مجرد إيراد نص "صحيفة المدينة"، أو "دستور المدينة" كما يُطلق عليها أحياناً، هكذا وحسب ليس كافياً في حد ذاته، ما لم يصحبه شرح للملابسات المتعلقة بها، والظروف التي اكتفت بها، وأسباب تعطيلها كمصدر للأحكام، والمنهجية التي تُعَدَّ بها إلى الحياة. فالصحيفة كانت تطبيقاً للنصوص القرآنية، عُرِفت جملة بآيات الإسماح. ولكن هذه النصوص تم تعطيل أحكامها، واستبدالها بنصوص أخرى عُرِفت جملة بآيات السيف. وقد قامت عليها ممارسة نبوية أخرى بشأن اليهود، أدت إلى قتل رجالهم، واستحياء نسائهم، ومصادرة أموالهم، ووضعهم موضع الذمة. وقد استقرَّ في الفقافة الإسلامية أن النصوص الأخيرة وما قام عليها من ممارسة نبوية هي التي يجب اتخاذها مصدراً للأحكام، لا دستور المدينة. وعلى الباحث ألا يتركنا نقف في مواجهة الصحيفة دون نقاش، وأن عليه أن يزيل التناقضات التي تكتفها، وأن يريينا المنهجية التي تسمح لنا باستخدامها دون غيرها من النصوص التي جئنا على ذكرها.

## وصية الخليفة أبي بكر الصديق:

تحى وصية أبي بكر الصديق وقد اكتملت الشريعة نزولاً وتطبيقاً، وحيث شرعت للقتال واعتمدته وسيلة لنشر الدين، بعد أن كانت وسيلة الدعوة مكتوبة بأية "وَجَاءُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ" إبان الفترة المكية. بيد أن الشريعة وهي تشرع للقتال قد ارتفعت به من حيث المقصد والممارسة.

فقد أصبحت الحرب من أجل هدف سامي، وسميت جهاداً في سبيل الله، بعد أن كانت في سبيل أهداف أرضية بحتة. وكذلك أصبح لها بعد أخلاقي، ووجه إنساني، جسده مثل هذه الوصايا، التي تحمي غير المحاربين من أن يكونوا هدفاً للحرب، وتصون البيئة من الخراب، وتحفظ البلدان المفتوحة من الاستباحة، وتدعوا لمعاملة أهلها بالرفق. وبعبارة واحدة فقد حاولت الشريعة أن تجعل من سيف الحرب شيئاً أقرب إلى مبضع الطبيب منه إلى مديحة الجزار. وهذه الوصايا كان من الممكن للمفكرين المسلمين أن يستمدوا منها قوانين حرب ذات وجه إنساني مُضيء كان سيمني إضافة حقيقة ما يزال العالم يحتاجها بما في ذلك المسلمين أنفسهم الذين جعلوا هذا الإرث العظيم وراء ظهورهم ولما ينقضي على وفاة النبي ثلاثة عقود.

بيد أن الحرب -من حيث هي، وبحكم طبيعتها، ولأي أسباب -كانت عملاً غير إنساني، وهي تمثل أحد أكبر مخلفات عهد الغابة الذي لما تخرج البشرية منه بعد. ولقد جاء الإسلام في مرحلته المكية مناهضاً للحرب داعياً للسلام والحوار بالتي أحسن. وكان المسلمون الأولون يكفون أيديهم عن المشركين، ويحتلّون أذاهم، ويُضّحّون في صدق ومروءة في سبيل نشر دينهم. وقد ظنَّ الكثير من الكتاب المعاصرين أن عدم اعتماد المسلمين العنف في المرحلة المكية إنما كان نكتيّاً مرحلياً أملته عليهم ظروف ضعفهم وقلة عددهم، وإنّه لم يكن بسبب من مبادئهم. وفي ظني أن هذا من خطل الرأي، كما أنه يفتقر إلى اللياقة إذ يُظهر المسلمين الأوائل وكأنّهم يُصنفون بالمخالفة والفتاق. القراءة الأصوب هي أن المسلمين الأوائل بمكة كانوا مأمورين بتطبيق أصول القرآن، وفيها الأصل هو الحرية. فالإنسان حر في أن يؤمن أو يكفر ففيه العنت إذن. ولما ألزم الله الناس الحجة بالبرهان العملي، وتبنّى لهم عدم نهوضهم بواجب الحرية، سُجّلت أو صودرت منهن، ووضعوا تحت الوصاية. فلأنّ لهم بالقتل بعد أن لم يكن إذن. وما ذلك إلا لأن العهد كان عهداً قوياً، ولم يكن عهداً حقيقة. بل إن القوة هي التي كانت تصنع الحق، وكل حق لا يسنده سيف إنما هو حق مُضاع. ومن هنا جاء التجاء التشريع للقتال. قال الشيخ البصيري:

شينان لا ينفي الضلال سواهما  
نورٌ مُفاضٌ أو دمٌ مسفوحٌ

وأمام المسلمين اليوم فرصة التبشير بعهد النور المفاض، وتقديم فكرة السلام للعالم، وإعانة البشرية على الخروج من عقابيل عهد الغابة، عهد الدم المسفوح. هذه هي المساهمة التي يملك المسلمون مرجعيتها الثقافية إن أحسنوا استخدامها، والتي تمكنهم من القول بأعلى صوت أن ديننا ارتفع بالحرب عندما كانت الحرب هي المنطق الوحيد السائد في العالم لحسن الصراعات مثمناً تفعل وصيحة أبي بكر، وهو الذي سيُضيع عن الناس أصرّها، ويطوي صفحتها، ويقدم لعالم اليوم السلام حينما قوي منطق السلام وصار ينماز منطق الحرب السيادة. ولكن أين من يفهم أين.

### عهد الإمام علي بن أبي طالب لعامله علي مصر مالك بن الأشتر:

أما عهد الإمام علي لمالك بن الأشتر وعليه علي مصر فعبارة عن وصايا أخلاقية رفيعة في صفات القيادة السياسية الرشيدة. وهو مليء بالمضادات الحيوية ضد العلو في الأرض، وضد طغيان السلطة. وهو دعوة للعدل والرحمة وإيصال الحقوق لأهلها. فالوثيقة إذن تصون حقوقاً

قائمة أنسنتها الشريعة المحكمة. بيد أن الشريعة تجعل الناس طبقات تتفاوت حقوقهم حسب أديانهم، وأنواعهم من ذكر وأنثى، وأوضاعهم من حيث العبودية والحرية. وكلام هؤلاء "قد سمي الله سهمه ووضع على حد فريضته في كتابه أو سنة نبيه (ص)" كما قال الإمام علي في هذا النص. ولهذا فإنه لمن الخطأ اعتبار أن الوثيقة تؤسس للمساواة بين المسلم وغير المسلم لمجرد أنه جاء فيها عن رعايا الدولة "فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق الخ". ففي العبارة دعوة للعدل والمحبة والعطاف على الرعية، مسلّمها وغير مسلّمها، ولكنها لا تتجاوز الحكم الشرعي الذي يجعل المسلم فوق الذمي، والرجل فوق المرأة، والحر فوق العبد. ولا يجب أن نزور بجانبنا من هذا التمييز لأننا نقيسه بمعايير اليوم، وإلا تكون قد أسقطنا حكم الوقت من الاعتبار. هذا التمييز كان في عهده حقوق إنسان في غاية التقدّم. ولم يكن بالإمكان أفضل مما كان. بيد أننا نخطئ خطأ يليغاً إن أصررنا على تقديمها اليوم.

وقد جاء في عهد الإمام علي : " و قد قال الله لقوم أحبهم "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (النساء ٥٩). وقال " ولو ردوه إلى الرسول وأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم" (النساء ٨٣). فالردد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والردد إلى الرسول الأخذ بسننته الجامعة غير المترفرفة، ونحن أهل رسول الله الذين نستبط المحكم من كتابه، ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله ووضع أصره". (انتهى). وهي عبارة جامعة تشير إلى "الناسخ والمنسوخ" ، وتشير إلى "محكم الكتاب" ، وهي تعني أن الحقوق مؤسسة على الشريعة التي تحتوي عليها الآيات "المحكمة" التي تميز بين البشر على أساس الدين والنوع، لا على تلك التي تحتوي عليها الآيات "المنسوخة" التي تساوي بين الناس. ومن ثم لا يستقيم الحديث عن "الشريعة" وعن "المساواة" في نفس واحد، اللهم إلا إذا كانت هناك دعوة لإنفصال الآيات المنسوخة وتأسيس الحقوق عليها.

وثيقة صلح الإمام الحسن:

## رسالة الحقوق لعلي بن الحسين:

ورسالة الحقوق تجيء من حيث الترتيب الزمني مما هو سابق للفقه. ومعروف أن الفقه نظر وبلغ أوجه في القرنين الثاني والثالث الهجريين. وهي من ثم تتوسط ما بين فترة ما بعد الشريعة وما قبل الفقه. وينطبق عليها ما قلناه حول الوثيقتين السابقتين لها. تنسم الرسالة بالتفصيل الدقيق للحقوق، ولذلك تشير لنواحي التمييز الذي تنسم به الشريعة. ومن ذلك الحديث حول "حق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الإيمان"، وهي تشير صراحة إلى أن علاقة الزواج عبارة عن تملّك، وعلاقة راع هو الزوج برعية هي الزوجة. كذلك تشير إلى الرق وامتلاك الجواري. وتشير أيضاً لـ"حق أهل الملة" وـ"حق أهل الذمة"، وبدهاهة فإن الحقين لا يتساوليان. لذلك لا بد من قبول رسالة الحقوق في إطارها الزمني، وتطويرها عن طريق تأسيسها على أصول القرآن، وتحقيقها مما تحتوي عليه عيوب تاريخية مثل صور الرق والتمييز مما هو وارد في الفقرتين (٢٥) و (٥٠).

## الأحكام السلطانية وحقوق الأدميين:

هذه من الوثائق التالية لتطور الفقه وأحكامه التي فصلت الحقوق تفصيلاً دقيقاً ومستفيضاً، وبيّنت دلالاتها من الشريعة. ولذلك جاءت الأحكام السلطانية متأثرة بالفقه تأثيراً واضحاً، متبنية لأحكامه التي من أبرز صفاتها التمييز البين ضد الذميين والنساء، والتتوين القانوني لمؤسسة الرق. ففي هذا الإطار تضع الوثيقة آلية إنفاذ الحقوق العامة والخاصة عن طريق الحسبة والأمر بالمعروف. فهي إذن رهينة زمانها وحبيسة أسرها التاريخي الذي لا يمكن انتزاعها منه، إلا إذا أردنا تشويعها. ففي سياقها الزمني كان للرق مشروعية كونية. فامتازت الشريعة بإعطاء الرفيق حقوقاً بعد أن لم تكن لهم حقوق قبلها. وامتازت الأحكام السلطانية بأن وضع آلية بتفصيل تلك الحقوق وتدوينها ووضع أسس حمايتها. وامتازت الأحكام السلطانية بأن وضع آلية إنفاذ تلك الحقوق. بيد أنه لا يجب أن يغيب عن بصرنا أنها حقوق منقوصة تسترد لأصحابها قليلاً من كرامتهم المهدّرة. وبالرغم من ذلك فقد مثّلت في وقتها فزعة عظيمة إلى الأمام، بيد أن البشرية خفتها وراءها اليوم. وليس أدلّ على ذلك من ربط الوثيقة بين حقوق العبيد وحقوق الحيوان. أنظر حين تقول عن المحتسب أنه "يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء أن لا يُكفوا من الأعمال ما لا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوّها إذا قصروا وأن لا يستعملوّها فيما لا تطيق". (انتهى). أما عن أهل الذمة فيجب على المحتسب أن يتأكد من عدم تجاوزهم حدودهم من كونهم مواطنين درجة ثانية، يجب ألا يلبسوا ليس المسلمين، وألا يتسبّبوا بهم في هبّتهم، وألا يستطيلوا عليهم في البنيان، وألا يجاهروا بعقائدهم التي تختلف عقائد المسلمين. فإن قاموا بهذا الحق وجب منع أي اعتداء عليهم من قبل المسلمين. وعلى ذلك قس في سائر الحقوق.

يمكن تصنيف جميع هذه النصوص باعتبارها خطاباً كلاسيكيّاً يتّصف بالوضوح، وعدم الإلتواء، ولا ينفق وقتاً في محاولة تبرير نقص الحقوق. فهو خطاب مُرثّاح، غير مُتعّب، يجلس راضياً عن نفسه في سياقه الزمني. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف نتعامل معه. هل نقدمه

باعتباره خطاب حقوق إنسان اليوم مثلاً كان بالأمس؟ هل تُرْهِقُه وَتُعَسِّفُه بانتزاعه من قاعده الاجتماعية، وإطاره التاريخي، ومقارنته مع وثائق حقوق الإنسان المعاصرة؟ أم نسعى لتطويره؟ هذا هو السؤال، وهذا هو التحدي.

## إعلانات حقوق الإنسان الإسلامية:

القسم الثاني من هذه الوثائق عبارة عن مجموعة من الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان هي وفق ترتيب المؤلف: الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراتشي عام ١٩٥١، إعلان روما حقوق الإنسان في الإسلام عام ٢٠٠٠، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، لندن، ١٩٨١، البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام، طهران، ١٩٨٧، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠، وشرعة حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٢، توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٩٩٤، توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الرباط ١٩٩٧. وكلها عبارة عن استجابات وردود أفعال على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاءت مشابهة له في الشكل مخالفة له في الروح. وهي تعاني من أزمة عميقة هي أزمة الحادثة في العالم الإسلامي. والعجز عن الجمع بين مقتضياتها وبين أحكام الشريعة. ولعل أبلغ تجسيد لهذه الأزمة ما ورد في الدستور الإسلامي الصادر عن علماء المسلمين في كراتشي والذي هدف الي حـ لـ مـسـأـلـةـ خـطـيـرـةـ هيـ كـيـفـ يـمـكـنـ وـضـعـ دـسـتـورـ لـدـوـلـةـ عـصـرـيـةـ إـسـلـامـيـةـ. فـقـدـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ (١٢ـ)ـ مـسـأـلـةـ خـطـيـرـةـ هيـ كـيـفـ يـمـكـنـ وـضـعـ دـسـتـورـ لـدـوـلـةـ عـصـرـيـةـ إـسـلـامـيـةـ. فـقـدـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ (٩ـ)ـ "جـمـيـعـ الـفـرـقـ إـسـلـامـيـةـ"ـ الـمـعـتـرـفـ بـهـ يـمـتـعـ أـهـلـهـ بـالـحـرـيـةـ الـمـذـهـبـيـةـ الـتـامـةـ". وـهـيـ موـادـ تـمـيـزـ ضدـ النـسـاءـ، وـتـقـعـ الـأـفـكـارـ الـجـدـيـدـةـ وـالـمـذـاـهـبـ "غـيـرـ الـمـعـتـرـفـ"ـ بـهـاـ. أـمـاـ إـعـلـانـ رـوـمـاـ فـبـعـدـ أـنـ اـنـقـدـ الـمـوـاـثـيقـ الـدـولـيـةـ "قـصـورـهـاـ"ـ فـيـ تـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ إـلـاـنـسـانـ الـمـتـطـوـرـةـ، وـبـعـدـ أـنـ دـعـاـ لـسـدـ ثـغـرـاتـهـاـ، مـضـيـ لـيـوـرـدـ هـذـهـ المـادـةـ:ـ "الـعـمـلـ عـلـيـ تـوـفـيرـ الـأـسـبـابـ وـالـوـسـائـلـ الـتـيـ تـحـقـقـ نـبـذـ التـمـيـزـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتـمـعـ الـبـشـرـيـ عـلـيـ أـسـاسـ مـنـ الـجـنـسـ أـوـ الـلـوـنـ أـوـ الـلـغـةـ أـوـ الـاـنـتـمـاءـ الـوـطـنـيـ". وـتـقـفـ المـادـةـ هـنـاـ صـامـتـةـ عـنـ التـمـيـزـ عـلـيـ أـسـاسـ الـدـيـنـ. وـنـفـسـ الـأـسـلـوبـ اـتـبـعـهـ إـعـلـانـ طـهـرـانـ إـذـ جـاءـ فـيـ إـحـدـيـ موـادـ الـآـتـيـ:ـ "وـإـذـ يـلـاحـظـ أـنـ الـتـعـالـيمـ الـإـسـلـامـيـةـ تـرـكـزـ عـمـومـاـ عـلـيـ نـفـيـ أـيـ تـمـايـزـ لـوـنـيـ أـوـ عـرـقـيـ أـوـ أـيـ شـئـ سـوـيـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـ السـيـرـ الـطـبـيـعـيـ نـحـوـ الـكـمـالـ وـهـوـ التـقـويـ الـخـ". فـمـؤـلـفـ هـذـيـ إـلـاـنـاتـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ التـفـرـقـةـ عـلـيـ أـسـاسـ الـدـيـنـ وـاجـبـ، وـهـيـ مـنـ ثـمـ يـجـبـ أـنـ تـرـاعـيـ. وـلـكـنـهـمـ فـيـ نـفـسـ الـوـقـتـ يـحـسـسـونـ الـحـرـجـ فـيـ إـعـلـانـهـاـ صـرـاحـةـ، لـذـلـكـ عـدـواـ لـيـ السـكـوتـ عـنـهـاـ (إـعـلـانـ رـوـمـاـ)، أـوـ تـمـرـيرـهـاـ تـحـتـ كـوـمـةـ مـنـ الـكـلـامـ الـهـلـامـيـ مـثـلـ "أـوـ أـيـ شـئـ أـخـرـ سـوـيـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـ السـيـرـ الـطـبـيـعـيـ نـحـوـ الـكـمـالـ"ـ (إـعـلـانـ طـهـرـانـ). وـالـدـلـيـلـ عـلـيـ ذـلـكـ أـنـ إـعـلـانـ رـوـمـاـ عـنـدـمـاـ تـحـدـثـ عـنـ الـعـدـلـ لـمـ يـتـغـافـلـ عـنـ الـدـيـنـ. فـقـدـ أـورـدـ فـيـ المـادـةـ الثـامـنـةـ وـبـمـلـءـ الـفـمـ أـنـ "الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ كـافـيـةـ عـلـيـ اـخـتـالـ أـقـوـامـهـ وـأـعـرـاقـهـمـ وـأـجـنـاسـهـمـ

وألوانهم وانتماءاتهم الدينية أمر أساس في شريعة الإسلام". فأنظر إلى هذه الصياغة الواضحة، المستقيمة، الواضحة من نفسها، وقارنها ب تلك العبارات الخجولة، المحرجة، المتوازية للإعلانين عن التمييز الديني. وأيضاً قارنها بالخطاب الكلاسيكي للمؤردي الذي لم يستشعر الحرج وهو يتحدث عن حقوق العبيد وأهل الذمة. فكل ذلك سيساهم في توضيح مهنة الكتاب المسلمين المعاصرين عندما يصررون على نقل بعض أفكار القرون الوسطى إلى القرن الواحد والعشرين.

بيد أن يجب أن نثبت لبيان لندن تخلصه من هذه العقدة. فقد أورد في مادة المساواة "لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين". وكذلك لإعلان القاهرة الذي أورد أن "البشر جمِيعاً أسرة واحدة .. وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة البشرية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات .. الخ". بيد أنه يؤخذ على إعلان القاهرة عدد من المأخذ. أولها أنه قال الناس متساوون في "أصل التكليف والمسؤولية" ولم يقل في "الحقوق". وثانياً، اتبع نفس أسلوب الإخفاء في مادة الزواج (٥:١) عندما قال: "للرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمنعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية" ووقف هنا صامتاً عن الدين. ثالثاً اتبع أسلوباً ملتوياً في مادة الردة عن الإسلام (المادة العاشرة) فقد أورد أن "الإسلام دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد". ووجه الالتواء يكمن في أن مؤلفي الإعلان يريدون تجريم الردة، بيد أن الحرج حملهم على محاولة إخفاء المادة في صياغة مُضطلة، توحى وكأن مشكلتهم ليست مع الردة في ذاتها، وإنما مع الكيفية التي تأتي بها. والسؤال الذي يلاحق مؤلفي الإعلان هو ماذا إذا ارتد مسلماً غنيًّا، غير فقير فُيُسْتَغْلَلُ، وعالمٌ، غير جاهل فُيُخَدَّعُ، وقويٌّ، غير ضعيف فُيُكَرَّهُ؟ هل له الحق في تغيير دينه؟ أم هل حينها ستنتقض مادة الردة وتبُعَثُرُ من حولها كل ذلك الحشو الكلامي الذي طُمِرت تحته لتجتَّ حياة ليس فقط من يرتد ويعلن رديته، بل وكل من يجرؤ على التفكير الحر المخالف لرأي المؤسسة الدينية التقليدية. رابعاً أورد الإعلان في مادة حقوق المرأة (٦:١) أن "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثلاً عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بإسمها ونسبها". وكان الأكثر استقامة أن يقال أن "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات". وذلك لأن وضع حقوق المرأة في مقابل واجباتها لا يعني مساواتها مع الرجل خصوصاً وإن المجتمعات الأبوية لا تسمح للمرأة بالنهوض بالكثير من الواجبات. وليس أدل على ذلك مما أوردته الإعلان في المادة التالية مباشرة (٦:٢) من أن "على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها"، والحق أنه ليس عبئاً، بل هو حق أساسى تتبَّق عنه حقوق معنوية كثيرة مثل القوامة، والطلاق، والتأديب. وقد ربط القرآن القوامة بالإنفاق "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء ٣٤). أما في واقع الحال فإن النساء يقمن عملياً بمشاركة الرجل هذا "العبء" دون الحصول على ثمراته المترجمة في شكل حقوق. خامساً، جاء في المادة (٢٣:٢) "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما له الحق في تقاد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية". وبالطبع فإن أحكام

الشريعة تميّز بين الناس في تقدّم الوظائف العامة، حيث لا تعطى ولاية لغير مسلم على مسلم. فكأن آخر المادة يلغى أولها. وهذا أمر فيه تضليل عن الحق. سادساً، جاء في المادة (٢٤) "كـ لـ الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية". وفي المادة (٢٥) "الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لنفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة". وأقل ما يمكن أن يقال عن هاتين المادتين هو أنها أنتا على مواد هذا الإعلان فتركتاه هباءً متنثراً. لأن كل الحديث عن المساواة والحرية وتحريم الرّق يصبح عديم الجدوى في ظل هاتين المادتين. لأن أحكام الشريعة تميّز بين المسلم وغير المسلم، وبين الرجل والمرأة، وتبيح الرّق، وتجرّم الرّدة. فيا تري ما هو لزوم كتابة هذا الإعلان في المقام الأول.

أما شرعة حقوق الإنسان في الإسلام فتکاد تكون منسوخة من إعلان القاهرة، حيث تعانى من أزمة التمييز الديني، والتمييز ضد النساء، ومحاولات الإخفاء، وتقيد الحقوق عموماً بأحكام الشريعة. ومثال على ذلك المادة (٧:٣) "التراضي أساس في عقد الزواج، وإنها لا يكون إلا وفق أحكام الشريعة"، وهذا تقادياً للقول أن الطلاق بيد الرجل وحده. ومن ذلك أيضاً المادة (٨:١) التي تقول "المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليهما من الواجبات". والمادة (٨:٢) "الرجل قيمٌ على الأسرة ومسؤول عنها، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحتفظ باسمها ونسبها". والمادة (١:٢٥) و(٢:٢٥) تجعلان من كـ لـ الحقوق والحريات الواردة في الشريعة مقيدة بأحكام الشريعة. وهو أمر ناسف كل حديث عن المساواة.

أما توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالرباط فهي أكثر هذه الإعلانات معقولة رغم أنها تعانى من نفس الداء الذي تعانى منه الإعلانات الأخرى. ووجه معقوليتها جاء من كونها، بخلاف الآخريات، تعرف بعجزها، و تستشعر حجم ومدى تعقيد المشكلة. ولعل أقيم ما جاء فيها الفقرة التي تقول: "يعيش المسلمون أزمة التوفيق بين العيش في حضارة العصر والمحافظة على الدين الإسلامي، وعلى علمائنا أن يقدموا فهماً إسلامياً بوضع النصوص في سياقها، والنظر في نصوص الكتاب والسنة كل منسجم، وليس في نص بغية إرضاء نزعة التزمر، ولا النظر في نص بغية إرضاء نزعة التفتّ". فهي تشير إلى فراغ الفكر الذي يعني منه المسلمون، والتمسك بمفاهيم عفا عليها الزمن لمجرد أن احتجت عليها نصوص قرآنية أو نبوية. كما أنها تدعو لوضع النصوص في سياقها، والسباق أاماً تارىخي، أو اجتماعي. كذلك تقول الوثيقة عن حقوق المرأة "إن صورة الإسلام في الغرب تتعرّض للتشويه والتحيز والتجمي خاصّة فيما يتصل بحقوق المرأة. وواقع الأمر أنه ليس كل ما لدى الغرب يتصف بالكمال، ليس كل ما يصدر عن المسلمين متّفق مع تعاليم الإسلام، ولا بد من إعادة النظر في تفسير النصوص التي تحدّد العلاقات الاجتماعية بين الناس في الإسلام". كذلك تدعى الوثيقة لتحريم العنف وفرض القوة والسيطرة في العلاقات الدولية، وإلى كفالة الحريات الدينية لجميع المنضوين في الدولة مستدلة على ذلك بآية "لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ". وأخيراً توصي الوثيقة علماء المسلمين "أن يجتهدوا ليقربوا الحقوق من المفاهيم العالمية تقرّباً أساسه إسلامي يشعر بعراقة قيمنا ونبّل ديننا في فهم هذا الموضوع". فالوثيقة كلها دعوة إلى اجتهداد جديد يجدد مفاهيم حقوق الإنسان العالمية في تربة الثقافة الإسلامية. وهذا وفق علمي لن يتحقق اعتماداً على نصوص الشريعة المحكمة، بل على تطوير الشريعة. وتطوير الشريعة يتحقّق باعتماد النصوص المنسوخة مثّلماً أشرنا من قبل. فهي نصوص المساواة، والحرية، والسلام، والمحبة.

---

# **حقوق الإنسان بين "العالمية" و"النسبة الثقافية"**

## **البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام**

**نصر حامد أبو زيد<sup>×</sup>**

---

<sup>×</sup> مفكر معروف وأستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة - حالياً بجامعة ليدن - هولندا.



## تقديم

في مناقشة أصل اللغة اختلف العلماء المسلمين حول قضيتين أساسيتين: القضية الأولى تتعلق بالعلاقة بين الدال والمدلول، أو بين الألفاظ ومعانيها. وفي حين ذهب البعض -استناداً إلى ظاهرة التمثيل الصوتي للمعنى في الألفاظ مثل "خبير" و"صهيل"- إلى وجود علاقة ارتباط ضرورية بين الألفاظ ومعانيها، انتهت أغليبية العلماء -استناداً إلى اختلاف اللغات في الألفاظ الدالة على المعاني المترادفة، حيث لفظ "رجل" في العربية مثلاً يدل على المعنى الذي يدل عليه لفظ *man* في الإنجليزية- إلى القول بأن العلاقة بين الألفاظ ومعانيها علاقة اعتباطية تستند إلى "المواضعة" أو "الاتفاق" بين المتحدثين بلغة محددة حول ربط المعاني -وهي المدركات العقلية- بالألفاظ سواء في صورتها الصوتية المنطقية أو في صورتها البصرية المكتوبة. وتبع ذلك التساؤل عن مرجعية هذه العلاقة الوضعية الاعتباطية، من الذي يحدد في لغة ما لماذا يخصص هذا اللفظ بالذات للدلالة على ذلك المعنى دون غيره؟

تتعلق القضية الثانية بمحاولة الإجابة على ذلك التساؤل. واختلاف العلماء مرة أخرى: فذهب البعض إلى أن "الله" سبحانه وتعالى هو المرجعية الأولى للمواضعة اللغوية، وذلك حين "علم آدم الأسماء كلها" في مقام بيان استحقاقه لاحترام الملائكة الذي استوجب طاعتهم للأمر الإلهي بالسجود له حسب ما ورد بالأيات المعروفة في سورة البقرة. وبناء على هذا التأويل اعتبر هؤلاء العلماء أن "التوقف" الإلهي هو مرجعية المواضعة اللغوية. ولكن لأن هذا التأويل يثير كثيراً من الإشكالات اللاهوتية باعتبار أن تعليم "المواضعة" اللغوية يتضمن الإشارة إلى المسميات في حال

النطق بالألفاظ، وكلاهما، أي الإشارة والنطق، مما لا يجوز إسناده إلى الذات الإلهية، اتفق أغلب العلماء على أن المقصود بالتعليم في سورة "البقرة" "الإلهام"، وسميت هذه النظرية في مرجعية "المواضعة" اللغوية باسم نظرية "ال توفيق"؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى وفق آدم وهداه لوضع ألفاظ للإشارة بها إلى المسميات.

كان هذا النقاش السابق يدور حول اللغة الأصلية الأولى التي تحدثها آدم، وكانت نتيجته أنه سواء كانت مرجعية المواضعة "ال توفيق" أو "ال توفيق" فإن المحصلة النهائية واحدة وهي أن المرجعية الأصلية للوضع اللغوي مرجعية إلهية. لكن الأمر يختلف في حالة "اللغات" التي انبثقت عن هذه اللغة الأصلية الأولى. يقول العلماء إن اللغات التي تحدثها البشر بعد ذلك اعتمدت في عملية إحداثها واختراعها على تلك اللغة الأولى؛ لأنها صارت ممكنة أن يقال مثلاً: (ما تعودتم أن تسموه "كذا" فالأفضل أن يُسمى "كذا")، كما يحدث في تعلم اللغة الأجنبية للمتحدث بلغته القومية. ولكن السؤال يستجد مرة أخرى عن المرجعية التي تقرر هذه "المواضعة" الجديدة، وهنا يقرر العلماء إنه لا يستبعد أن يجتمع بعض العقلاة ليقرروا هذه المواضعة ويتقروا عليها. ولكن ما دام الأمر أمر افتراض لا يستبعد العقل أو المنطق، فمن الطبيعي أن يوجد من يقول إن هذا افتراض لا يقبله العقل ولا المنطق، لأن فكرة "المواضعة" نفسها فكرة غير معقولة وغير منطقية. وهذا يدخل النقاش في دائرة "الدور المنطقي" أي يبدأ من حيث يبدأ أنه انتهى لينتهي إلى حيث بدأ.

لماذا أسوق هذه المقدمة عن النقاش الكلاسيكي حول طبيعة اللغة وأصلها؟ لأنني أعتقد أن نقاشاً شبيهاً بهذا النقاش الكلاسيكي حول اللغة وأصلها يتكرر حول المرجعية الأصلية الأساسية لوثائق "حقوق الإنسان". وهو نقاش يدور - مثله مثل سلفه الكلاسيكي عن اللغة - في دائرة "الدور المنطقي" المشار إليها. ولكن إذا كان علم اللغويات الحديث - أو "الألسنية" كما يحلو للبعض أن يترجمها - قد تجاوز حدود النقاش الكلاسيكي العقيم وعكف على دراسة الطواهر اللغوية في مستوياتها البسيطة والمعقدة وفي بعديها الدياكرولي والسينكرولي، بل وفي بنية الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية، ناهيك عن الانطلاق من اللغات الطبيعية - كالعربية والإنجليزية والعبرية واليابانية الخ - إلى أفق دراسة اللغات غير الطبيعية وأنظمة العلامات في الأداب والفنون وصولاً إلى قضايا "الذكاء الصناعي" و"لغات الحاسوب"، فإن النقاش حول مرجعية وثائق حقوق الإنسان ما زال مكتلاً بكثير من القيود والعوائق، بل ولا نغالي إن قلنا بكثير من التورطات الإيديولوجية والانحيازات الثقافية المتطرفة النزعة هنا وهناك على السواء.

### قضية المرجعية الغربية:

والتساؤل عن مرجعية الوثائق الأساسية الأولى لحقوق الإنسان: هل هي غربية أم عالمية، وهل هي علمانية أم دينية، وثالثاً - وليس أخيراً - التساؤل هل تمثل هذه الوثائق من حيث محتواها بعضاً ثقافياً معيناً وتعكس رؤية خاصة للعالم أم أنها تمثل وعياناً إنسانياً عاماً يتجاوز نسبية المفاهيم الثقافية ويعلو عليها؟ هي كلها تساؤلات تعكس رغبة في القفز فوق الحقيقة العينية المتمثلة فيما تشير إليه هذه الوثائق وتدل عليه، بحثاً عن "الأصل" أو "الأصول"

المعرفية والثقافية. لكن المشكل الحقيقي أن هذا القفز بحثاً عن الأصل أو الأصول يتم على حساب تأمل المعنى وتجاهل المغزى الفعلي للظاهرة التي تشغل حيزاً لا يستهان به من هموم البشر اليومية في كل الثقافات وفي كل الأديان. وبعبارة أخرى: بدلاً من التساؤل عن سبب العجز الجزئي أو الكلي في هذا المجتمع أو ذاك عن حماية الإنسان والعجز عن ضمان حقوق، يصبح التساؤل عن الأصل والمرجعية تكأة لتقديم تبرير لهذا العجز. فإذا كانت الأصول المرجعية لوثائق حقوق الإنسان هي "العلمانية" و"الحرية الفردية" كما يذهب البعض - صار هذا التفسير تبريراً لعدم إمكان تقبلها في المجتمعات الدينية، التي تقيم توازناً بين "حرية الفرد" و"حق الجماعة". وإذا كانت هذه الوثائق تتتمي من حيث مضمونها ورؤيتها العالم التي تعكسها إلى سياق الثقافة "الغربية" كما يزعم البعض أيضاً - فهذا سبب كاف لرفضها في سياق ثقافة شرقية تمتلك مشروعها حضارياً إنسانياً مغايراً للمشروع الحضاري الغربي المبني على قيم ومبادئ "علمانية" لا تعطي للدين دوراً في حياة الجماعة، كما يعتمد على "فردية" تجعل من مصالح "الفرد" وسعادته ولذته غاية الغايات<sup>(١)</sup>. وهكذا يصبح البحث عن الأصل والمرجعية موقفاً إيديولوجياً لتبرير حالة اجتماعية سياسية فكرية تتفاوض مع الوعي الإنساني الذي صار متقدلاً بمعاناة البشر في كل الثقافات والأديان والعرقيات. وهذا بالضبط هو المskوت عنه في كثير من المشروعات الحديثة التي تبني مفهوم النسبية الثقافية وتحاول طرح وثائقها الخاصة لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

لا نستطيع في هذا العرض أن نتجاهل الدعاوى والادعاءات ذات الطابع الإيديولوجي العنصري، والتي تصر على أن مفهوم "حقوق الإنسان" كما تعبّر عنه الوثائق الأساسية هو مفهوم "غربي" بامتياز، وأنه يمثل وحدة في منظومة ثقافية حضارية لا يمكن الفصل بين عناصرها. والنتيجة التي يخلص إليها أصحاب هذا الطرح أن تبني مفهوم "حقوق الإنسان" غير ممكن للثقافات الأخرى ما لم تتخلف هذه الثقافات عن ملامحها الخاصة وتندمج اندماجاً

<sup>(١)</sup> انظر نموذجاً لهذه النظرة: سيف عبد الفتاح: "النموذج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان، مجلة "رواق عربي"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ١٢، ١٩٩٨، حيث يرى المؤلف أن جوهر الخلاف بين الرؤية الغربية لحقوق الإنسان وبين الرؤية الإسلامية هو قيام الرؤية الإسلامية على أساس عقدي توحيدى يكون فيها "الله" وحده - لا القوانين الوضعية - هو مصدر تبرير الحقوق والواجبات (ص: ٢٠). وينبني على هذا الفارق الجوهرى أن منظومة القيم الإسلامية تجعل من "العدل" القيمة العليا، التي تتقدّم عنها قيم "الحرية" و"المساواة"، في حين تُعطى المنظومة الأخلاقية الغربية من قيمة "الحرية" وتتجعل "العدل" و"المساواة" متفرعین عنها (ص: ٢٣). وعلى أساس هذا التمييز يفسر الكاتب أهمية التتفاوض على بعض الحقوق التي تتعارض مع جوهر الرؤية الإسلامية، مثل مشروعية حقوق الشواد والإجهاض. (ص: ١٨) ولا شك أن مثل هذا التمييز يستمد مشروعيته من نظرية استئنافية تبسيطية لكلا المنظومتين الإسلامية والغربية. ولا شك أن "العدل" قيمة عليا في كل الثقافات، منه تتقدّم قيمة الحرية والمساواة، ويجب أن يعتمد الترتيب الدقيق لمنظومة القيم وهراركتها على دراسات تفصيلية دقيقة، لا على مجرد تخمينات إيديولوجية.

<sup>(٢)</sup> انظر على سبيل المثال الاعتراضات الآسيوية الرسمية - خاصة ما عرف باسم "إعلان بانكوك Bangkok Declaration" ١٩٩٣، وما أثارته من مسألة "النسبة الثقافية" والرد عليها: Ramcharan, B. G., A Debate about Power Rather than Rights, in "Politik und Gesellschaft, International Politics and Society, Friedrich-Ebert-Stiftung, no. 4, 1998, p. 425. Kooijmans, Pieter, Human Rights in an Interdependent World, Lecture Series 3, International Institute for Asian Studies, Leiden 1995, pp. 6-7, 9-11.

كاماً في منظومة الثقافة الغربية<sup>(٣)</sup>. والمسكوت عنه في أمثل هذه الدعاوى والادعاءات يكشف عن نفسه في أطروحتين أخرى مثل أطروحة "صراع الحضارات" وأطروحة "نهائية التاريخ"، وذلك أمر بات واضحًا وضوحاً لا يحتاج معه لمزيد من البيان. لكن الاستجابة للخطاب العنصري الإقصائي بخطاب عنصري إقصائي مثله إنما يقدم في الحقيقة تبريراً ومسوّغاً، إن لم يكن مساندة للنهج العنصري المتعصب. هذا رغم ما يبدو على سطح الخطابين من خلاف: وهل تختلف العنصرية الثقافية -أو الدينية أو العرقية- مثيلتها، أم أنها تحطب في الجبل نفسه وتمتح من البئر نفسها؟ إنما تحرّب العنصرية بكشف أفتعالها الزائف وهتكها، لا بمعارتها في مهارة التقطّع وإخفاء العورات.

وهل فعل الباحثون الغربيون المتطرفون في نزعتهم الثقافية أكثر مما يفعله أصحاب نزعـة "النـسبـية" أو "الـخـصـوصـيـة" ، وذلك في محاـولـاتـهم لـتأـسـيسـ وـثـائقـ حقوقـ الإنسـانـ علىـ أـسـاسـ تقـافـيـ غـربـيـ مـغلـقـ؟ـ لـقدـ أـعـادـواـ قـرـاءـةـ فـلـسـفـةـ الـرـوـاـقـيـنـ مـبـالـغـيـنـ فيـ شـأنـ نـزـعـتـهـ الإنسـانـيـةـ،ـ كـمـ أـعـادـواـ قـرـاءـةـ التـرـاثـيـنـ الـيهـودـيـ وـالـمـسـيـحـيـ بـحـثـاـ عـنـ نـزـعـاتـ مـشـابـهـةـ.ـ وـوـجـدـ الـبعـضـ الـآخـرـ فـيـ حـرـكـةـ الإـلـصـاـحـ الـبـرـوـتـسـتـانـتـيـ فـيـ الـقـرـنـ الـسـادـسـ الـعـشـرـ ضـالـلـهـمـ.ـ وـهـنـاكـ مـنـ رـكـزـ عـلـىـ درـاسـةـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ كـسـوـابـقـ مـهـدـتـ لـتـطـوـرـ مـفـهـومـ حـقـوقـ الإنسـانـ،ـ مـثـ لـوثـيقـةـ "ـأـمـرـ المـثـولـ القـضـائـيـ"ـ (ـHabeas Corpus Actـ)ـ سـنـةـ ١٦٩٧ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـوـثـائقـ الـتـيـ عـدـهـاـ دـ.ـ غـانـمـ جـوـادـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـوـثـائقـ الـفـلـسـفـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـخـ(٤)ـ.ـ وـلـكـ السـؤـالـ الـأـحـقـ بـالـإـثـارـةـ هوـ:ـ هـلـ تـمـثـلـ هـذـهـ الـوـثـائقـ الـسـوـابـقـ "ـأـصـلـ"ـ تـطـوـرـتـ عـنـ وـثـائقـ "ـحـقـوقـ الإنسـانـ"ـ تـطـوـرـاـ طـبـيعـيـاـ،ـ أـمـ أـنـهـاـ مـجـرـدـ سـوـابـقـ مـهـدـتـ لـإـمـكـانـيـةـ تـطـوـرـهـاـ؟ـ وـالـسـؤـالـ لـيـسـ بـسـيـطـاـ كـمـ يـبـدـيـ،ـ فـالـتـطـوـرـ الـطـبـيعـيـ تـطـوـرـ حـتـمـيـ وـفـقـ قـوـانـينـ جـبـرـيـةـ صـارـمـةـ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ وـثـائقـ "ـحـقـوقـ الإنسـانـ"ـ الـحـدـيـثـةـ وـالـسـوـابـقـ الـمـمـهـدـةـ لـهـاـ.ـ إـنـ قـانـونـ "ـالـتـأـوـيلـ"ـ الـذـيـ سـتـنـاقـشـهـ تـقـصـيـلـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ التـالـيـةــ.ـ يـعـلـمـنـاـ أـنـ تـلـكـ الـسـوـابـقـ صـارـتـ كـذـلـكـ،ـ أـيـ صـارـتـ سـوـابـقـ تـمـهـيـدـيـةـ،ـ بـفـعـلـ مـيـلـادـ وـثـائقـ حـقـوقـ الإنسـانـ الـحـدـيـثـةـ.ـ وـلـوـ هـذـاـ الـمـيـلـادـ لـظـلـلـتـ تـلـكـ الـوـثـائقـ مـجـرـدـ شـوـاهـدـ تـارـيـخـيـةـ غـيرـ قـادـرـةـ عـلـىـ النـطـقـ بـأـيـ مـعـنـىـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـجـدـيـدةـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهـ الـوـثـائقـ الـجـدـيـدةـ.ـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ إـنـ مـاـ يـجـعـلـ مـنـ تـلـكـ الـوـثـائقـ الـتـارـيـخـيـةـ "ـأـصـوـلاـ"ـ لـلـوـثـائقـ الـحـدـيـثـةـ هـوـ إـعادـةـ الـقـرـاءـةـ الـتـأـوـيلـيـةـ الـتـيـ تـسـتـعـيدـ الـمـاضـيـ بـمـنـظـارـ الـحـاضـرـ وـعـلـىـ ضـوءـ هـيـهـ وـدـلـالـتـهـ.ـ بـدـوـنـ إـلـقـارـ بـهـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـمـعـرـفـيـةـ يـظـلـ النـزـاعـ قـائـمـاـ حـولـ الـأـصـلـ "ـالـغـرـبـيـ"ـ أـوـ الـأـصـلـ "ـالـإـسـلـامـيـ"ـ.ـ وـهـوـ شـبـيهـ بـالـنـزـاعـ الـذـيـ اـفـتـحـنـاـ بـهـ هـذـاـ النـقـاشـ حـولـ أـصـلـ الـلـغـةـ وـمـنـشـاـ الـدـلـالـةـ.

وـكـمـ يـفـسـرـ عـلـمـاءـ الـلـغـةـ الـمـعـاصـرـونـ نـشـأـ الـلـغـةـ وـنـطـوـرـهـاـ نـفـسـيـرـاـ اـجـنـمـاعـيـاـ دـوـنـ الـخـوـضـ فـيـ "ـأـصـوـلـ"ـ مـيـتـاـ فـيـزـيـقـيـةـ اـفـتـرـاضـيـةـ لـاـ بـرـهـانـ عـلـيـهـاـ،ـ فـضـلـاـ عـمـاـ تـضـيـيـ إـلـيـهـ تـلـكـ الـبـحـوـثـ مـنـ إـضـافـةـ طـابـعـ الـقـدـاسـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـلـغـاتـ دـوـنـ بـعـضـ،ـ يـقـرـرـ بـعـضـ الـمـفـكـرـيـنـ وـالـفـلـاسـفـةـ الـغـرـبـيـيـنـ وـغـيـرـ

<sup>٣</sup> نـعـتـمـدـ هـنـاـ عـلـىـ الـدـرـاسـةـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ نـشـرـهـاـ هـاـيـنـرـ بـيـلـفـيلـدـ (Heiner Bielefeldt)ـ بـعـنـوانـ:ـ "ـالـغـرـبـيـةـ"ـ مـقـابـلـ "ـالـإـسـلـامـيـةـ"ـ،ـ "ـW~estern~ Versus "ISLAMIC" HUMAN RIGHTS CONCEPTS, A Critique~"ـ "ـP~olitical Theory~"ـ of Cultural Essentialism in the Discussion on Human Rightsـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـ مـؤـسـسـةـ Sagـ لـلـنـشـرـ،ـ الـمـجـدـ ٢ـ٨ـ،ـ الـعـدـدـ الـأـوـلـ،ـ فـبـرـاـيـرـ ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ،ـ صـ:ـ ٩ـ٠ـ ١ـ٢ـ١ـ.ـ

<sup>٤</sup> المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:ـ ٩ـ٣ـ.

الغربيين أن الحل الأمثل للخروج من دائرة التأويل القافي الغربي لحقوق الإنسان هو النظر بعين الاعتبار لسياق الصراعات العرقية الدينية الثقافية والسياسية العسكرية التي طحت أوروبا خلال مرحلة انتقالها من عصورها الوسطى إلى عصر الحداثة، وهي الصراعات التي أثمرت حربين عالميين في القرن العشرين. هل كان صدور البيان العالمي الأول لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨، بعد مداولات استمرت أكثر من عام في أروقة الأمم المتحدة، أي بعد انتهاء الحرب الثانية بقليل، مجرد مصادفة تاريخية؟ يقول الفيلسوف الألماني "ديتر سانجهاس Dieter Sanghaas" عن حقوق الإنسان "إنها الإنجاز النهائي للصراعات السياسية التي طال أمدها في تاريخ أوروبا خلال عملية التحديث. إنها ليست بأي معنى من المعاني ميراثاً أزلياً موقفاً على أصل ثقافي أوروبي".<sup>(٥)</sup> أما الفيلسوف الهندي "سوديبتا كافيراج سوديبتا Kaviraj Sudipta" فيحذر من النزعة الثقافية المتعصبة قائلاً: "لقد وجدت فكرة حقوق المواطنين بشكل غير منظم في ما قبل تاريخ أوروبا الحديث، وقد تطورت أمثل هذه الأفكار وفقاً لمسار تاريخي خاص، فانتجت المفاهيم الحديثة للمجتمع المدني والحقوق المدنية. ولا شك أن تشجيع الفكر المتعصب يمثل إحدى النتائج الخطيرة لقراءة هذا المسار التاريخي قراءة تحصره في ماضي أوروبا وحدها؛ إذ يصبح أمر تحقيق وإقامة المجتمع المدني حينئذ مشروطاً بخصيصة - غامضة ومستعصية على التحديد - من خصائص الثقافة الأوروبية أو "الروح الأوروبية". وفي هذا مصادرة على المطلوب قبل بدء أي حوار أو نقاش، إذ يصبح تأسيس مثل تلك المؤسسات المدنية مستحيل في كل المجتمعات الأخرى غير الأوروبية، بحكم أنه أمر يتجاوز حدود القدرات القافية الخاصة بتلك المجتمعات".<sup>(٦)</sup> في مثل هذا النقد للنزعة الثقافية العنصرية، الأوروبية وغير الأوروبية على السواء، يصبح الاجتهداد مفتوحاً لكل الثقافات، لا لكي تزعم أنها تمتلك "الأصل الأول" الميتافيزيقي للحداثة أو لحقوق الإنسان - فهي في الحقيقة إنجازات ساهمت فيها كل الثقافات والحضارات والأديان - بل لكي تفتح المعاني القافية والدينية القابلة لذك الحقوق من جهة، ولتصوغ تلك الحقوق صياغتها الثقافية الخاصة من جهة أخرى. وحين نقول الصياغة الخاصة لا نقصد التنازل عن الجوهر الإنساني لتلك المواثيق لتأكيد نزعات ثقافية أو عرقية أو دينية تتعارض مع جوهر ذلك المغزى الإنساني، الذي شققته البشرية في سبيل بلوغه.

ولا شك أن في دعوى الأصل "الغربي" الخالص لمفاهيم حقوق الإنسان جهلاً فاضحاً بالتاريخ وسلباً لفائض القيمة الثقافية والحضاري والفكري الذي ساهمت به كل الثقافات والحضارات الإنسانية في تيار الثقافة التي تسمى "غربية" الآن. وبعبارة أخرى، وعودة لنمذج إشكالية "أصل" اللغة والعلاقة بين الألفاظ والمعاني، فإن افتراض وجود أصل للثقافة الغربية الحديثة، ذا طابع جوهري مفارق للتاريخ، هو مسلك شبيه بمسلك علماء اللغة الكلاسيكين في بحثهم عن أصل اللغة ومنشأ الموضعة الاعتباطية بين الألفاظ والمعاني خارج التاريخ الاجتماعي للبشر. لا يتسع المجال هنا للحديث عن حضارات الشرق القديم وانتشارها الذي تكشف عنه الحفريات آنا بعد آن، وهي تلك الحضارات التي غدت العقل اليوناني وأنشأت في تفاعلها معه ما

<sup>٥</sup> نقلًا عن المصدر السابق نفسه، ص: ٩٧.

<sup>٦</sup> نقلًا عن نفس المصدر السابق، ص: ٩٤.

هو معروف باسم "الثقافة الهللينستية" التي انتشرت شرقاً وغرباً بفعل فتوحات الإسكندر المقدوني. ولا يتسع المجال كذلك للحديث عن تأثير هذه الثقافة في الفكر الإسلامي الذي قام بدور أساسي في حفظ التراث اليوناني والهللينستي بصفة عامة في شكل ترجمات عربية دقيقة كانت هي المصدر الأولي للتعرف على هذا التراث في بوادر عصر النهضة الأوروبي. هل يمكن إغفال الدور الحيوى لفلسفة "ابن رشد" في حفز الفكر اللاهوتى المسيحي في العصور الوسطى للتقارب مع الفلسفة ورفع الحصار الذى حاولت الكنيسة إحكامه حول التفكير العقلى والجدل المنطقي؟<sup>(٧)</sup> هل يمكن أن يزعم زاعم وجود ثقافة ما مستقلة عن سياق حركة التفاعل الخصبة بين الثقافات على مدار التاريخ إلا أن يكون مسكننا بهوا جس إيديولوجية متعصبة.

والسؤال الآن هل تنتهي منظومة "حقوق الإنسان" من حيث أصولها الفكرية والثقافية إلى منظومة الثقافة "الغربية" في حيويتها الإنسانية أم تنتهي إلى الثقافة "الغربية" في صورتها العنصرية الإقصائية التي عبرت عن نفسها في أطروحات "صراع الحضارات" و"نهاية التاريخ"؟ أليست الوثائق الدولية لحقوق الإنسان في العصر الحديث هي الصياغة التي انبثقت من التجربة التاريخية الطويلة لصراع الإنسان ضد كل أنواع التمييز والتفرقة والاضطهاد، منذ ثورة العبيد التي قادها "سبارتاكوس" ضد روما سوريا قبلها - حتى التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا؟ هذه الوثائق يجب النظر إليها بوصفها تتويجاً لهذا التاريخ النضالي للبشرية كلها، لأنها أفادت دون شك من الإنجازات الفكرية للإنسانية كلها في هذا المجال، فصاغت تلك المبادئ التي تضمن للإنسان كل الحقوق على مستوى المثال. وعلى ذلك فيه وثائق ملك للبشرية كلها بحكم الانتماء، ولليست نتاجاً ثقافياً غريباً كما يتوهم البعض<sup>(٨)</sup>.

## المرجعية الدينية وقضية التأويل:

والسؤال الآن: إلى أي حد يتفق - أو لا يتفق - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، والمواثيق التي تلته، مع مرجعيات القيم الأساسية في مجتمعاتنا العربية الإسلامية؟ هذا هو السؤال محور النقاش والخلاف، وهو السؤال المعلن في كل محاولات صياغة "وثيقة إسلامية". وهناك ملاحظتان منهجهتان بخصوص المرجعية الدينية نود قبل إيرادهما أن نؤكد أن ربط مسألة حقوق الإنسان بأي دين أو بأي إيديولوجيا يقوم صراحة أو ضمناً على تصور أنها قضية دينية. والحقيقة أنها ليست كذلك؛ إذ "لا تُشكّل حقوق الإنسان ديناً جديداً، كذلك فيه ليست إيديولوجية. إنها شرعة مقرحة من رجال ونساء من بلدان وأديان وألوان مختلفة في لحظة تاريخية معينة من تاريخ البشرية. ولحسن الحظ ليست لها صفة القداسة، ولذا فيه بالضرورة في حالة تطور وتبقى

<sup>٧</sup> من أقرب المصادر لمراجعة بعض من ملامح دور فكر "ابن رشد" وترجماته وشروحه لنصوص "أرسطو" في تراث النهضة الأوروبي العدد السادس عشر (١٩٩٦) من مجلة البلاغة المقارنة "ألف" التي تصدرها الجامعة الأمريكية بالقاهرة، "ابن رشد والتراث العقلي في الشرق والغرب".

<sup>٨</sup> انظر تقييم أحمد عبد المعطي حجازي لدراسة هيثم مناع: حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة مبادرات فكرية ٤، ص: ١٠-٩. وانظر كذلك: محمد السيد السعيد: الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة "رواق عربي"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد الأول، يناير ١٩٩٦، ص: ١٦.

بالتعريف مشروعًا غير منجز<sup>(٩)</sup>. لكن ذلك لا يقل من مشروعية محاولة البحث عن سبل ووسائل استثمار كل العناصر الثقافية والفكرية التي تساعد على نقل قيم "حقوق الإنسان" على مستوى الوعي والتطبيق. وهنا نعود لإبراد الملاحظتين اللذين نود التبيه لأهميتها.

تتعلق الملاحظة الأولى بالتساؤل: لماذا تناقش مسألة المرجعية الثقافية لـ"حقوق الإنسان" في إطار المرجعية الدينية وحدها؟ وأكثر من ذلك لماذا يتم حصر المرجعية الدينية في "الإسلام" دون المسيحية مثلاً وهي عقيدة أساسية في كثير من المجتمعات العربية؟ وبالإضافة إلى ذلك، لا يتجاهل مثل هذا الحصر مرجعيات أخرى عديدة تأرخية ثقافية واجتماعية سياسية، بالإضافة إلى العرقية، وكلها مرجعيات لا يمكن تجاهل تأثيرها - بالسلب والإيجاب - في مسألة "حقوق الإنسان". إن تلك المرجعيات - المنسية أو المسكوت عنها - هي التي تمثل في الحقيقة الإطار القسيري التأويلي للمرجعيات الدينية المشار إليها. وبعبارة أخرى يمكن القول إنه حتى المرجعيات الدينية - الإسلام أو المسيحية - تتمثل في حقيقتها في بنية تراثية شديدة التعقيد من التأويلات والتفسيرات التي تراكمت حول النصوص الدينية الأساسية وأحاطت بها بحيث يصعب في كثيرون من الأحوال اختراف تلك الطبقات وصولاً للمعنى والدلالات الأصلية. ففي حالة الإسلام مثلاً نجد النصوص الدينية الأساسية - المتمثلة في القرآن الكريم والسنّة النبوية - تقرر مبادئ مثالية ذات طابع إنساني، ولكن الأمر يظل في النهاية مرهوناً بفعالية العقل الإنساني - المخاطب - و الذي يقوم من خلال عمليات "التفسير والتأويل" بتنزيل تلك المبادئ على أرض الواقع في صياغات فكرية محددة، تتوقف على طبيعة "الإطار المرجعي" المعرفي لهذا المفسّر أو ذاك، كما تتوقف بنفس القدر على مجمل السياق التاريخي الاجتماعي للعصر الذي تتم فيه عملية الفهم والتفسير. هكذا يمكن أن نجد صياغات متباعدة - إلى حد التناقض - في إطار الفكر الإسلامي، سواء في سياقه التراثي الكلاسيكي أو في سياقه في العصر الحديث منذ بداية النهضة أوائل القرن التاسع عشر حتى اليوم. وثمة أيضاً مسافة - أو مسافات - لا يمكن تجاهلها أو التقليل من شأنها بين مستوى الصياغة الفكرية النظرية وبين مستوى التطبيق في الحياة الاجتماعية والممارسات السياسية التاريخية في المجتمعات الإسلامية المختلفة. إنه الفارق بين "المثال" والواقع، سواء تجسد هذا المثال في الخطاب الإلهي أم تجسد في الصياغات النظرية للبشر تأويلاً للخطاب الإلهي. هذا الفارق بين المثال والواقع موجود في كل الثقافات والحضارات.

تتعلق الملاحظة الثانية بأمر غائب غياباً تاماً في سياق النقاش الدائر، هو الوعي بحقيقة أن البحث في التراث الديني عن جذور لمفاهيم حقوق الإنسان "الحديثة" إنما هو بحث تأويلي، بمعنى أن الحافر عليه عصري وهو الوثائق العالمية الحديثة لحقوق الإنسان. فلو افترضنا أن هذه الوثائق لم توجد أصلاً ما كان هناك حافر لإعادة قراءة التراث الإسلامي بحثاً عن مبادئ لحقوق الإنسان. وإذا كان الحافر على القراءة - أو بالأحرى إعادة قراءة التراث - حافراً ينتمي إلى "الحاضر" ، فمعنى ذلك أن التأويل يعتمد على مرجعية "الحاضر" المتمثل في هذه الحالة بوثائق

<sup>٩</sup> هيئمنا: الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة مبادرات فكرية ١٣، ص: ٩. وعن المشاركة الدولية الواسعة في صياغة الوثيقة الأولى - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - انظر: Ramcharan, B. G., A Debate about Power Rather than Rights .٢

حقوق الإنسان العالمية. وبسبب غياب هذا الوعي بالعلاقة التأويلية بين "الحاضر" ممثلاً في الوثائق الدولية وبين "الماضي" ممثلاً في "التراث" يصل الحماس إلى حد الوهم بأسبقية التراث الإسلامي تاريخياً في الوعي بقضايا حقوق الإنسان، بل في صياغتها منذ أربعة عشر قرناً. وهو وهم منشؤه غياب الوعي بـثناك العلاقة العضوية بين الحاضر والماضي، وهي العلاقة التي تؤسس إعادة قراءة التراث؛ وتؤسس من ثم مرجعية "التأويل".

ولعل الوثيقة الأخيرة -رقم ١٥- هي الوثيقة الوحيدة التي تتبه لهذا بعد المشار إليه، فتعكس وعيها بضرورة إعادة قراءة التراث، وبأهمية الحاجة من ثم إلى تأويله تأويلاً يجعله ناطقاً بحاجات العصر، وذلك في الفقرة التي تقرر فيها أن المسلمين يعيشون الآن "أزمة التوفيق بين العيش في حضارة العصر والمحافظة على الدين الإسلامي"، وتستحب علماً علمنا أن يقدموا فهماً إسلامياً بضم النصوص في سياقها، كما تؤكد ضرورة النظر في نصوص الكتاب والسنة كــ لـ منسجم، "وليس في نص بغية إرضاء نزعة التزمت، ولا النظر في نص بغية إرضاء نزعة التقلت". وهي دعوة جديرة بالتقدير، وبهمنا هنا الإشارة إلى مجموعة من النقاط التي تستحق التأكيد والإبراز. النقطة الأولى تتعلق بالدعوة إلى وضع النصوص الدينية في سياقها، وهي دعوة منهجية لا يقل من شأنها هنا عدم الفصل فيما هو المقصود بالسياق. ولعل النقطة الثانية الجديرة بالتأكيد في تلك الفقرة من الوثيقة تكشف مقصود كلمة "سياق"، وذلك حين تؤكد الوثيقة أهمية النظرية "الكلية" لنصوص الكتاب والسنة، وتعتبر على النزرة التجزئية التي تعزل النصوص عن السياق الكلي لمجمل المقاصد الكلية. صحيح أن فهم الجزء في سياق الكل يمثل بعدها من أبعاد المفهوم من كلمة "سياق"، إلا أن هناك أبعاداً أخرى غائبة في هذا الطرح<sup>١٠</sup>. تبقى النقطة الثالثة الجديرة بالتأكيد في النص السابق هي حرص الوثيقة على سلامة التأويل الناتج عن إعادة قراءة النصوص، وذلك بالتحذير من الوقوع في إحدى عرتين أو نزعتين: الأولى نزعة "التزمت" التي تتسبـب عن القراءة الحرافية للنصوص. والنزعة الثانية التي تحدـر الوثيقة من الواقع فيها هي نزعة "التقلـت"، التي تنتـج عن القراءة الإسقاطية التي تهـرـر السياق. وأرجوـ لا تكون قراءـتـي للنزـعتـين اللـتـين تـحدـرـ منـهـماـ الوـثـيقـةـ، وـتـقـسـيرـيـ لـعـنـاهـماـ، قـرـاءـةـ مـتـقـائـلةـ، أوـ بـالـأـحـرـ شـدـيدـةـ القـاؤـلـ، تـعـبـرـ عنـ التـمـنـيـ أـكـثـرـ مـاـ تـعـكـسـ الأـفـقـ الدـالـلـيـ المـحـدـودـ لـلـوـثـيقـةـ. وـهـنـاكـ أـسـبـابـ لـيـسـ ضـعـيفـةـ تـقـفـ وـرـاءـ حـذـرـيـ مـنـ قـرـاءـتـيـ الـمـتـقـائـلـةـ. لـعـلـ أـهـمـ هـذـهـ الأـسـبـابـ مـاـ يـبـدـوـ وـاـضـحـاـ مـنـ أـنـ الوـثـيقـةـ تـنـطـلـقـ مـنـ حـافـزـ "دـفـاعـيـ"ـ اـعـتـذـارـيـ وـاـضـحـ يـسـتـبـينـ فـيـ الـفـرـقـةـ التـالـيـةـ لـثـانـاـكـ الـتـيـ اـسـتـشـهـدـنـاـ بـهـاـ سـابـقاـ، وـذـلـكـ حـينـ تـقـرـرـ: "إـنـ صـورـةـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـغـرـبـ تـتـعـرـضـ لـلـتـشـوـيـهـ وـالـتـحـيـزـ وـالـتـجـنـيـ، وـخـاصـةـ فـيـماـ يـتـصـلـ بـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ، وـوـاقـعـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـاـ لـدـيـ الـغـرـبـ يـتـصـفـ بـالـكـمـالـ، وـلـيـسـ كـلـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـقـقـ مـعـ تـعـالـيمـ الـإـسـلـامـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ إـعـادـةـ الـنـظـرـ فـيـ تـفـسـيرـ الـنـصـوصـ الـتـيـ تـحدـدـ الـعـلـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ الـإـسـلـامـ".

<sup>١٠</sup> يمكن لمن يشاء العودة لمناقشاتنا التفصيلية حول سياق النصوص الدينية في كثير من كتاباتنا، نخص بالذكر هنا ما ورد في كتاب "النص، السلطة، الحقيقة: الفكر الديني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة"، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط ٢١٩٩٧، ص: ٩١-١٤٧.

إن ما تدعوه إليه الوثيقة من ضرورة إعادة قراءة النصوص الدينية في سياق كلي متوازن، من أجل تأويلها تأويلاً يفتح لل المسلمين آفاق المواجهة بين حائق دينهم وحاجات العصر، ليس إلا الاستجابة الطبيعية للمتغيرات التي يقع على عائق علماء الدين في كل الثقافات عبء استيعابها داخل منظومة الفكر الديني. هذا النمط من الاستجابة حدث في تاريخ كل الأديان، فبعد عقود من مقاومة الكنيسة الكاثوليكية للحرفيات الدينية ووثائق حقوق الإنسان اضطرت في النهاية للتلاقي مع المتغيرات والاستجابة لمطالب العصر. ولم يحدث ذلك إلا في المجمع الثاني للفاتيكان سنة ١٩٦٠، وبعد إعادة تأويل التراث اللاهوتي وقراءة نصوص العهدين القديم والجديد قراءة تأويلية تتطقهما بمعانٍ لم تخطر على بال المفسرين الكلاسيكيين<sup>(١)</sup>. من هنا فإن دعوة الوثيقة ١٥ لإعادة قراءة النصوص الدينية في ضوء متغيرات العصر من جهة، وفي ضوء السياق الكلي المتوازن لمجمل النصوص من جهة أخرى، أمر طبيعي مرغوب فيه؛ وذلك انتلاقاً من حقيقة أن "ما جاء به الإسلام من حقوق ليس فيه تعارض مع الموثيق الدولي إلا ما كان منها مخالفًا للشريعة الإسلامية". وسيكون هذا المخالف للشريعة هو محور التعديلات المقترحة، والحافز الأساسي لإصدار وثائق تبني المنظور الإسلامي. وتؤكد الوثيقة أن جهود علماء المسلمين لاستبطاط حقوق الإنسان الإسلامية لا ينبغي أن تقتصر بمسألة قراءة النصوص الدينية، بل عليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم في مجال الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي بفروعه كافة للبحث عن وثائق كافية لتحقيق تلك الغاية، وهكذا تمضي الوثيقة للمطالبة بالآتي:

- دعوة علماء المسلمين والمؤرخين إلى البحث لاستخراج النصوص والوثائق الصحيحة التي تؤكد عمق الفكر الإسلامي في حقوق الإنسان، للتعریف بها والإفاده منها في تطوير مفاهيم معاصرة في هذا المجال.

- استثمار التراث الإسلامي العريق في حقوق الإنسان وتجمیعه وترتیبه وشرحه ليقدم مادة أصلية إلى الأجيال، مستمدًا من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة وسير الخلفاء والصحابة وأخيار الأمة.

وعلى علماء المسلمين بعد أن يجمعوا كل مواد الحقوق الإنسانية في الإسلام ويميزوا صحيحتها وثبتتها من منسوخها وضعيتها أن يجتهدوا فيما يمكن الاجتهد فيه ليقربوا الحقوق من المفاهيم العالمية تقريرًا أساسه إسلامي يشعر بعراقة قيمنا ونبيل ديننا في فهم هذا الموضوع. من هنا يجب الترحيب باستجابة د. غانم جواد لهذه الدعوة بتجمیع الوثائق وإتاحتها للدارسين لمناقشتها والتعليق عليها مناقشة نقدية بذاعة.

### الوثائق: حدودها وآفاقها:

هناك نوعان من الوثائق: الأولى الوثائق التراثية وهي تلك التي تنتهي زمانياً إلى ما قبل دعصر النهضة العربية الحديثة، وهي على سبيل التحديد الوثائق من ١-٧. وتنتمي هذه الوثائق

<sup>١١</sup> انظر هاينر بيلفييلت في مقالته السالفة الإشارة إليها (حاشية رقم ٣)، ص: ٩٢-٩٣، وكذلك ص: ٩٨-٩٩.

إلى مجالين: ثلاثة منه تنتهي إلى مجال قريب الشبه بالفكر السياسي، وتلك هي "وثيقة المدينة" و الفصل الأخير من كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، وأخيرا الفصل الخاص بما للسلطان وما عليه من الحقوق من كتاب "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام". أما الأربع وثائق الأخرى فتنتهي إلى مجال "أدب الوصايا"، سواء كانت وصايا عامة للجنود أو للولاة، أو للرعايا، وهو أدب وجد دانما في التقافات الكلاسيكية في السياق السياسي للإمبراطوريات. وهذه الوصايا ذات طابع أخلاقي مثالي عام يصعب معه اعتبارها وثائق توسيس لقيم ومثاليات ذات مردود اجتماعي أو سياسي مباشر.

اكتسبت وثيقة المدينة شهرة خاصة في العصر الحديث وصل بها بعض المحللين إلى مرتبة اعتبارها وثيقة "المجتمع المدني" الأولى في التاريخ. ولا شك أن "الوثيقة" تعكس كثيرا من روح المفاهيم الإسلامية التي تجلت في السلوك النبوي السياسي والعسكري، ولكن اعتبارها "الوثيقة الأولى" في التاريخ هو اعتبار ينطلق من نزعة واضحة تميل لتمجيد الماضي على حساب التهورين من شأن التطور الحاصل حديثا في الفكر الإنساني. هذا فضلا عن أنه تمجيد يقوم على تأويلاً لـ"منفلت"، إذا استخدمنا الوصف الوارد في الوثيقة<sup>١٥</sup>، بمعنى أنه تأويلاً يُسقط المعنى الاجتماعي السياسي الحديث عليها دون الأخذ في الاعتبار السياق التاريخي الخاص بالوثيقة. والتأويلاً السياقي للوثيقة يقدمه "هيث مناع" في تحليله الذي يعتمد أساسا على وضع الوثيقة في سياقها التاريخي الاجتماعي، دون أن يتورط في تلك النزعة التمجيدية المجانية، فيرى أن الوثيقة تتضمن التالي: "ثمة إقرار بالمساواة الاسمية في الحقوق والواجبات بين العصبات المسلمة والعصبات اليهودية. يوجد إقرار لقاعدة المناصرة في ظروف الحرب. إقامة علاقات قائمة على البر والنصيحة دون الإثم في ظروف السلم (النصر والأسوة غير مظلومين ولا مناصر عليهم). تنظيم العلاقات القانونية الجنائية وفق الأعراف العربية ما قبل الإسلامية باعتبار بطن كل قبيلة، بغض النظر عن دينه،ولي الدم في حالات القتل والخسارة ... تقوم المساواة بين العناصر الموقعة للصحيفة على أساس التعديدية التجاوية وليس التعديدية الاندماجية. ويترك لكل جماعة تحديد وضع الفرد المنتهي إليها باعتبارها المسؤولة عن أخطائه وبال مقابل المحددة لدوره ومكانته داخل الجماعة، وبذلك يمكن الحديث عن أكثر من تعريف للشخص وفقاً لوضعه القريوي والاعتقادي معاً"<sup>(١٦)</sup>.

بالنسبة لوثيقة الفصل الأخير من كتاب الماوردي "الأحكام السلطانية" فهو مخصص لتحديد اختصاصات "المحتسب"، وهو مراقب الأسواق والسلوك العام في المدن، والتفاصيل المذكورة تتعلق كلها بالتمييز بين ما يقع تحت سلطة "المحتسب" وما هو خارج نطاق سلطته ويحتاج فيه لسلطة "القاضي" أو "الوالى". وهذا أمر طبيعي في كتاب يطرح ربما لأول مرة مفهوم "التفويض"، سواء في السلطة السياسية أو في السلطة الدينية، وهو المفهوم الذي كان مستقراً في الممارسة السياسية في الإمبراطورية الإسلامية، شأن غيرها من الإمبراطوريات، وذلك قبل أن يمنحه

<sup>١٤</sup> المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مبادرات فكرية ١٠، ص: ٢٤-٢.

المأوردي غطاءه الشرعي. وعنوان الفصل شاهد على ذلك؛ فهو عن "الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين"، ويبدو أن المبرر لوضعه كوثيقة هنا عبارة "حقوق الأدميين" التي فصلت عن العبارات الأولى "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" التي تدل على مضمون الفصل. أما الفصل الثاني من كتاب "تحرير الأحكام" فهو عن حقوق السلطان على الرعية، وهي حقوق لها الأولوية وتبدأ من بذل الطاعة له لتنهي بتأكيد "الذب عنه بالقول والفعل والمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعالنية". وحين يتحدث الفصل عن حقوق الرعية العشرة على السلطان فهو يحصرها في واجباته الدينية العامة، التي يختمها بالعدل في جميع شأنه. هكذا يصعب وضع مثل هذه النصوص كوثائق قانونية أو تاريخية، ولو بقراءة إسقاطية، وذلك لغياب أية مؤشرات تدعم عملية الإسقاط.

والحال كذلك في الوثائق الكلاسيكية، فالإشارة إلى القرآن الكريم وردت عامة وغامضة. والحقيقة أن القرآن يجب أن يكون المصدر الأول، لأنه يمثل نبعاً ثرياً لاستخراج المفاهيم والتوجيهات الكلية الشاملة فيما يخص الإنسان والكون، وعلاقة المطلق بالجزئي والتاريخي، فضلاً عن علاقة الإنسان بغيره، سواء في إطار الأسرة، أو الجماعة، أو الإنسانية بأسرها. وليس كافياً لاستبطاط المفاهيم القرآنية الكلية مجرد سرد الآيات التي تتحدث عن "الإنسان" وعن "عدم الإكراه في الدين" أو تلك التي توحى بقيم التسامح والعدل وتنهي عن الظلم والعدوان الخ. تحتاج أمثل تلك النصوص القرآنية إلى تحليل دلالي وأسلوبي يتتجاوز مجرد السرد المتنالي لها آية بعد آية بلا نسق تحليلي. بل إن تحليل المفردات اللغوية القرآنية، التي تتأسس عليها المفاهيم يجب أن يتم من خلال مقارنتها ببنظائرها، على مستوى علاقات التضاد والترادف، من خلال منهجية "حصر الحقول الدلالية". فلا يكفي مثلاً أن نسرد الآيات التي تتحدث عن "الإنسان"، أو تلك التي تتكرر فيها كلمة "العدل"، دون أن توضع كل كلمة من الكلمتين في سياق مثيلاتها التي تتتمي لنفس الحقل الدلالي. ينتمي للمجال الدلالي لكلمة "إنسان" كلمات أخرى مثل "رجل-امرأة-قوم-ناس-فتة-أمة ... الخ"، كما ينتمي إليها صفات مثل "مسلم-كافر-نصارى-يهود-منافق-عزيز-لليل-كبير-صغير-عالٰ/جاهل ... الخ". دون تحليل المفردات والنصوص التي تتضمنها وفق هذه المنهجية يصعب الوصول إلى صياغة "المفاهيم القرآنية الكلية" وإدراك علاقتها التي تسمح بطرح فهم للرؤية القرآنية للعالم. وبالمثل فإن الوصول إلى صياغة المفهوم القرآني للعدل لا يتحقق دون تحليل الآيات التي تتضمن تلك المفردة في سياق الآيات التي تتضمن مفردات مثل "الظلم-الحيف-الجور-القهر-العدوان-الافتئات-البغى ... الخ."

وهناك عدد لا يستهان به من الدراسات التي تعتبر رائدة قام بها مسلمون وغير مسلمين، وهذا النمط من الدراسات مفقود إلى حد كبير في اللغة العربية، لأسباب لا تخفي على أحد<sup>١٢</sup>.

لعل من أهم هذه الأسباب ذلك الرفض العام من جانب المؤسسات الدينية التقليدية لنقبـ لـ أي فكرة لم يقل بها القدماء، ولم ترد صراحة في كتبـ المقررة والمعتبرـة -دون غيرها- صحيـحـ الدين. يستبعدـ من مجالـ الكتبـ المقررةـ كـتبـ الفرقـ -الخوارجـ والـمعـتـرـلةـ- فـضـلاـ عـنـ العـداءـ لـلـفـلـسـفـةـ الـعـقـلـانـيـةـ. بلـ إنـ كـثـيرـاـ منـ الـأـفـكـارـ الـتـيـ قـالـ بـهـاـ بـعـضـ الـقـدـماءـ لـاـ يـسـمـحـ بـتـداـولـ الرـأـيـ حـولـهـ مـنـ جـدـيدـ، وـتـكـفـيـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ رـدـوـدـ الـفـعـلـ الـعـنـيـفـةـ الـتـيـ عـانـىـ مـنـهـ مـفـكـرـوـنـ أـمـثـالـ عـلـىـ عـبـدـ الـرـازـقـ وـطـهـ حـسـينـ، وـمـحـمـودـ مـحـمـدـ طـهـ فـيـ تـوـنـسـ، وـمـحـمـودـ مـحـمـودـ طـهـ فـيـ السـوـدـانـ، وـلـاـ دـاعـيـ لـسـرـدـ قـائـمـةـ السـنـوـاتـ الـعـشـرـيـنـ الـأـخـرـيـةـ. وـيـكـفـيـ هـنـاـ إـلـىـ حـالـاتـ رـدـ الـفـعـلـ الـعـصـابـيـ مـنـ أـيـ مـحاـوـلـةـ لـاـ لـدـرـاسـةـ الـقـرـآنـ وـفـقـ مـنـاهـجـ مـتـقـدـمـةـ فـحـسـبـ، بلـ لـأـيـ مـحاـوـلـةـ لـاـسـتـيـحـاءـ الـجـمـالـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ أـعـمـالـ فـنـيـةـ إـيـدـاعـيـةـ سـمـعـيـةـ أـوـ بـصـرـيـةـ.

والعجبـ أنـ إـنـجـازـاتـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ الـلـاهـوـتـيـ وـالـفـلـسـفـيـ فـيـ مـجـالـ الـمـفـاهـيمـ الـإـنـسـانـيـةـ، كـالـحرـيـةـ وـالـعـدـلـ وـالـمـسـاـوـةـ وـالـتـكـافـوـغـ غـائـبـاـ تـامـاـ، سـوـاءـ فـيـ الـوـثـائـقـ الـكـلـاسـيـكـيـةـ أـوـ الـوـثـائـقـ الـحـدـيـثـةـ. كـأـنـ مـصـطـلـحـ "أـهـلـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ" الـذـيـ أـطـلـقـهـ الـمـعـتـرـلـةـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ، وـكـأـنـ إـنـجـازـاتـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ حـولـ "وـحـدـةـ الـمـعـرـفـةـ الـإـنـسـانـيـةـ" وـوـحـدـةـ الـتـرـاثـ الـإـنـسـانـيـ"ـ، تـلـكـ الـتـيـ جـعـلـهـمـ يـطـلـقـوـنـ عـلـىـ "أـرـسـطـوـ"ـ الـيـونـانـيـ اـسـمـ "الـمـعـلـمـ الـأـوـلـ"ـ، وـيـجـعـلـوـنـ مـنـ "الـفـارـابـيـ"ـ الـمـسـلـمـ "الـمـعـلـمـ الـثـانـيـ"ـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ. بلـ كـأـنـ إـنـجـازـاتـ الـفـكـرـ الـصـوـفـيـ فـيـ مـجـالـ تـحـرـيرـ الـإـنـسـانـ مـنـ سـطـوـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـيـنـيـةـ وـمـحـاـوـلـةـ إـطـلـاقـ طـاقـتـهـ التـأـوـيـلـيـةـ الـذـاـتـيـةـ فـيـ فـهـمـ الـتـجـرـبـةـ الـدـيـنـيـةـ وـشـرـحـ الـنـصـوـصـ الـقـرـآنـيـةـ لـمـ تـكـنـ تـرـسـيـخـاـ لـأـهـمـيـةـ الـتـجـرـبـةـ الـدـيـنـيـةـ الـفـرـديـةـ مـنـ مـنـظـورـ روـحـيـ ضـدـاـ لـلـتـجـرـبـةـ الـسـلـطـوـيـةـ الـقـمـعـيـةـ الـتـيـ تـحـنـطـ الـتـجـرـبـةـ الـدـيـنـيـةـ فـيـ قـوـالـبـ وـأـقـانـيـمـ يـسـمـونـهـ "الـشـرـيعـةـ".

هـذـاـ يـنـقـلـاـ لـمـنـاقـشـةـ مـسـأـلـةـ حـصـرـ "الـإـسـلـامـ"ـ فـيـ مـقـوـلـةـ "الـشـرـيعـةـ"ـ، وـمـحاـكـمـةـ "حـقـوقـ الـإـنـسـانـ"ـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ. وـمـنـ اـسـتـقـرـاءـ مـجـمـلـ الـاـعـتـرـاصـاتـ نـلـاـحظـ أـنـ تـحـكـيمـ الـشـرـيعـةـ الـتـيـ هـيـ وـضـعـ إـنـسـانـيـ تـارـيـخـيـ يـحـولـ الـبـشـرـيـ إـلـىـ مـقـدـسـ، وـالـنـتـيـجـةـ هـيـ تـعـوـيقـ الـحـرـكـةـ نـوـ حـوـ الـمـسـتـقـلـ بـاسـمـ الـإـسـلـامـ. وـمـثـلـ

<sup>١٢</sup> منـ بـيـنـ أـعـمـالـ الـمـسـلـمـيـنـ ذـكـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ الـبـاـكـسـتـانـيـ الـرـاحـلـ "فـضـلـ الـرـحـمـنـ"ـ فـيـ درـاسـتـهـ "الـمـصـطـلـحـاتـ الرـئـيـسـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ"ـ Major Terms of The Qur'an، وـكـذـلـكـ درـاسـاتـ فـرـيدـ إـسـحـاقـ Farid Esaack: أـعـمـالـ الـيـابـانـيـ توـشـيـكـوـ إـلـيـزـوـتسـوـ Toshihiko Izutzuـ بنـيـةـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـأـخـلـاقـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ، درـاسـةـ دـلـالـيـةـ،

The Structure of the Ethical Terms in the Koran, A Study in Semantics، اللهـ وـالـإـنـسـانـ فـيـ الـقـرـآنـ، دـلـالـيـاتـ الرـؤـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ لـلـعـالـمـ، God and Man in the Koran, Semantics of the Koranic Weltanschauungـ، مـفـهـومـ الـإـيمـانـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، تـحـلـيلـ دـلـالـيـ لـلـإـيمـانـ وـالـإـسـلـامـ، The Concept of Belief in Islamic Theology, A Semantic Analysis of Iman and Islamـ، مـفـهـومـ الـوـجـودـ وـحـقـيقـتـهـ، The Concept and Reality of Existenceـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ درـاسـتـهـ الـفـذـةـ "الـوـحـيـ"ـ كـمـفـهـومـ لـغـوـيـ فـيـ الـقـرـآنـ، Revelation as a Linguistic Concept in Islamـ، وـهـيـ درـاسـةـ أـفـدـتـ مـنـهـ إـفـادـةـ وـأـصـحـةـ فـيـ كـتـابـيـ "مـفـهـومـ النـصـ".

هذا التوعيق في مجال "حقوق الإنسان" لا يخدم في الحقيقة إلا الأنظمة السياسية غير الشرعية والمؤسسات الاجتماعية التقليدية التي تعرقل حركة المجتمع، وتترى في "الشريعة" ما يخدم أهدافها في إبقاء الحال على ما هو عليه سياسياً واجتماعياً وثقافياً. والدليل على أن "الشريعة" وضع بشري أنتا إذا نظرنا إليها -أولاً- من حيث مبادئها -القرآن والسنّة والإجماع والقياس- فالخلاف حول كل من "الإجماع" و "القياس"، أي حول مبادئ من مبادئها الأساسية معروفة للباحثين. وإذا نظرنا إلى مسمى "الشريعة" -ثانياً- من جهة مقاصدها الكلية -حفظ النفس والعقل والعرض والمال والدين- فهي مقاصد صاغتها عقول علماء الأصول، شأنها شأن المبادئ، من خلال منهجهم في استبطاط الكليات من الجزئيات. ولا يحتاج الأمر للتوسيع في بيان أن تلك المقاصد استُبْطِطت في مجلها بشكل جوهري من "الحدود"، أي العقوبات كالقصاص في القتل العمد، والجلد للزنا والسرقة، ثم الحدود غير المنصوص عليها في القرآن كالرجم وقتل المرتد. وبديهي أن المجال مفتوح لقراءات جديدة لاستبطاط مقاصد أكثر اتساعاً وشمولاً، بشرط أن تعتمد هذه القراءات المحتملة على منهجية تحليلية مغايرة، أعني أكثر تقدماً من منهجية أسلافنا الذين لا نغطيهم حقهم ولا نقلل من شأن إنجازهم، لكننا نؤمن بأن زماننا يستوعب زمانهم ويفضي إليه. فإذا كانوا قد ميزوا مثلاً في المقاصد بين "الضروريات" و "الحاجيات" و "التحسينات" -كما فعل "الشاطبي" في "الموافقات" ، فإن هذا التمييز قائم على جعل "الآخرة" هي الأولى، لأن "الحياة الدنيا" ليست سوى معبر للآخرة. ولو أخذنا موقفاً مغايراً في النظر إلى العلاقة بين هذه الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وفهمنا -مثلاً- أن جوهر الحياة الآخرة هو تحقق "العدل" الكامل الشامل، أي العدل "الكوني" الذي هو "الميزان" ، فإننا نفهم أن القرآن قد رسم لنا هذه الصورة لا ليبرر لنا أن نكتفي بحالة "الانتظار" للعدل المرتقب في الآخرة قانعين بحياة دنيوية يسودها الظلم والحيف والجور، بل ليحثنا على محاولة الاقتراب في حياتنا الدنيا من تحقيق نموذج "العدل" الممكن. ألم يقل كثير من الفقهاء إن شرع الله يوجد حيث يوجد العدل؟ ألم يأمرنا الله سبحانه بكل قيم العدل وأخلاقياته، ونهانا عن الظلم الذي حرمه على نفسه؟ أليس تحقيق "العدل" بمعناه الشامل هو مناط استحقاق الرحمة، كما قال تعالى في آية محورية مركبة: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِكُمْ تَذَكَّرُونَ" (النحل: ٩٠)؟ ألا يستحق مقصود "العدل" أن يكون أبرز المقاصد الكلية وفقاً لهذا المنظور المقترح الذي لا مجال للتوسيع فيه؟<sup>١٤</sup>

ومن الواضح أن الصياغات الحديثة لمفاهيم "حقوق الإنسان" الإسلامية تتطرق من مفهوم "الخصوصية" الثقافية والحضارية، وهو مفهوم يتضمن اعترافات جوهرية على كون تلك الوثائق "عالمية". لكنه مفهوم يحصر مفهوم الإسلام الحضاري في مسألة "الشريعة" وحدها متباهاً حيوية الفكر الإسلامي الكلاسيكي وتعدد اتجاهاته وخصوصية رواده، بالإضافة إلى غياب شبه كامل لإنجازات المفكرين الإسلاميين في العصر الحديث، خاصة هؤلاء الذين اتسمت اجتهاداتهم باللبيرالية أمثل "جمال الدين الأفغاني" و "محمد عبده" و "قاسم أمين" و "الطاهر حداد" و "رشيد رضا" و "علي عبد الرزاق" و "أمين الخلوي" و "خالد محمد خالد" و "محمد شلبي" الخ. ينحصر مفهوم الإسلام في "الشريعة" وحدها، وينحصر مفهوم "الشريعة" في أقوال الفقهاء القدماء

<sup>١٤</sup> لمزيد من التفصيل انظر الفصل الخامس من كتابي "الخطاب والتأويل" بعنوان "قراءة جديدة في المقاصد الكلية للشريعة" ، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء ٢٠٠٠، ص: ٢٠١-٢٠٨.

دون اجتهادات المحدثين والمعاصرين. من منطلق مفهوم "الشريعة" الضيق هذا تطلق الاعتراضات على بعض البنود في وثائق حقوق الإنسان، وهي البنود التي يراها أصحاب نظرية الخصوصية الثقافية الحضارية متعارضة مع القيم والمبادئ العربية الإسلامية.

والفراءة المتأنية لمجموعة الوثائق الحديثة على وجه الخصوص تكشف أن الاعتراضات تنصب كلها النقاط التالية:

١- على إطلاق أمر الحريات الفردية في مسألة العقيدة والفكر والرأي والتعبير. ويلاحظ القارئ أن الوثائق كلها تؤكد حرية الفكر والرأي والتعبير بلا قيود في المجال السياسي، ولكنها حين تأتي لحرية العقيدة تتضيّع بحرص واضح على حق الإنسان في اختيار عقيدته وفقاً لأحكام الشريعة. ونحن نعلم أن أحكام الشريعة السائدة لا تطلق حق الحرية الدينية إلا لتحمي حق غير المسلم -دون المسلم- في تغيير دينه، ولكنه لو غير دينه باختيار الإسلام فقد الحق في تغيير دينه مرة أخرى. هذا ما تقوله "الشريعة" والتي تمثل الإطار المرجعي الأعلى لكل الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان. إذا عدنا للإسلام ذاته في نصوصه الأساسية ثُدْهَشْنَا الفجوة بين "الشريعة" والنصوص الأساسية، التي لا تتضمن أي عقوبة نبوية للمرتد. وبالقدر نفسه يدهشنا أن الفارق بين ذلك الإطار المرجعي المسمى "شريعة" وبين ممارسات النبي عليه السلام، والذي رفض بشدة أن يقتل مرتدًا من منطلق أخلاقي رفيع وحتى لا يقول أعداء الإسلام "إن محمداً يقتل أصحابه". هذا بالإضافة إلى أن تلك "الشريعة" تضع الإسلام الذي أطلق الحرية للإنسان في اختيار الإيمان أو الكفر في موقف يجعله يتناقض مع ذاته تناقضاً منطقياً، وذلك حين تعتبر هي أن اختيار الإنسان الإيمان أو الإسلام اختيار يمثل نهاية لحقة الأصلي في الحرية. فائي حرية تلك التي تحصر حرية الإنسان في اختيار وحيد، هو التخلّي عن الحرية؟

الاعتراض الأساسي الثاني يتعلق بحقوق المرأة، ومسواتها بالرجل. ويبدو أن الوثائق تحكم فقط إلى أشد الآراء تشديداً دون إدراك ما أنجزه الفكر الإسلامي الحديث بداعياً من "محمد عبده" حتى الآن في بيان أن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة لأول مرة كانت تمثل لبداية لقرار "العدل" ووضع أسسه، وهي ببداية تشير إلى الطريق. ولكن واقع المجتمعات المسلمة كان يتراوح بين التقليدية والمدنية، وهذا سبب وجود تفسيرات متقاولة، لا بين مختلف المذاهب الفقهية فقط، بل بين تطبيقات قواعد نفس المذهب من بيته إلى أخرى. ونموذج تطبيق قواعد الفقه المالكي بين بيته "الأندلس" وغيرها من البيئات شاهد على ذلك، فقد كان ممكناً لولي المرأة أن تشرط في عقد الزواج ألا يتزوج الزوج زوجة أخرى أو يتسرّى بالجواري، فإن فعل كان من حقها الطلاق. مثل هذا الشرط تطالب به اليوم النساء في كثير من بلدان العالم الإسلامي، ويرى حراس "الشريعة" أنه شرط ضد الإسلام<sup>(١٥)</sup>.

نعلم أن واقع الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان في المجتمعات المتقدمة -التي بدأت منها مبادرة وثيقة حقوق الإنسان- أدنى كثيراً جداً من المثال الذي تطرحه. والأمر أسوأ في بلادنا،

<sup>١٥</sup> لمزيد من التفصيل حول إنجازات علماء المسلمين و حول صيغة عقد الزواج المشار إليه في الأندلس، راجع كتابنا: *دواوين الخوف، قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي الغربي، بيروت والدار البيضاء، ١٩٩٩*.

حيث تغيب هذه الحقوق غياباً شبه تام. من هنا يجب أن يكون "نقد" الممارسات وإدانتها هو السبيل بدلاً من تبرير ذلك الغياب بالاحتکام إلى أيديولوجيا "النسبة الثقافية"، فليس ثمة ثقافة مع قهر الإنسان أو ابتلاع حقوقه. إن أيديولوجيا النسبة الثقافية تكرس التحيزات العنصرية، الجنسية والثقافية، التي هي الحاضنة لانتهاكات حقوق الإنسان داخل كل مجتمع من المجتمعات. وأبشع من ذلك وأفطع ما تمارسه الدول المتقدمة الكبرى ضد شعوب الدول المختلفة الصغرى من إذلال وإفقار واستغلال، وهو ما يغذي الشك في أن المقصود بمفهوم "الإنسان" في وثيقة الحقوق هو الإنسان الأوروبي دون غيره من البشر. بل يكاد الشك يصل أحياناً إلى تخوم أن مفهوم الإنسان مقصور على الأوروبي الغربي دون الأوروبي الشرقي في بعض الأحيان. هكذا تتضاعل دلالة المفهوم في الممارسة السياسية طبقاً لعلاقات القوة والسيطرة والهيمنة، التي تجعل من المصالح الاقتصادية غاية الغايات، وتجعل من المثل والمبادئ مجرد شعارات.

هذا الواقع غير المرغوب فيه للتفاوت بين القيم والمثل من جهة وبين الواقع من جهة أخرى يتجسد في الواقع العربي بمجمله -رغم تفاوت مستويات التطور وعلاقات الثروة والقوة بين أقطاره- كما يتجسد في الواقع الغربي من حيث علاقات المجموعات الاجتماعية والعرقية والثقافية ببعضها البعض من جهة، ومن حيث علاقة الغرب عموماً بالعالم العربي الإسلامي من جهة أخرى. ومن حق المواطن العربي أن يتساءل دائماً: أين حقوق الحياة الأساسية بالنسبة للإنسان الفلسطيني إذا ما قورنت بحقوق الأمن للإنسان الإسرائيلي؟ وأين حقوق الإنسان العراقي الذي يعاني الحرمان من أبسط الحقوق بدعوى حماية البشرية من أسلحة الدمار الشامل، والتي يعلم الجميع أنها مكداً في مخازن دولة إسرائيل التي تتمتع بحماية غير مشروطة من جانب النظام العالمي الجديد. كل تلك أسئلة مشروعة، وشكوك واردة، لكن الإجابة لا تكمن أيضاً في التخفي خلف مسألة "النسبة الثقافية" تخلصاً من المشكل بأسره، وتبرئة للذات من مسؤولية التخلف.

إن معوقات التنمية بمعناها الشامل في المجتمعات العربية -والتي تتضمن معوقات التجسد الفعلي لحقوق الإنسان ولحقوق المرأة- ترتد إلى مزيج مركب من معوقات داخلية وأخرى خارجية. وقد ساهمت هذه المعوقات في سيطرة تيار التقليد الديني ضد تيار التجديد الذي ظل له الغلبة طوال فترة المد الوطني والقومي نضالاً من أجل الحق والخير والسلام. وما هو لافت للنظر أن كثيراً من الوثائق التي ناقشها هنا تنتهي في مقولاتها بدرجات متفاوتة إلى تيار التقليد متبنية بعض مقولات تيار الإسلام السياسي الشائعة. وإذا كان أهم ما يميز حركات الإسلام السياسي هو قدرتها على الحشد والتعبئة السياسيتين؛ فإن هذا النجاح التعبوي نابع من استثمار فشل كل مشروعات التحديث والتنمية من جهة، ومردود إلى ما تعلنه من وقوف ضد التبعية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلاً عن التبعية الثقافية والحضارية من جهة أخرى. ويرتد هذا النجاح الملموس والبادي في انتشار أقوالها بين أوساط شعبية ومهنية، بل بين قطاعات يعذ بها من النخبة، إلى تأويلاً لها السياسية البراجماتية للعوائق والنصوص الدينية، وهو مسلك يفضي إلى تحويل الدين عن وظائفه الأساسية -الروحية والأخلاقية- ليؤدي دوراً أيديولوجياً "المعارضة" ضد أنظمة الحكم القائمة، سعياً للوصول إلى السلطة.

لكن إيديولوجيا التأويل تلك لا تقدم في الحقيقة بديلا فعليا يتجاوز بالوطن أزنته أو بالأمة تخلفها؛ لأنها تستمد مقولاتها الأساسية من الفكر السلفي في عصور الانحطاط. يكفي هنا أن نشير إلى مقوله "الحاكمية" التي تعنى ضرورة الاحتكام إلى الشريعة وهي مقوله حاضرة حضورا لافتا في كل الوثائق بلا استثناء. إنها مقوله تستبعد من مجال تنظيم الحياة الإنسانية أي مرجعية أخرى سوى مرجعية الفقهاء؛ فهم وحدهم الذين يوجهون شئون الاقتصاد والسياسة والثقافة والفكر والفن .. الخ. والوصول إلى السلطة السياسية هو السبيل الوحيد لاستقرار هذه المرجعية في موقعها؛ لأن "الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، بمعنى أن القرآن وحده ليس كافيا، ولا بد من سلطة تفرض على الناس الالتزام بتعاليمه وتوجيهاته. ويحاول الخطاب الديني السياسي جاهدا أن يصوغ علاقة الفرد المسلم بالسلطة الإسلامية صياغة مضللة، بحيث تتضمن دلالة مزدوجة: الإذعان والتسليم والطاعة للمشروعية العليا الأسمى -لعبودية الله سبحانه وتعالى - و"الشورة" و"التمرد" ضد السلطة السياسية التي لا تحكم بما أنزل الله. ويساعد تفشي الوعي الزائف الناتج عن مناخ من الغياب الطويل للحرفيات، ولحرية التفكير والتعبير بصفة خاصة، على انزلاق ذلك التأويل المضلل في الأدمغة واستقراره فيها.

في سياق هذا المشروع السياسي المسلح بمقولات ومفردات دينية، ما هو مفهوم "الإنسان"؟ يمكن بالطبع لأي ممثل من مفكري هذا المشروع أو من كتابه أن يجيب عن هذا السؤال باستدعاء النصوص القرآنية والأقوال والممارسات النبوية، أي باستدعاء المثالي، لكن الممارسة الفعلية لممثلي هذا المشروع السياسي على صعيد المعارك الفكرية والاختلافات السياسية، والتي يخوضونها بفتواوى التكفير واستحلال الدماء أو السعي للتفريق بين المرء وزوجه، توكل وجود فجوة واسعة بين "النصوص" التي يستدعونها وبين فتاويمهم وأحكامهم. والأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها أكثر من أن تحصى: القول أن من لا يوافق ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، أو ينكر هذه الضرورة، يعتبر "مرتدًا"، وأن الحكم عليه هو "القتل" إذا استتب ولم يتب، وأنه إذا لم يقم أولو الأمر بتطبيق هذا الحد على المرتد فمن حق أي مسلم أن يطبقه ولا عقاب له في شرع الله .

إذا كان هذا هو الموقف من المسلم الذي يجاهر بإسلامه ويُعلنه، فإن الموقف من غير المسلم تسيطر عليه نزعة الاستعلاء، إن لم نقل التحقر والازدراء. وإذا تجاوزنا هذه المواقف الحدّية الصارخة إلى المواقف التي توصف عادة بالاعتدال بل و"الاستماراة"؛ فسنجد من يدافع عن وصف المخالفين في العقيدة بأنهم "كفار"، نافيا عن هذا الوصف أنه "تطرف" أو "تعصب"، على أساس أن أساس الإيمان الديني - في نصوروه - أن يعتقد المؤمن أنه على حق وأن مخالفه على باطل ويرى أنه لا مجاملة في هذه الحقيقة. ويحصل بذلك أيضا محاولة إقصاء العلمانيين من حيز "الوطن" و "الوطنية" ، وهو إقصاء يعتمد أيضا على آلية الخداع والتزوير والتضليل، التي توحد بين "العلمانية" و "الكفر" ، ولا ترى فيها إلا معاداة الأديان. وإذا كنا نفخر جميراً بأن الإسلام لا يقر الكهنوت ولا يعطي لرجل الدين سلطة على رقاب الناس؛ فـأي دين أقرب للعلمانية من هذا الدين؟! وأي كهنوت أبعد عن الإسلام من السلطة التي يسعى إليها ممثلو هذا الخطاب؟! إن هذا

الخطاب يُفضي من هذه الزاوية بالضرورة إلى إقصاء المسيحيين؛ لأنهم "علمانيون" يؤمنون بفصل الكنيسة عن السياسة وشئون الحكم والسلطة.

كانت هذه مجرد أمثلة تُعنى عن كثير منها، كلها تدل على عمق الهوة واتساعها بين إيديولوجيا الإسلام السياسي وبين النصوص الدينية التي يزعم الاستناد إليها. من هنا يمكن القول إن آليات الإقصاء والاستبعاد والقمع، سواء للمخالف في العقيدة أو للمسلم المعارض لإيديولوجيا الإسلام السياسي، ليست من خصائص الدين والعقيدة بقدر ما هي من خصائص الفكر والآلية من أشد آلياته خطرا. هكذا يَضْمُر مفهوم "الإنسان" في خطاب الإسلام السياسي ويتضاعل وينحصر في "المسلم المستسلم المذعن والمنطوي تحت جناح التأويلات السياسية النفعية للدين والعقيدة". وهكذا تبتعد المسافات، وتتعقد الاختلافات، بين "مثالية" النصوص الدينية من جهة، وبين "واقع" الفكر الديني بشقيه الرسمي والمعارض من جهة أخرى.

### خاتمة:

وليس هذا الفجوة بين "المثال" و "الواقع" في تصور الإنسان، أو في التعامل معه، ظاهرة إسلامية بقدر ما هي ظاهرة إنسانية كما أشرنا. وانتهاك حقوق الإنسان في كل مكان في العالم، رغم وجود وثيقة إعلان حقوق الإنسان منذ أكثر من نصف قرن، هو الذي استدعي قيام منظمات حقوق الإنسان لكشف هذه الانتهاكات والتنبيه لها. وفي العقود الأخيرة من هذا القرن تناولت هذه الانتهاكات وتصاعدت حدتها حتى وصلت إلى حد حروب الإبادة، فضلا عن التدخل السافر من جانب قوى الهيمنة والسيطرة الدولية للتحكم في مصائر الشعوب وفرض الحكومات عليها باسم حماية حقوق الإنسان، وهو أمر مُضحك ومُخجل في نفس الوقت. ولأن "الأصولية" صارت نزعة كونية بتجلياتها الدينية والعرقية والثقافية، وهي في مجملها نزعة تحصر مفهوم "الإنسان" في بُعد عنصري، فإن واجب المفكرين والمتقين والأدباء والفنانين -على اختلاف انتساباتهم وإيديولوجياتهم- أن يقاتلو كل منهم بأداته الخاصة هذه "العنصرية" التي تكاد تلتهم العالم كله. هذا بالإضافة إلى بلورة مفهوم للإنسان الذي لا يكتسب إنسانيته من الانتماء إلى عرق أو جنس أو ثقافة بعينها، أو من انتمائه إلى طبقة بالمعنى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي. وليس هذه مهمة سهلة؛ فالعائق الثقافي والحواجز اللغوية قائمة، ورجال السياسة والاقتصاد يعززون هذه العائق والحواجز عن طريق حماية بعض التجمعات البشرية من التفاعل مع تجمعات أخرى "أدنى"، وذلك بإقامة "أسوار" حديدية مانعة بأسماء وشارات عديدة. ولو كانت هذه التجمعات تحصر أهدافها في حدود التألف السياسي والتعاضد الاقتصادي لكان ذلك مرغوبا، لكن هذه التجمعات تتحول إلى عوائق ثقافية وحواجز فكرية تعيق إمكانيات التفاهم المشترك.

ولعل نقطة البداية البدء بفهم الذات ثقافة ولغة، ثم التحرك لفهم الآخرين وتقييم ثقافتهم في إطار إنجازاتها في سياقها التاريخي الاجتماعي، بدون فرض معايير "تقييم" من نسق ثقافي آخر يتصور نفسه أسمى وأرقى وأعلى عليها. وبعبارة أخرى، فإن من مهام المفكرين والمتقين أن يؤكدوا استقلالهم برفض آليات الاستبعاد والإقصاء التي يمارسها الاقتصاديون ورجال السياسة،

وذلك من أجل خلق مجال للتفاهم والتعاون المشترك بينهم بصرف النظر عن الانتماء القومي أو العرقي أو الثقافي أو اللغوي. وليس في هذه الدعوة لقاء المتقدرين والمفكرين في العالم كله حول أسس تعاون وتفاهم مشترك أي محاولة لإلغاء عناصر الخصوصية في كل ثقافة؛ لأن عناصر الخصوصية تلك، إذا لم يُخصّبها التعاون والتفاهم المشترك، تتحول إلى "طائفية" تؤدي إلى الاستبعاد والإقصاء بكل النتائج المعروفة. هذا التعاون والتفاهم من شأنهما أن يصهران العوائق والحواجز التي تكبل مفهوم الإنسان في إطار مغلق. وإذا ينفتح مفهوم الإنسان ليستوعب كــ لــ البشر، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، يمكن لنا أن نسد الفجوة بين "المثال" و"الواقع".

---

---

## ملحق وثائقى<sup>X</sup>

---

جمعها وأعدها للنشر د. غانم جواد<sup>X</sup>



## الصحيفة أو دستور المدينة

× (سنة ١ هـ = ٦٢٢ م)

- (١) هذا كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين وال المسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهم معهم.
- (٢) إنهم أمة واحدة من دون الناس.
- (٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم <sup>١</sup> يتعاقلون بينهم <sup>٢</sup>، وهم يفدون عانيهم <sup>٣</sup> بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.
- (٤) وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدى عانيها بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.
- (٥) وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدى عانيها بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.
- (٦) وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدى عانيها بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.
- (٧) وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدى عانيها بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.
- (٨) وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدى عانيها بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.
- (٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدى عانيها بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.
- (١٠) وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدى عانيها بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.
- (١١) وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدى عانيها بالمعرفة والقسط بين المؤمنين.

---

<sup>٤</sup> ورد نص هذه الوثيقة – الصحيفة – الكتاب – في المصادر الأولى للتاريخ الإسلامي والسيرات النبوية.. مثل (سيرة ابن هشام) و(نهاية الأرب) للنويري.. ووردت محققة في (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الرشيدة) ص ٢١ - ١٥. جمعها وحققتها: الدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادي، طبعة القاهرة، سنة ١٩٥٦ م

(١٢) وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً {٤} بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل {٥}.

(١٣) وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

(١٤) وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغي منهم أو ابتغى دسيعة {٦} ظلم، أو إثما، أو عداها، أو فساداً بين المؤمنين، وان أيديهم، عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

(١٥) ولا يقتل مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

(١٦) وأن نمة الله واحدة، يجير عليهم أنناهم، وان المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.

(١٧) وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

(١٨) وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، الا على سواء وعدل بينهم.

(١٩) وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

(٢٠) وأن المؤمنين يبيءون بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

(٢١) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

(٢٢) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن.

(٢٣) وأنه من اعتبط {٨} مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قوْد {٨} به، إلا أن يرضي ولد المقتول بالعقل {١٠}، وان المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا القيام عليه.

(٢٤) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً {١١} أو يؤويه، وأنه من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

(٢٥) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فان مردّه إلى الله وإلى محمد.

(٢٦) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

(٢٧) وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالهم، وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ {١٢} إلا نفسه وأهل بيته.

(٢٨) وأن لليهود بنى النجار مثل ما لليهود بنى عوف.

(٢٩) وأن لليهود بنى الحارت مثل ما لليهود بنى عوف.

(٣٠) وأن لليهود بنى ساعدة مثل ما لليهود بنى عوف.

(٣١) وأن لليهود بنى جشم مثل ما لليهود بنى عوف.

(٣٢) وأنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْأُوسَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عُوفَ.

(٣٣) وأنَّ لِيَهُودَ بَنِي ثُلْبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عُوفَ، إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَأَثْمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَوْتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

(٣٤) وأنَّ جَفْنَةَ بَطْنَ مِنْ ثُلْبَةَ كَانُفَسَهُمْ.

(٣٥) وأنَّ لِبَنِي الشَّطَبِيَّةِ {١٣} مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عُوفَ، وَأَنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

(٣٦) وأنَّ مَوَالِيَ ثُلْبَةَ كَانُفَسَهُمْ.

(٣٧) وأنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَانُفَسَهُمْ.

(٣٨) وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ.

(٣٩) وَأَنَّهُ لَا يَنْحِجُ عَلَى ثَأْرِ جَرْحٍ، وَأَنَّهُ مِنْ فَتَّاكَ بَنِفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبْرَهُ هَذَا.

(٤٠) وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفْقَتِهِمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْقَتِهِمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَهُ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

(٤١) وَأَنَّهُ لَا يَأْتِمُ امْرُؤَ بَحْلِيفَهُ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

(٤٢) وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مَحَاربِينَ.

(٤٣) وَأَنَّ يَثْرَبَ حَرَامَ {٤} جَوْفَهَا لِأَهْلِهَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ.

(٤٤) وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ، غَيْرَ مَضَارٍ وَلَا آثِمَ.

(٤٥) وَأَنَّهُ لَا تَجَارُ حَرْمَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

(٤٦) وَأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ شَجَارٍ يَخْافُ فَسَادَهُ، فَإِنَّ مَرْدَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ اتَّقَى عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَبْرَهُ.

(٤٧) وَأَنَّهُ لَا تَجَارُ قَرْيَشَ وَمَنْ نَصَرَهُ.

(٤٨) وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرَبَ.

(٤٩) وَإِذَا دَعُوا إِلَى صَلْحٍ يَصَالِحُونَهُ وَيُلْبِسُونَهُ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعُوا إِلَى مَثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مِنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.

(٥٠) عَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حَصْنَتِهِمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبَلَهُمْ.

(٥١) وَأَنَّ يَهُودَ الْأُوسَ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ عَلَى مَثْلِ مَا لِأَهْلِهَا هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ الْبَرَّ الْمَحْصُنِ مِنْ أَهْلِهَا هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى اصْدِقَةِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.

(٥٢) وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة،  
الا من ظلم وأثم، وان الله جار لمن بر وانقى محمد رسول الله.

## الهوامش:

- ١) أي على أمرهم الذي كانوا عليه.
- ٢) العاقلة: الديمة، التي تجب على العاقلة — أي عصبة القاتل — والمراد: دية القتل الخطأ.
- ٣) العاني: الأسير.
- ٤) المفرح — بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء — المتقى بالدين، والكثير العيال.
- ٥) العقل: الديمة.
- ٦) الدسيعة: العطية، أي طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم.
- ٧) بيء: من البواء — أي المساواة.
- ٨) اعتبط مؤمنا: أي قتله بلا جنائية جناها. ولا ذنب يوجب قتله.
- ٩) القود — بفتح الفاف والواو—: القصاص.
- ١٠) العقل: الديمة.
- ١١) المحدث: مرتكب الحدث.. الجنائية.. الذنب.
- ١٢) يوتنغ: بهلك.
- ١٣) في (نهاية الأربع) للنويري: "الشطنة" — بضم الشين مشددة، وضم الطاء.
- ١٤) أي حرم.

## وصية الخليفة أبي بكر الصديق إلى أمراء الجيوش<sup>X</sup>

يا أيها الناس قروا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عنى: لا تخونوا، ولا تغلووا، ولا تغدروا، ولا تمثروا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيئاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا نقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا بعيراً إلا لأكلة.

وسوف تمررون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهם وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً فحصوا أوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب، فاحفظوهم بالسيف خفقاً.

اندفعوا باسم الله أفتاكم الله بالطعن والطاعون.

---

<sup>X</sup> أورد هذا النص الدكتور زيدان مريبوط عضو الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، في بحث بعنوان "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، في المجلد الثاني من حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود بسيوني، د. محمد السعيد الدقاد، د. عبد العظيم وزير. إصدار دار العلم للملائين ١٩٨٩ بيروت.



# عهد الأئمّا م علّي بن أبي طالب إلى عامله في مصر

## مالك الأشتري النخعي<sup>X</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتري في عهده إليه حين ولاء مصر: جبائية خراجها ومجاهدة عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها.

أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، وابتاع ما أمر الله به في كتابه: من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا بابتاعها، لا يشقى إلا مع جحودها وإصاعتها، وأن ينصر الله بيده وقلبه ولسانه، فإنه قد تكفل بنصره إنّه قوي عزيز، وأمره أن يكسر من نفسه عند الشهوات فبان النفس أماره بالسوء إلا ما رحم ربّي إن ربّي غفور رحيم.

وأن يعتمد كتاب الله عند الشبهات، فإن فيه تبيان كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

وأن يتحرى رضى الله ولا يتعرض لسخطه، ولا يصر على معصيته، فإنه لا ملجاً من الله إلا إليه.

ثم اعلم يا مالك اني وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمرك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك.

ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم. وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده. فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح بالقصد فيما تجمع وما ترتعى به رعيتك. فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنفاق منها فيما أحببت وكرهت. وأشعر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبة لهم واللطف بالإحسان إليهم. ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً تغتتم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وأما نظير لك في الخلق، تقرط منهم الزلة، وتعرض لهم العلل، وبيوتي على أيديهم في العمد والخطأ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفو فبانك فوقيه وولي الأمر عليك فوقك والله فوق من والاك بما عرفك من كتابه وبصرك من سنن نبيه(ص) عليك بما كتبنا لك في عهدهنا هذا لا تتصبن نفسك لحرب الله، فإنه لا يدي لك بنفة، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، فلا تندمن على عفو ولا تتجهن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مندوبة ولا تقولن إني مؤمر أمر فأطاع (البادرة): حدة الغضب. والمندوبة: السعة والفسحة. والمؤمر - كمعظم - المسلط، الأدغال: الإفساد.

<sup>X</sup>ورد نص هذه الخطبة في صفحة ٩٠ من كتاب "تحف العقول عن آل الرسول" للمحقق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني(الحلبي) من أعلام القرن الرابع الهجري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الخامسة ١٩٧٤.

والنهك: الضعف ونهاة أضعفه). فإن ذلك أدغال في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الفتنة، فتعوز بالله من درك الشقاء، وإذا أحبك ما أنت فيه من سلطانك فحدثت لك به أبهة أو مخيلة، فانتظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فإن ذلك يطمن إليك من طماحك (يطمن أي يخض ويسكن). والطماح: الفخر والنشوز والجماح. وارتفاع البصر، والغرب: الحدة ويفيء: يرجع ما غاب عن عقلك) ويكتب عنك من غربك ويفيء إليك ما عزب من عقلك. إياك ومساماته في عظمته أو التشبه به في جبروته، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال فخور.

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إن لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان الله حرباً حتى ينزع ويتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بمරصاد ومن يكن كذلك فهو رهين هلاك في الدنيا والآخرة.

ول يكن أحباب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها للرعاية فإن سخط العامة يجح برضى الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء وأقل له معونة في البلاء وأكره للانصاف وأسأل بالإحلاف وأقل شكرأ عند الإعطاء وأبطأ عذراً عند المنع وأضعف صبراً عند ملمات الأمور من الخاصة، وإنما عمود الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء أهل العامة من الأمة فليكن لهم صاغوك (الصاغ: الميل، وفي بعض النسخ "صفوك") واعمد لأعم الأمور منفعة وخيرها عاقبة ولا قوة إلا بالله.

ول يكن أبعد رعيتك منك وأشنوهم عنك أطلبهم لعيوب الناس، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها فلا تكشفن ما غاب عنك واستر العورة ما استطعت يسْتَرَ الله منك ما تحب ستره من رعيتك، وأطلق عن الناس عقد كل حقد، وقطع عنك سبب كل وتر، وأقبل العذر وادرأ الحدود بالشبهات. وتغاب عن كل ما لا يوضح لك ولا تعجلن إلى تصديق ساق فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين. (الساعي: النمام بمعائب الناس. والغاش: الخائن).

لا تدخلن في مشورتك بخلياً يخذلك عن الفضل ويعدك الفقر. ولا جانباً يضعف عليك الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجور والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله كمونها في الأشرار. أين إن شر وزرائك من كان للأشرار وزيراً ومن شركوا في في الآثام وقام بأمورهم في عباد الله. فلا يكون لك بطانة شركهم في أمانتك، كما شركوا في سلطان غيرك فأردوهم وأوردوهم مصارع السوء ولا يعجبك شاهد ما يحضرونك به، فإنهم أعون الأئمة وإخوان الظلمة وعياب كل طمح ودغل، وأنت واجد منهم خير الخلف من له مثل أدبهم ونفذتهم ممن قد تصفح الأمور فعرف مساوتها بما جرى عليه منها، فأولئك أخف عليك مؤونة وأحسن لك معونة وأحنى عليك عطفاً وأقل لغيرك إلهاً. لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثما على إثمه. ولم يكن مع غيرك له سيرة أجحفت (أجحف بهم: استأصلهم وأهلكهم) بال المسلمين

والمواهدين فاتخذ أولئك خاصة لخلوتكم وملائك، ثم ليكن آثرهم عندك أقوالهم بمر الحق وأحوطهم على الضعفاء بالإنصاف وأقلهم لك مناظرة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعاً ذلك من هو أكثـر حيث وقع، فإنهـم يقـونـك على الحق وبيـصـرونـك ما يـعـودـ عليكـ نـفعـهـ والـصـقـ باـهـلـ الـورـعـ، والـصـدقـ وـذـوـيـ الـعـقـولـ وـالـأـحـسـابـ، ثم رـضـمـهمـ علىـ أـنـ لاـ يـطـرـوـكـ، وـلـاـ يـجـحـوـكـ بـيـاطـلـ، لـمـ تـفـطـلـهـ فإنـ كـثـرـةـ الـإـطـرـاءـ تـحـدـثـ الزـهـ وـتـدـنـيـ منـ الـغـرـةـ وـالـإـقـرـارـ بـذـلـكـ يـوـجـبـ المـقـتـ منـ اللهـ.

لا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيد لأهل الإحسان في الإحسان وتدريب لأهل الإساءة على الإساءة فاللزم كلاماً منهم ما ألزم نفسه أبداً منك ينفعك الله به وتفع به أعنك.

ثم اعلم أنه ليس شيء بأدعى لحسن ظن والبرعيته من إحسانه إليهم وتحفيته المؤونات عليهم وقلة استكراره إياهم على ما ليس له قبلهم فليكن في ذلك أمر يجتمع لك به حسن ظنك برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاوك عنده وأحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاوك عنده. فأتعرف هذه المنزلة لك وعليك لترد بصيرة في حُسن الصنع واستكثار حُسن البلاء عند العامة مع ما يوجب الله بها لك في المعاد.

ولا تقصى سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية. ولا تحدثن سنة تضر بشيء مما مضى من تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها.

وأكثر مدارسة العلماء ومثافنة الحكماء (المثافنة: المجالسة والملازمة). وفي بعض نسخ النهج و"منافنة" أي محادثة) في تثبيت ما صلح عليه أهل بلادك وإقامة ما استقام به الناس من قبلك، فإن ذلك يحق الحق ويدفع الباطل ويكتفي به دليلاً ومثلاً لأن السنن الصالحة هي السبيل إلى طاعة الله

ثم اعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله. ومنها كتاب العامة والخاصة. ومنها قضاء العدل. ومنها عمال الإنفاق والرفق. ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة و المسلمية الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات. ومنها طبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكلا قد سمي الله سهمه ووضع على حد فريضته في كتابه أو سنة نبأه (ص)، وعهد عندنا محفوظ.

فالجند بإذن الله حصن الرعية وزين الولاية وعز الدين وسيبلل الأمن والخوض، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يصلون به إلى جهاد عدوهم ويعتمدون عليه ويكون من وراء حاجاتهم. ثم لا بقاء لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من الأمور ويظهرون من الإنصاف ويجمعون من المنافع وبيؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها، ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار ذوي الصناعات فيما يجمعون من مرافقيهم، ويقيمون من أسواقهم ويكونونهم من الترافق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم. ثم الطبقة السفلية من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم (الرقد: العطاء والمعونة). وفي فيء الله لكل سعة ولكل على الوالي حق يقدر بصلحة، وليس يخرج الوالي من

حقيقة ما ألم به الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانت بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر فيما خف عليه وتقل. قوله من جنودك أنسجم في نفسك الله ولرسوله ولإمامك وأنقاذهم جبأ (الجيب من القبيص: طوقة. وأيضاً: الصدر والقلب) وأفضلهم حلماً وأجمعهم علمًا وسياسة من يبطئ عن الغضب ويسرع إلى العذر، ويرأف بالضعفاء وينبئ على الأقوياء (النبي: العلو والارتفاع وينبئ أي يشتد ويعلو عليهم ليكفي أيديهم عن الظلم). من لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم الصدق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة. ثم أهـ النجدة والشجاعة والشفاء والسماعة، فإنهم جماع من الكرم وشعب من العُرف، يهدون إلى حسن الظن بالله والإيمان بقدره. ثم تفقد أمورهم بما يتفقد الوالد من ولده ولا يتفاقم في نفسك شيء قويتهم به. ولا تحررن لطفاً تعاهدتم به وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة وحسن الظن بك، فلا تدع تفقد لطيف أمورهم انتكالاً على جسيمها، فإن للسيير من لطفك موضع ينتفعون به، وللجمسيم موقعاً لا يستغون عنه.

ول يكن آخر رؤوس جنودك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم في بذله من يسعهم ويسع من ورائهم من الخلوف من أهلهم حتى يكون همهم هما واحداً في جهاد العدو. ثم واتر إعلامهم (واتر: أمر من المواترة وهي إرسال الكتب ببعضها إثر بعض). ذات نفسك في إيثارهم والتكرمة لهم والإرصاد بالتوصعة. وحقق ذلك بحسن الفعال والأثر واللطف، فإن عطفك عليهم يعطفهم قلوبهم عليك. وإن أفضل قرة العيون للولادة استفاضة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية لأنه لا يظهر موته إلا سلامة صدورهم ولا تصح نصيحتهم إلا بحوطتهم على ولادة أمورهم، وقلة استقبال دولتهم وترك استبطاء انقطاع مذتهم. ثم لا تكل جنودك إلى مغمض وزعنه بينهم بل أحدث لهم مع كل مغمض بدلًا مما سواه مما أفاء الله عليهم، تستنصر بهم ويكون داعية لهم إلى العودة لنصر الله ولدينه. وأخصص أهل النجدة (النجدة: الشدة والباس والشجاعة. والنـاكـ: لـحسـانـ الـضـعـيفـ). في أملهم إلى منتهى غالية آمالك من النصيحة بالبذل وحسن الثناء عليهم ولطيف التعهد لهم رجلاً رجلاً وما أبلى في كل مشهد، فإن كثرة الذكر منك لحسن فعلهم تهز الشجاع وتحرض النـاكـ إن شاء الله. ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس فيثبنون بلاء كل ذي بلاء منهم ليقـنـ أولـئـكـ بعلمـكـ بـبلـائـهـ. ثم أعرف لكل امرئ منهم ما أبلى ولا تضمن بلاء امرئ إلى غيره ولا تصرن به دون غالية بلائه، وكافـ كـلاـ منـهـ بماـ كانـ منهـ وأخصصـهـ منـكـ بهـزـهـ. ولا يدعونـكـ شـرـفـ اـمـرـئـ إـلـىـ أنـ تـعـظـمـ منـ بـلـائـهـ ماـ كـانـ صـغـيرـاـ ولاـ ضـعـةـ اـمـرـئـ عـلـىـ أـنـ تـصـغـرـ مـنـ بـلـائـهـ مـاـ كـانـ عـظـيـماـ. ولا يـفـسـدـ اـمـرـئـ عـنـكـ عـلـةـ إـنـ عـرـضـتـ لـهـ، ولا نـبـوـةـ حـدـيـثـ لـهـ، قـدـ كـانـ لـهـ فـيـهاـ حـسـنـ بـلـاءـ، فـإـنـ العـزـةـ لـهـ يـؤـتـيهـ مـنـ يـشـاءـ وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـقـنـينـ.

ولـ إنـ استـشـهـدـ أحـدـ مـنـ جـنـوـدـكـ وـأـهـلـ النـاكـيـةـ فـيـ عـدـوـكـ فـاـخـلـفـهـ فـيـ عـيـالـهـ بـمـاـ يـخـلـفـ بـهـ الـوـصـيـ الشـقـيقـ الـمـوـقـعـ بـهـ حـتـىـ لـاـ يـرـىـ عـلـيـهـ أـثـرـ فـقـدـهـ، فـإـنـ ذـاكـ يـعـطـفـ عـلـيـكـ قـلـوبـ شـيـعـتـكـ وـيـسـتـشـعـرـونـ بـهـ طـاعـتـكـ، وـيـسـلـسـلـونـ لـرـكـوبـ مـعـارـيـضـ التـلـفـ الشـدـيدـ فـيـ وـلـائـكـ.

وـقـدـ كـانـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ سـنـنـ فـيـ المـشـرـكـينـ وـمـنـ بـعـدـ سـنـنـ، قـدـ جـرـتـ بـهـ سـنـنـ وـأـمـثـالـ فـيـ الـظـالـمـينـ وـمـنـ تـوـجـهـ قـبـلـتـاـ وـتـسـمـيـ بـدـيـنـاـ. وـقـدـ قـالـ اللهـ لـقـومـ أـحـبـ إـرـشـادـهـ: (يـاـ إـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـ فـإـنـ تـنـازـعـتـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ).

والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (سورة النساء آية ٦٢). وقال: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتن الشيطان إلا قليلا (سورة النساء آية ٨٥). فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسننته الجامعة غير المترقبة، ونحن أهل رسول الله الذين تستبطن المحكم من كتابه ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله ووضع إصره {الإصر: التقل أى تقـ لـ التكليف}.

فسر في عدوك بمثل ما شاهدت مما في مثلكم من الأعداء وواتر إلينا الكتب بالأخبار بـ لـ حدث يأتك منا أمر عام والله المستعان.

ثم انظر في أمر الأحكام بين الناس بنية صالحة فان الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي وإقامة حدود الله على سنته ومنهاجها مما يصلح عباد الله وببلاده. فاختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك وأنفسهم للعلم والعلم والورع والسخاء ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم {لا تمحكه: لا تغضبه - من محك الرجل: نازع في الكلام وتمادي في اللجاجة} ولا يتمادي في إثبات الزلة ولا يحصر من الفي إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقيهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم {التبـ: الضجر. والملـ: وأصبرـهم على تـكـشفـ الأمـور وأصـرـمـهم [وأصـرـمـهم: أقطعـهمـ لـلـخـصـومـةـ عـنـدـ وـضـوـحـ الـحـكـمـ]ـ عـنـدـ اـتـضـاحـ الـحـكـمـ،ـ مـمـنـ لـاـ يـزـدـهـيـهـ إـطـرـاءـ وـلـاـ يـسـتـمـلـيـهـ إـغـرـاقـ وـلـاـ يـصـغـيـ لـلـتـبـيلـغـ.ـ فـوـلـ قـضـاءـكـ مـنـ كـذـلـكـ وـهـ قـلـيلـ.ـ ثـمـ أـكـثـرـ تـعـهـدـ قـضـائـهـ {ـتـقـدـ وـتـحـفـظـ}ـ وـافـتـحـ لـهـ فـيـ الـبـذـلـ مـاـ يـزـيـحـ عـلـتـهـ {ـيـزـيـحـ:ـ يـبـعـدـ وـيـزـوـلـ وـفـيـ النـهـجـ}ـ يـزـيلـ.ـ أـيـ وـسـعـ لـهـ حـتـىـ يـكـونـ مـاـ يـأـخـذـ كـافـيـ لـمـعـيـشـتـهـ}ـ وـيـسـتـعـيـنـ بـهـ وـتـقـلـ مـعـهـ حـاجـتـهـ إـلـىـ النـاسـ،ـ وـأـعـطـهـ مـنـ الـمـنـزـلـةـ لـدـيـكـ مـاـ لـاـ يـطـمـعـ فـيـ غـيـرـ مـنـ خـاصـتـكـ،ـ لـيـأـمـنـ بـذـلـكـ اـغـتـيـالـ الرـجـالـ إـيـاهـ عـنـكـ.ـ وـأـحـسـنـ تـوـقـيـرـهـ فـيـ صـحـبـتـكـ وـقـرـبـهـ فـيـ مـجـلـسـكـ وـأـمـضـ قـضـاءـكـ وـأـنـفـ حـكـمـهـ وـاـشـدـ عـضـدـهـ وـاجـعـ لـ أـعـوـانـهـ خـيـارـ مـنـ تـرـضـيـهـ مـنـ فـقـهـاءـ وـأـهـلـ الـورـعـ وـالـنـصـيـحةـ لـهـ وـلـعـبـادـ اللهـ،ـ لـيـنـاظـرـهـ مـفـيمـ شـبـهـ عـلـيـهـ وـيـلـطـفـ عـلـيـهـمـ لـعـلـمـ مـاـ غـابـ عـنـهـ وـيـكـونـونـ شـهـداءـ عـلـىـ قـضـائـهـ بـيـنـ النـاسـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

ثم حملة الأخبار لاطرافك قضاة تجتهد فيهم نفسه، لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله وسنة رسول الله (ص) فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغرة في الدين وسبب من الفرقـةـ. وقد بين الله ما يأتون وما ينفقون وأمر برد ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه واستحفظه الحكم فيه، فإنما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم واكتفاء كل أمرى منهم برأيه دون من فرض الله ولايته، ليس يصلح الدين ولا أهل الدين على ذلك. ولكن على الحكم أن يحكم بما عنده من الأثر والسنة، فإذا أعيـاهـ ذلكـ ردـ الحـكـمـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ فـاـنـ غـابـ أـهـلـهـ عـنـهـ نـاظـرـ غـيـرـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ لـيـسـ لـهـ تـرـكـ ذـلـكـ إـلـىـ غـيـرـهـ.ـ وـلـيـسـ لـفـاضـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـةـ أـنـ يـقـيـمـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ (ـالـ)ـ حـكـمـ دـوـنـ مـارـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـكـمـ فـيـكـونـ هوـ الـحـاـكـمـ بـمـاـ عـلـمـهـ اللهـ،ـ ثـمـ يـجـتـمـعـانـ عـلـىـ حـكـمـ فـيـماـ وـافـقـهـماـ أـوـ خـالـفـهـماـ فـانـظـرـ فـيـ ذـلـكـ نـاظـرـاـ بـلـيـغاـ فـاـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ قـدـ كـانـ أـسـيـراـ بـأـيـديـ الـأـشـرـارـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـالـهـوـيـ وـتـطـلـبـ بـهـ الـدـنـيـاـ.ـ وـاـكـتـبـ إـلـىـ قـضـاءـ بـلـدـانـكـ فـلـيـرـفـعـوـاـ إـلـيـكـ كـ لـ حـكـمـ

اختلقوا فيه على حقوقه. ثم تصفح تلك الأحكام بما وافق كتاب الله وسنة نبيه والأثر من إماماك فأمضه واحملهم عليه. وما اشتبه عليك فاجمع له الفقهاء بحضورك فناظرهم فيه ثم أمض ما يجتمع عليه أقوال الفقهاء بحضورك من المسلمين، فإن كل أمر اختلف فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام وعلى الإمام الاستعانة بالله والاجتهاد في إقامة الحدود وجب الرعية على أمره، ولا قوة إلا بالله.

ثم انظر إلى أمور عمالك واستعملهم اختباراً ولا تولهم أمروك محاباة ("محاباة" أي اختصاصاً وميلاً، والاثرة - بالتحريك : اختصاص المرأة نفسه بأحسن الشيء دون غيره ويعمل كيف يشاء. يعني استعمل عمالك بالاختبار والامتحان لا اختصاصاً واستبداداً). وأثره، فإن المحاباة والأثرة جماع الجور والخيانة وإدخال الضرورة على الناس وليس تصلاح الأمور بالإدغال (الإدغال: الإفساد وإدخال في الأمر بما يخالفه ويفسده). فاصلف لولاهية أعمالك أهـ لـ الورع والعلم والسياسة؛ وتوخ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام. فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عاقب الأمور نظراً من غيرهم فليكونوا أعونك على ما نقلت. ثم أسبغ عليهم في العمالات ووسع عليهم في الأرزاق فإن في ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثموا أمانتك. ثم تقد أعمالهم وابعث العيون عليهم من آهـ لـ الصدق والوفاء، فإن تعهدك في السر أمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعون، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنـه وأخذته بما أصابـه من عملـه، ثم نصبتـه بمقـام المذلة فوسـمتـه بالخيانـة وفـلـدـتـه عـارـ التـهمـةـ.

ونقد ما يصلح أهل الخراج فإن في صلاحـه وصلاحـهم صلاحـاً لـمن سواهم ولا صلاحـ لـمن سواهم إلاـ بهـم لأنـ الناسـ كلـهم عـيـالـ علىـ الخـراجـ وأـهـلـهـ، فـليـكـ نـظرـكـ فيـ عـمـارـةـ الـأـرـضـ أـلـبـغـ منـ نـظرـكـ فيـ اـسـتـجـالـ بـالـخـراجـ فـإنـ الـجـلـبـ لـاـ يـدـرـكـ لـاـ بـالـعـمـارـةـ. وـمـنـ طـلـبـ الـخـراجـ بـغـيـرـ عـمـارـةـ أـخـرـبـ الـبـلـادـ وـأـهـلـ الـعـبـادـ وـلـمـ يـسـتـقـمـ لـهـ أـمـرـهـ لـاـ قـلـيـلاـ، فـاجـمـعـ إـلـيـكـ أـهـلـ الـخـراجـ مـنـ كـلـ بـلـدـانـكـ وـمـرـهـ فـلـيـعـلـمـوـكـ حـالـ بـلـادـهـ وـمـاـ فـيـهـ صـلـاحـهـ وـرـخـاءـ جـبـاـيـتـهـ، ثـمـ سـلـ عـمـاـ يـرـفـعـ إـلـيـكـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـ مـنـ غـيـرـهـ، فـإنـ كـانـواـ شـكـواـ تـقـلـاـ أوـ عـلـةـ مـنـ اـنـقـطـاعـ شـرـبـ أـوـ إـحـالـةـ أـرـضـ اـغـمـرـهـاـ غـرـقـ أـوـ أـجـفـ بـهـ العـطـشـ أـوـ آفـةـ خـفـ عنـهـ مـاـ تـرـجـوـ أـنـ يـصـلـحـ اللـهـ بـهـ أـمـرـهـ. وـإـنـ سـأـلـواـ مـعـونـةـ عـلـىـ إـصـلاحـ مـاـ يـقـدـرـونـ عـلـيـهـ بـأـمـوـالـهـ فـلـاـ كـفـاـيـتـكـ إـلـيـكـ أـهـلـ صـلـاحـاـ. فـلـاـ يـتـقـلـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ خـفـتـ بـهـ عـنـهـ الـمـؤـونـاتـ، فـإـنـهـ ذـخـرـ يـعـدـونـ بـهـ عـلـيـكـ لـعـمـارـةـ بـلـادـكـ وـتـرـبـيـنـ وـلـايـنـكـ مـعـ اـقـتـائـكـ مـوـدـتـهـ وـحـسـنـ نـيـاتـهـ وـاسـتـفـاضـةـ الـخـيرـ وـمـاـ يـسـهـلـ اللـهـ بـهـ مـنـ جـلـبـهـ، فـإنـ الـخـراجـ لـاـ يـسـتـخـرـجـ بـالـكـدـ وـالـإـتـعـابـ مـعـ أـنـهـ عـدـ تـعـمـدـ عـلـيـهـ إـنـ حـدـثـ حـدـثـ كـنـتـ عـلـيـهـ مـعـتـمـدـاـ لـفـضـلـ قـوـتـهـ بـمـاـ ذـخـرـتـ عـنـهـ مـنـ الـحـمـامـ وـالـقـةـ مـنـهـ بـمـاـ عـوـدـتـهـ مـنـ عـدـلـكـ وـرـفـقـكـ وـمـعـرـفـتـهـ بـعـذـرـكـ فـيـماـ حـدـثـ مـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ اـنـكـلـتـ بـهـ عـلـيـهـ فـاحـتـمـلـوهـ بـطـيـبـ أـنـفـسـهـمـ. فـإنـ الـعـمـرـانـ مـحـتـمـلـ مـاـ حـمـلـهـ وـإـنـماـ يـؤـتـىـ خـرـابـ الـأـرـضـ لـأـعـوـازـ أـهـلـهـ وـإـنـماـ يـعـوـزـ أـهـلـهـ لـإـسـرـافـ الـوـلـاـةـ وـسـوـءـ ظـنـهـ بـالـبـقـاءـ وـقـلـةـ اـنـقـاعـهـ

بالعبر. فاعمل فيما وليت عمل من يحب أن يدخل حسن الثناء من الرعية والمثوبة من الله والرضا من الإمام. ولا قوة إلا بالله.

ثم انظر في حال كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما يحتاج إليه منهم، فاجعل لهم منازل ورتبًا، فول على أمرك خيرهم، واصخص رسائلك التي تدخل فيها مكيدتك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صلاح الادب من يصلح للمناظرة في جلائل الامور من ذوي الرأي والنصيحة والذهن، أطواهم عنك لمكون الأسرار كشًا من لا تبطره الكرامة ولا تتحقق به الدالة فيجترئ بهما عليك في خلاء أو يلتئم إظهارها في بلاء، ولا تنصر به الغفلة عن إيراد كتب الأطراف عليك وإصدار جواباتك على الصواب عنك وفيما يأخذ ويعطى منك ولا يضعف عقدًا اعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك ولا يجعل مبلغ قدر نفسه في الامور، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. وول ما دون ذلك من رسائلك وجماعات كتب خرجنك ودواوين جنونك فوما تجتهد نفسك في اختيارهم، فإنها رؤوس أمرك أجمعها لنفعك وأعمها لنفع رعيتك. ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستئامتك (الفراسة - بالكسر - : حسن النظر في الامور. والاستئامة. السكون والاستئناس). وحسن الظن بهم، فإن الرجال يعرفون فراسة الولاة بتضرعهم وخدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة. ولكن اختيارهم بما ولوا للصالحين قبلك فأعمد لأحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم فيها بالليل والأمانة (الليل - بالضم - الذكاء والنجابة والفضل)، فإن ذلك دليل على نصيحتك الله ولمن وليت أمره ثم مرحهم بحسن الولاية ولبن الكلمة واجعل لرأس كل أمر من امورك رأساً منهم، لا يقهرونها، ولا يتشتت عليه كثيرها. ثم تقدّم ما غاب عنك من حالاتهم وأمور من يرد عليك رسالته وذوي الحاجة وكيف لا يلتهم قبوليهم ولديهم وحاجتهم فإن التبرم والعز والخوة من كثير من الكتاب إلا من عصم الله وليس للناس بد من طلب حاجاتهم ومهما كان في كتابك من عيب فتغایبته عنه ألمته أو فضل نسب إليك مع مالك عند الله في ذلك من حسن الثواب.

ثم التجار وذوي الصناعات فاستوص وأوص بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بماله (المضطرب بماله: المتردد بأمواله في الأطراف والبلدان. والمترافق بيده: المكتسب به) والمترافق بيده فإنهم مواد للمنافع وجلابها في البلاد في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها (يلتئم: يجتمع وينظم أي بحيث لا يمكن اجتماع الناس في مواضع تلك المراافق) ولا يجترئون عليها من بلاد أعدائك من أهل الصناعات التي أجرى الله الرفق منها على أيديهم فالحافظ حرمتهم وآمن سبلهم وخذلهم بحقوقهم فإنهم سلم لا يخاف بافتته (البافتة: الدهمية والشر. والغالنة. والفتنة والفساد والشر) وصلح لا تُحدِّر غائته، أحب الأمور إليهم أجمعها للأمن وأجمعها للسلطان، ففقد أمرهم بحضرتك وفي حواشي بلادك. واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحًا قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك بباب مضررة للعامة وعيوب على الولاية، فامنع الإحتكار فإن رسول الله (ص) نهى عنه ول يكن البيع والشراء بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع (المبتاع: المشتري). وقارف. قارط وخالف. والحركة - بالضم - اسم من الاحتقار، فمن قارف حكرة بعد نهيك فنكل وعاقب في غير إسراف. فإن رسول الله (ص) فعل ذلك.

ثم الله الله في الطبقة السفلی من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وذوي البوس والزمني (البوس: شدة الفقر. والزمني - بالفتح - المصاب بالزمانة - بالفتح وهي العاهة)، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترضاً فاحفظ الله ما استحفظك من حقه فيها واجعل لهم قسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى.

وكلاً قد استرعيت حقه فلا يشغلوك عنهم نظر، فإنك لا تعذر بتضييع الصغير لـ حكامك الكثیر المهم، فلا شخص همك عنهم. ولا تصرع حذك لهم وتواضع الله يرفعك الله واحفظ جناحك للضعفاء واربهم إلى ذلك منك حاجة وتفقد من امورهم ما لا يصل إليك منهم من تقتضمه العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك نتفك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك امورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذر إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء أحوج إلى الإنفاق من غيرهم وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهد أهل بيتم والزمانة والرقة في السن من لا حيلة له. ولا ينصب للمسألة نفسه فاجر لهم أرزاها فانيهم عباد الله فتقرب إلى الله بتخلصهم ووضعهم مواضعهم في أقواتهم وحقوقهم، فإن الأعمال تخلص بصدق النيات. ثم إنه لا تسكن نفوس الناس أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم بظاهر الغيب دون مشافتك بال حاجات (المشافهة: المخاطبة بالشقة أي من فيه إلى فيه والمراد حضورهم) وذلك على الولادة تقبيل. والحق كله تقبيل. وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا نفوسهم ووتقوا بصدق موعود، الله لمن صبر واحتسب فلن منهم واستعن بالله. واجعل لنادي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وذهنك من كل شغل، ثم تاذن لهم عليك وتجلس لهم مجلساً تتواضع فيه الله الذي رفعك وتقدع عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك تخفض لهم في مجلسك ذلك جناحين وتلين لهم كتفك (الكتف - بالتحريك - الجانب، الظل) في مراجعتك ووجهك حتى يكلمك متكلّمهم غير ممتنع (التعنّت في الكلام: التردد فيه من عي أو عجز والمراد غير خائف منك ومن أعوانك)، فاني سمعت رسول الله (ص) يقول في غير موطن: "لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوي غير متعنّ". ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونحو عنك الضيق والأنف يبسّط الله عليك أكتاف رحمته ويوجب لك ثواب أهل طاعته، فاعط ما أعطيت هنئاً، وامنح في إجمال وإذار، وتواضع هناك فإن الله يحب المتواضعين. ول يكن أكرم أعوانك عليك ألينهم جانباً وأحسنهم مراجعة وألطفهم بالضعفاء، إن شاء الله.

ثم إن أموراً من أمورك لا بد لك من مبادرتها، منها إجابة عمالك ما يعيي عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس في قصصهم، ومنها معرفة ما يصل إلى الكتاب والخزان مما تحت أيديهم، فلا تتوان فيما هناك ولا تتعتم تأخيره واجعل لكل أمر منها من يناظر فيه ولا ته بتغريغ لقبلك وهمك، فكلما أمضيت أمراً فمضى بعد التروية (التروية: النظر في الأمر والتفكير فيه) ومراجعة نفسك ومشاورةولي ذلك، بغير احتشام ولا رأي (الاحتشام من الحشمة - بالكسر - الاستحياء والانقباض والغضب)، يكسب به عليك نقبيضه. ثم أمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقف وأجزل تلك الأقسام، وإن كانت كلها الله إذا صحت فيها النية وسلمت منها الرعية. ول يكن في خاص ما تخلص الله به بدينك إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فأعطي الله من بدنك في ليلاً ونهارك ما يجب، فإن الله جعل النافلة لنبيه خاصة دون خلقه فقال: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً (سورة الإسراء

آية ٨١) فذلك أمر اختص الله به نبيه وأكرمه به ليس لأحد سواه وهو لمن سواه تطوع فإنه يقول: "ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر علیم (سورة البقرة آية ١٥٣)، وفي النهج "ووف ما تقربت". فوفر ما تقربت به إلى الله وكرمه وأد فرائضه إلى الله كاملاً غير مثوب ولا منقوص (المثوب: المعيوب. وفي النهج "المثوم" أي المخدوش). بالغاً ذلك من بدنك ما بلغ. فإذا قمت في صلاتك فلا تطولن ولا تكون منفراً ولا مضيئاً، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة. وقد سأله رسول الله (ص) حين وجهني إلى اليمين: كيف نصلّي بهم؟ فقال "صلّ بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا".

وبعد هذا فلا تطولن احتجابك عن رعيتك. فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالامور. والاحتجاب يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويصبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور وليس على القول سمات (سمات: جمع سمه- بكسر السين-: العالمة) يعرف بها الصدق من الكذب، فتحصن من الإدخال في الحقوق بين الحجاب (الإدخال في الحقوق: الافساد فيها. ومن المحتمل "الادغال في الحقوق"). فإنما أنت أحد رجلين إما أمرء سخت نفسك بالبذل في الحق ففيه احتجابك؟ من واجب تعطيه؟ أو خلق كريم سديه؟ وإما مبتلي فما أسرع كف الناس عن مسألك إذا أيسوا من بذلك، مع أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة عليك فيه من شكایة مظلمة أو طلب إنصاف. فانتفع بما وصفت لك واقتصر فيه على حظك ورشدك إن شاء الله.

ثم إن للملوك خاصة وبطانته فيهم استثنار وتطلول وقلة إنصاف فاحسماً مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأشياء، ولا تقطعن لأحد من حشموك ولا حامنك قطيعة ولا تعتمدن في اعتقاد عقدة تضر من يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مسؤولتهم على غيرهم فيكون منها ذلك لهم دونك وعيبة عليك في الدنيا والآخرة. عليك بالعدل في حكمك إذا انتهت الامور إليك وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، وافعل ذلك بقربابتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يتقل عليه منه فإن مغبة ذلك محمودة.

ولن ظنت الرعية بك حيفاً فأصرح لهم بعذرك (الحيف: الظلم، والأصحاب: الابرار والظهور) واعدل عنك ظنونهم بإصحابك فإن تلك رياضة منك لنفسك ورفق منك برعائك وإذار تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحق في خفض وإجمال.

لا تدفعن صلحاً دعاك إليك عدوك فيه رضي فإن في الصلح دعوة لجنديك وراحة من هموتك وأمنا لبلادك. ولكن الحذر كل الحذر من مقاربة عدوك في طلب الصلح، فإن العدو ربما قارب ليتعفل فخذ بالحزم وتحصن كل مخوف تؤتى منه. وبالله التقة في جميع الامور. وإن لجت بينك وبين عدوك قضية عقدت له بها صلحاً أو أبسطته منك ذمة فحط عهدهك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دونه، فإنه ليس شيء من فرائض الله جل وعز الناس أشد عليه اجتماعاً في تفريح أهواههم وتشتت أديانهم من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا (استوبلوا: استوخلوا من عواقب الغدر والخطر) من الغدر

وأياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنفقة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى لزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير الحق . والله مبتدئ بالحكم بين العباد فيما يتسا凡ون من الدماء . فلا تصونن سلطانك بسفك دم حرام ، فان ذلك يخلقه ويزيله ، فايالك والتعرض لسخط الله فان الله قد جعل لولي من قتل مظلوما سلطانا قال الله (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا . سورة الاسراء آية ٣٣) . ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن (القود - بالتحرير - الفصاصل) . فإن ابتنيت بخطا وفترط عليه سوطاك أو يدك لعقوبة فإن في الوكرة فما فوقها مقتلة فلا تطمئن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أهل المقتول حقهم دية مسلمة يتقرّب بها إلى الله زلفي .

إياك والإعجاب بنفسك والتقطة بما يعجبك منها وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسن.

إياك والإعجاب ببنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسن.

إياك والمن على رعيتك بإحسان أو التزييد فيما كان من فعلك أو تعدهم فتبعد موعدك بخلافك أو التسرع إلى الرعية بسلانك فإن المن يبطل الإحسان والخلف يوجب المقت. وقد قال الله جـ لـ ثناءه: (كَرِمًا عَنْهُ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ . سُورَةُ الصَّفَ آيَةٌ ٤).

اياك والعجلة بالامور قبل اوانها والتساقط فيها عند زمانها واللجاجة فيها اذا تذكرت والوهن فيها اذا اوضحت، فضم كل أمر موضعه واقع كل عمل موضعه.

وإياك والإستئثار بما للناس فيها الأسوة والاعتراض فيما يعنك والتغابي عما يعني به (التغابي: التغافل عما يهتم به و "يعني" بصيغة المفعول) مما قد وضح لعيون الناظرين، فإنه مأخوذ منك لغيرك. وعما قليل تكشف عنك أغطية الأمور ويزيل الجبار بعظمته فينتصف المظلومون من الظالمين، ثم أماك حمية أنفك وسورة حدىك وسطوة يدك وغرب لسانك. واحتدرس كل ذلك بكاف البدارة (البدارة: الحدة أو ما يبدر من اللسان عند الغضب من السب ونحوه) وتأخير السطوة وارفع بصرك إلى السماء عندما يحضرك منه حتى يسكن غضبك فنمك الإختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثـر هموك بذكر المعاد.

ثم اعلم أنه قد جمع ما في هذا العهد من صنوف ما لم يك فيه راشداً إن أحب الله إرشادك وتوفيقك أن تذكر ما كان من كل ما شاهدت هنا ف تكون ولابيك هذه من حكومة عادلة أو سنة

فاضلة أو أثر عن نبيك (ص) أو فريضة في كتاب الله فتفقدي بما شاهدت مما علمنا به منها. وتجهد نفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي واستوتفت من الحجة لنفسي لكي لا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها. فليس يعصم من السوء ولا يوفق للخير إلا الله جل شأنه. وقد كان مما عهد إلي رسول الله (ص) في وصايتها تحضيضاً على الصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم. فبذلك أختم لك ما عهدت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأنا أسأ الله سعة رحمته وعظيم موهبه وقدرته على إعطاء كل رغبة أن يوفقي وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه مع حسن الثناء في العباد وحسن الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يختتم لي ولكل بالسعادة والشهادة، وإنما إليه راغبون، والسلام على رسول الله وعلى آل الطيبين الطاهرين، وسلم كثيراً.



## وثيقة صلح الإمام الحسن

١- تسليم الأمر إلى معاوية على أن يعمل بكتاب الله وبسنة رسوله (ص) وبسيرة الخلفاء الصالحين.

٢ - أن يكون الأمر للحسن من بعده، فإن حدث به حدث فلأخيه الحسين، وليس لمعاوية أن يعهد إلى أحد.

٣- أن يترك سب أمير المؤمنين والقتوت عليه بالصلوة، وأن لا يذكر علياً إلا بخير.

٤- استثناء ما في بيت مال الكوفة، وهو خمسة آلاف ألف، فلا يشمله تسليم الأمر، وعلى معاوية أن يحمل إلى الحسين الف درهم، وأن يفضل بنى هاشم في العطاء والصلات على بنى عبد شمس، وأن يفرق في أولاد من قتل مع أمير المؤمنين يوم الجمل، وأولاد من قتل معه بصفين ألف ألف درهم، وأن يجعل ذلك من خراج دارا يحر.

٥- على أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله، في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمن الأسود والأحمر، وأن يتحمل معاوية ما يكون من هفواتهم، وأن لا يتبع أحداً بما مضى، ولا يأخذ أهل العراق بإنذنه، وعلى أمان أصحاب علي حيث كانوا، وأن لا ينال أحداً من شيعة علي بمكرهه، وأن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، وأن لا يتعقب عليهم شيئاً ولا يتعرض لأحد منهم بسوء، ويوصل إلى كل ذي حق حقه، وعلى ما أصحاب أصحاب علي حيث كانوا.

<sup>٤</sup> ثبت المصادر التاريخية للوثيقة في كتاب "صلح الحسن" للشيخ راضي آل ياسين، منشورات مؤسسة النعمان - بيروت طبعة ١٩٩١ م.



## رسالة الحقوق لعلي بن الحسين(ع)<sup>×</sup>

اعلم رحمك الله أن الله عليك حقوقاً محيطة لك في كل حركة تحركتها، أو سكنته سكتها أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها وآلة تصرفت بها:

بعضها أكبر من بعض وآخر حقوق الله عليك ما أو جبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ثم أوجبه عليك لنفسك من فرنك إلى فدمك على اختلاف جوارحك، فجعل لبصرك عليك حقاً ولسمعك عليك حقاً ولسانك عليك حقاً ولديك عليك حقاً ولرجالك عليك حقاً ولبطنك عليك حقاً ولفرجك عليك حقاً، وهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال.

ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً، فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ولصدقك عليك حقاً ولهديك عليك حقاً ولأفعالك عليك حقاً ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذي الحقوق الواجبة عليك وأوجبها عليك حقاً أمنتك ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك، وهذه حقوق يتشعب منها حقوق حقوق أمنتك ثلاثة وأوجبها عليك:

حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك وكل سائس (السائس: القائم بأمر والمدير له) إمام وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان، ثم حق رعيتك بالعلم فان الجاهل رعية العالم وحق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الإيمان وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة. فأوجبها عليك حق أمك، ثم حق أبيك ثم حق ولدك، ثم حق أخيك ثم الأقرب فالاقرب والأول فالأول، ثم حق مولاك المنعم عليك، ثم حق مولاك الجاري نعمته عليك، ثم حق ذي المعروف لديك، ثم حق مؤذنك بالصلوة، ثم حق امامك في صلاتك، ثم حق جليسك، ثم حق جارك، ثم حق صاحبك ثم حق شريكك، ثم حق مالك، ثم حق غريمك الذي تطالبه، ثم حق غريمك الذي يطالبك، ثم حق خليطك، ثم حق خصمك المدعى عليك، ثم حق خصمك الذي تدعى عليه، ثم حق مستشيرك، ثم حق المشير عليك، ثم حق مستصحك، ثم حق الناصح لك، ثم حق من هو أكبر منك، ثم حق من هو أصغر منك، ثم حق سائسك، ثم حق من سألك، ثم حق من جرى لك على يديه مسألة بقول أو فعل أو مسراة بذلك بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد منه، ثم حق أهل ملوك عامة، ثم حق أهل الذمة، ثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال وتصرف الأسباب، فطوبى لمن أعاذه الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ووقفه وسده.

<sup>×</sup> ورد نص هذه الخطبة في صفحة ١٨٤ من كتاب "تحف العقول عن آل الرسول" للمحقق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني(الحبي) من أعلام القرن الرابع الهجري، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت الطبعة الخامسة ١٩٧٤.

١- فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرِ فَإِنَّكَ تَعْبُدُهُ لَا تَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَحْفَظُ لَكَ مَا تَحْبُّ مِنْهَا.

٢- وَأَمَّا حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَأَنْ تَسْتَوِفِيهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَتَؤْدِي إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ وَإِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ وَإِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ وَإِلَى يَدِكَ حَقَّهَا، وَإِلَى رِجْلِكَ حَقَّهَا، إِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ، وَإِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ، وَتَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

٣- وَأَمَّا حَقُّ الْلِسَانِ فَإِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنْيِ وَتَعْوِيدهُ عَلَى الْخَيْرِ وَحْمَلُهُ عَلَى الْأَدْبِ وَإِجْمَامِهِ إِلَى لَمْوَضِعِ الْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لِلَّدِينِ وَالْدُّنْيَا وَإِعْفَاؤُهُ عَنِ الْفَضُولِ الشَّنْعَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي لَا يُؤْمِنُ بَرَرَّهَا مَعَ قَلْةِ عَائِدَتِهَا وَبَعْدِ شَاهِدِ الْعُقْلِ وَالْدَلِيلِ عَلَيْهِ وَتَزْيِينِ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ حَسْنُ سِيرَتِهِ فِي لِسَانِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٤- وَأَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَزْيِيْهُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِيقًا إِلَى قَلْبِكَ إِلَّا لِفَوْهَةِ كَرِيمَةٍ تَحْدُثُ فِي قَلْبِكَ خَيْرًا أَوْ تَكْسِبَ خَلْفًا كَرِيمًا فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى الْقَلْبِ يُؤْدِي إِلَيْهِ ضَرُوبُ الْمَعْانِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٥- وَأَمَّا حَقُّ بَصَرِكَ فَغَضْبُهُ عَمَّا لَا يَحْلُّ لَكَ وَتَرْكُ ابْتِذَالِهِ إِلَّا لَمْوَضِعِ عَبْرَةٍ تَسْتَقِبُ بِهَا بَصَرًا أَوْ تَسْتَقِيدُ بِهَا عَلَمًا، فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ الْاعْتِبَارِ.

٦- وَأَمَّا حَقُّ رَجْلِكَ فَأَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحْلُّ لَكَ وَلَا تَجْعَلُهُمَا مَطِينَكَ فِي الْطَّرِيقِ الْمُسْتَخْفَةِ بِأَهْلِهَا فِيهَا حَامِلَتَكَ وَسَالَكَةُ بَكَ مَسْلَكُ الدِّينِ وَالسَّيْقُ لَكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٧- وَأَمَّا حَقُّ يَدِكَ فَأَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحْلُّ لَكَ فَتَنَالُ بِمَا تَبْسُطُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعَوْبَةَ بِالْأَجْلِ وَمِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ الْلَّائِمَةِ فِي الْعَاجِلِ، وَلَا تَقْبِضُهَا مَمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَوْقِرُهَا بِقَبْضِهَا عَنْ كَثِيرٍ مَا لَا يَحْلُّ لَهَا وَبِسَطْهَا إِلَى كَثِيرٍ مَا لَيْسَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ عَقَلَتْ وَشَرَفَتْ فِي الْعَاجِلِ وَجَبَ لَهَا حَسْنُ الثَّوَابِ فِي الْأَجْلِ.

٨- وَأَمَّا حَقُّ بَطْنِكَ فَأَنْ لَا تَجْعَلَهُ وَعَاءً لِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَلَا لَكَثِيرٍ وَأَنْ تَقْنَصَ لَهُ فِي الْحَلَالِ وَلَا تَخْرُجَهُ مِنْ حَدِ التَّقْوِيَةِ إِلَى حَدِ التَّهْوِينِ وَذَهَابِ الْمَرْوَةِ وَضَبْطِهِ إِذَا هُمْ بِالْجُوعِ وَالظُّمَاءِ فَإِنَّ الشَّيْعَ الْمُنْتَهَى بِصَاحِبِهِ إِلَى التَّخْمِ مَكْسُلَةٌ وَمَثْبَطَةٌ وَمَقْطَعَةٌ عَنْ كُلِّ بَرٍ وَكَرْمٍ. وَإِنَّ الرَّيِّ الْمُنْتَهَى بِصَاحِبِهِ إِلَى السَّكَرِ مَسْخَفَةٌ وَمَجْهَلَةٌ وَمَذْهَبَةٌ لِلْمَرْوَةِ.

٩- وَأَمَّا حَقُّ فَرْجِكَ فَحْفَظُهُ مَا لَا يَحْلُّ لَكَ وَالْاسْتَعْانَةُ عَلَيْهِ بِغَضْبِ الْبَصَرِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَنِ الْأَعْوَانِ وَكَثِيرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْتَّهَدِدُ لِنَفْسِكَ بِاللَّهِ وَالْتَّحْوِيفُ لِهَابِهِ، وَبِاللَّهِ الْعَصْمَةُ وَالْتَّأْيِدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

### ثُمَّ حُقُوقُ الْأَفْعَالِ

١٠- فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّكَ قَاتِمٌ بِهَا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَقْوِمَ فِيهَا مَقْامُ الذَّلِيلِ، الرَّاغِبِ، الرَّاهِبِ، الْخَائِفِ، الرَّاجِيِّ، الْمُسْكِنِ، الْمُتَضَرِّعِ، الْمُعْظَمُ مِنْ قَامَ بَيْنَ يَدِيهِ بِالسَّكُونِ وَالْإِطْرَاقِ، وَخُشُوعُ الْأَطْرَافِ وَلِينُ الْجَنَاحِ، وَحَسْنُ الْمَنَاجَةِ لَهُ

في نفسه والطلب إليه في فكاك ورقبتك التي أحاطت بها خطيبتك واستهلكتها ذنوبك، ولا قوة إلا بالله.

١١ - وأما حق الصوم فأن تعلم أنه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك ليسترك به من النار. وهكذا جاء في الحديث: {الصوم جنة من النار} فإن سكنت أطراقك في حجبتها رجوت أن تكون محجوبا وإن أنت تركتها تضطرب في حجابها وترفع جنبات الحجاب فتطلع إلى ما ليس لها بالنظر الداعية للشهوة والقوة الخارجة عن حد التقية الله لم تأمن أن تخرق الحجاب وتخرج منه، ولا قوة إلا بالله.

١٢ - وأما حق الصدقة فأن تعلم أنها ذخرك عند ربك وديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد {لا يحتاج يوم القيمة إلى الاشهاد لما ورد في الخبر من "أن الصدقة أول ما تقع في يد الله تعالى قبل أن تقع في يد السائل"}. فإذا علمت ذلك كنت بما استودعته سراً أوثق بما استودعته علانية وكانت جديراً أن تكون أسررت إليه أمراً أعلنته وكان الأمر بينك وبينه فيها سراً على كل حال، ولم تستطعه عليه فيما استودعته منها (ـ) بإشهاد الأسماع والأبصار عليه بها كأنها أوثق في نفسك لا لأنك لا تثق به في تأدية وديعتك إليك، ثم لم تمن بها على أحد لأنها لك فإذا امتنت بها لم تأمن أن تكون بها مثل تهجين حalk منها إلى من مننت بها عليه لأن في ذلك دليلاً على أنك لم ترد نفسك بها ولو أردت نفسك بها لم تمن بها على أحد، ولا قوة إلا بالله.

١٣ - وأما حق الهدى فأن تخلص بها الإرادة إلى ربك والعرض لرحمته وقبوله ولا تريد عيون الناظرين دونه، فإذا كنت كذلك لم تكن مُتكلماً ولا متصنعاً وكانت إنما تقصد إلى الله. وأعلم أن الله يراد باليسيير ولا يراد بالعسير، كما أراد بخلفه التيسير ولم يرد بهم التعسير، وكذلك التذلل أولى بك من التدهُّن لأن الكففة والمؤونة في المُذهَّفين فاما التذلل والتمسك فلا كففة فيهما ولا مؤونة عليهما لأنهما الخلفة وهما موجودان في الطبيعة، ولا قوة إلا بالله.

### ثم حقوق الأئمة

١٤ - فأما حق سائسك بالسلطان فأن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبئثي فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وأن تخلص له في النصيحة وأن لا تماحكه {لا تماحكه: لا تخاصمه ولا تنازعه} وقد بُسطت يده عليك ف تكون سبب هلاك نفسك وهلاكه. وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضى ما يكفيه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه في ذلك بالله. ولا تعازه {لاتعازه: لا تعارضه في العزة} ولا تعانده، فإنك إن فعلت ذلك عقته وعاقت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلاكة فيك وكنت خليقاً أن تكون معيناً له على نفسك وشريكاك له فيما أتي إليك، ولا قوة إلا بالله.

١٥ - وأما حق سائسك بالعلم فالتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم بأن تفرغ له عقلك وتحضره فهمك وتنكى له (فقلبك) وتجلي له بصرك بترك الذات ونقص الشهوات وأن تعلم أنك فيما ألقى (إليك) رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل فلزمك حسن التأدبة عنه إليهم ولا تخنه في تأدبة رسالته والقيام بها عنه إذا تقلدتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٦ - وأما حق سائسك بالملك فنحو من سائسك بالسلطان إلا أن هذا يملك ما لا يملكه ذلك تلزمك طاعته فيما دق وجل منك إلا أن تخرجك من وجوب حق الله، ويحول بينك وبين حقه وحقوق الخلق، فإذا قضيته رجعت إلى حقه {أي إذا قضي حق الله فارجع إلى حق مالك} فتشاغلت به، ولا قوة إلا بالله.

### ثم حقوق الرعية

١٧ - فأما حقوق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم فإنه إنما أح لهم محل الرعية لك ضعفهم وذلهم، مما أولى من كفاكه ضعفه وذله حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذاً، لا يتمتع منك بعزة ولا قوة ولا يستنصر فيما تعاظمه منك إلا (بإله) بالرحمة والحياطة والأنأة {الحياطة: الحفاظة والحماية والصيانة، الأنأة كفالة الوقار والحلم وأصله الانتظار}، وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها أن تكون الله شاكراً، ومن شكر الله أعطاه فيما أنعم عليه، ولا قوة إلا بالله.

١٨ - وأما حق رعيتك بالعلم، فأن تعلم أن الله قد جعلك لهم فيما آتاك من العمل، وولاك من خزانة الحكمة، فإن أحسنت فيما ولاك الله من ذلك وقمت به لهم مقام الخازن الشفيف، الناصح لمولاه في عبده، الصابر المحتسب الذي إذا رأى ذا حاجة أخرج له من الأموال التي في بيته كنت راشداً، وكنت لذلك آملاً معتقداً {الأمل: خادم الرجل وعونه الذي يأمله}، والا كنت له خائناً ولخلفه ظالماً ولسلبه عزة متعرضاً.

١٩ - وأما حق رعيتك بملك النكاح، فأن تعلم أن الله جعلها سكناً ومستراحًا وأنساً وواقية، وكذلك كل واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه ووجب أن يُحسن صحبة نعمة الله ويُكرّمها ويرفق بها وإن كان حفاك عليها أغاظه وطاعتك بها ألم فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية، فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بد من قصائها وذلك عظيم، ولا قوة إلا بالله.

٢٠ - وأما حق رعيتك بملك اليمين فأن تعلم أنه خلق ربك ولحمك ودمك وأنك تملكه لا أنت صنعته دون الله ولا خلقت له سمعاً ولا بصرًا ولا أجريت له رزقاً، ولكن الله كفاك ذلك بمن سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه لحفظه فيه وتسير فيه بسيرته فتطعمه مما تأكل وتلبسه مما تلبس ولا تُكفله ما لا يطيق، فإن كرهت (هـ) خرجت إلى الله منه واستبدلت به ولم تعذب خلق الله، ولا قوة إلا بالله.

### وأما حق الرحم

٢١ - فحقُّ أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحدٌ أحداً، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يُطعم أحدٌ أحداً، وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارها مستبشرة بذلك، فرحة، موبلة، محتملة لما فيه مكرهها وألمها وشقها وعها حتى دفعتها عنك يد القدرة وأخر جنك إلى الأرض فرضيت أن تشبع وتتجمع هي وتتسوك وتعرى وتزويك وتظمأ وتُظلك وتضحي وتتعاك ببؤسها، وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاءً وحجرها لك حواءً

٢٢ - وأما حُقُّ أَبِيكَ فَيُكَفِّرُ عَمَّا أَصَاكَ وَأَنْكَ فَرِعَهُ وَأَنْكَ لُولَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمْهَمَ رَأَيْتَ فِي  
نَفْسِكَ مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمُ أَنَّ أَبِيكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ وَأَحْمَدَ اللَّهَ وَاشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا قُوَّةُ  
إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٤ - وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسك فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزبين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعندر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه، ولا قوة إلا بالله.

٤- وأما حق أخيك فتعلم أنه يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلتجيء إليه وعزك الذي تعتمد عليه وقوتك التي تصول بها فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم بحق الله، ولا تدع نصرته على نفسه ومونته على عدوه والحول بينه وبين شياطينه وتأدية النصيحة إليه والإقبال عليه في الله، فإن إنقاد لربه وأحسن الإجابة له وإنما فليكن الله أثراً عندك وأكرم عليك منه.

٢٥ - وأما حق المنعم عليك بالولاء {الولاء: بالفتح النصرة والملك والمحبة والصادقة والقرابة} فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من دُل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها وأطلقك من أسر الملكة وفك عنك حلق العبودية، وأوجدك رائحة العز، وأخرجك من سجن القهري ودفع عنك العسر، وبسط لك لسان الإنصاف وأباحك الدنيا كلها فملك نفسك وحل أسرك وفرغك لعبادة ربك واحتمل بذلك التقصير في ماله، فتعلم أنه أولى الخلق بك بعد أولي رحمك في حياتك وموتك وأحق الخلق بنصرك ومعونتك ومكافئتك في ذات الله {المكافنة: المعاونة}، فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج إليك.

٢٦ - وأما حق مولاك الجارية عليه نعمتك فإن تعلم أن الله جعلك حامية عليه ووافية وناصرأً ومعقلاً وجعله لك وسيلة وسبباً بينك وبينه، فبالحري أن يحجبك عن النار فيكون في ذلك ثواب منه في الآجل ويحكم لك بميراثه في العاجل إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفنته من مالك عليه وقمت به من حقه بعد إنفاق مالك، فإن لم تخفه خيف عليك أن لا يطيب لك ميراثه، ولا قوة إلا بالله.

٤٧ - وأما حق ذي المعروف عليك فأنت شكره وتذكر معروفه وتنشر له المقالة الحسنة  
وتخليص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه، فإنك إذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية.  
ثم إن أمكن مكافأته بالفعل كافأته وإن لا كنت مرصدأ له موطننا نفسك عليها {الضمير: في عليها}  
يرجع إلى المكافأة، أي ترصد وترافق وتهيء نفسك على المكافأة في وقتها.

٢٨ - وأما حق المؤذن فأن تعلم أنه مذكرك بربك وداعيك إلى حظك وأفضل أعوانك على قضاء الفريضة التي افترضها الله عليك فتشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك وإن كنت في بيتك

متهمًا لذلك لم تكن الله في أمره متهمًا وعلمت أنه نعمة من الله عليك لا شك فيها فأحسن صحبة نعمة الله بحمد الله عليها على كل حال، ولا قوة إلا بالله.

٢٩ - وأما حق إمامك في صلاتك فإن تعلم أنه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين الله والوفاة إلى ربك وتتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وطلب فيك ولم تطلب فيه وكفاك هم المقام بين يدي الله والمساعلة له فيك . ولم تكتفه ذلك فإن كان في شيء من ذلك تقصير كان به دونك وإن كان آثما لم تكن شريكه فيه ولم يكن لك عليه فضل ، فوقى نفسك بنفسه ووقدى صلاتك بصلاته ، فشكر له على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣٠ - وأما حق الجليس فإن ثلين له كنفك {الكنف: الجانب والظل} وتطيب له جانبك وتتصفه في مجازة اللفظ ولا تغرق في نزع اللحظ إذا لحظت وتنصد في اللفظ إلى افهمه إذا لفظت وإن كنت الجليس إليه كنت في القيام عنه بالخيار وإن كان الحالس إليك كان بالخيار ولا تقوم إلا بإذنه ولا قوة إلا بالله.

٣٢ - وأما حق الصاحب فأن تصبحه بالفضل ما وجدت إليه سبيلاً وإلا فلاإ من الإنصاف وأن تكرمه كما يكرمك وتحفظه كما يحفظك ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة، فإن سبقك كفأته ولا تقصر به عما يستحق من المودة. تلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعاضته على طاعة ربها ومعونته على نفسه فيما لا يهم به، من معصية ربها، ثم تكون (عليه) رحمة ولا تكون عليه عذاباً، ولا قوة إلا بالله.

٣٣ - وأما حق الشريك فان غاب كفيته وإن حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عز أو هان فإن بلغنا "أن يد الله على الشر يكين ما لم يتخاوا نا" ولا قوة إلا بالله.

٣٤ - وأما حق المال فأن لا تأخذه إلا من حله ولا تتفقه إلا في حله ولا يحرفه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه ولا تجعله إذا كان من الله إلا إليه وسببا إلى الله. ولا تؤثر به على نفسك من لعله لا يحمدك وبالحربي أن لا يحسن خلافته في تركك ولا يعمل فيه بطاعة ربك فتكون معنيا له على ذلك وبما أحدث في مالك أحسن نظرا لنفسه فيعمل بطاعة ربه فيذهب بالغنية وتبوء بالاثم والحسنة والندامة مع التبعية {التبعية: ما يترتب على الفعل من الشر وقد يستعمل في الخير} ولا قوة إلا بالله.

٣٥ - وأما حق الغريم الطالب لك {الغريم: الدائن ويطلق ايضا على الديون. وفي بعض النسخ (الغريم المطالب لك)} فان كنت موسراً أو فيته وكفيته وأغنيته ولم ترده وتمطله {المطل لـ: التسويف والتغليط في اداء الحق وتأخيره عن وقته} فان رسول الله (ص) قال: "مطل الغني ظلم" وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت إليه طلباً جميلاً ورددته عن نفسك رداً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإن ذلك لوم، ولا قوة إلا بالله.

٣٦ - وأما حق الخليط {الخليل: المخالف كالنديم والشريك والجليس ونحوها} فأن لا تغره ولا تغشه ولا تكذبه ولا تغفله ولا تخده ولا تعمل في انتقاده عمل العدو الذي لا يبقى على صاحبه وإن اطمأن إليك استقصيتك له على نفسك وعلمت أن غبن المسترسل ربا، ولا قوة إلا بالله.

٣٧ - وأما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعى عليك حقاً لم تتفسخ في حجته ولم تعمل في إبطال دعواه وكنت خصم نفسك له والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود، فان ذلك حق الله عليك وان كان ما يدعى به باطل رفقت به ورونته وناشسته بدينه {روعيه: افزعه} وناشسته بدينه: حلقته وطلبته به} وكسرت حنته عنك بذكر الله وأقيمت حشو الكلام ولعظه الذي لا يرد عنك عادية عدوك {الللغط: كلام فيه جلبة واحتلاط ولا يتبين}. عادية عدوك أي حنته وغضبه، عادية السم: ضرره ويشخذ عليك أي يغضب واصله من شخذ السكين ونحوه: احدهم بل تبوء بائمه وبه يشخذ عليك سيف عدواته، لأن لفظه السوء تبعث الشر. والخير مقمعة للشر، ولا قوة إلا بالله.

٣٨ - وأما حق الخصم المدعي عليه فان كان ما تدعى به حقاً أجملت في مقالته بمخرج الدعوى {المقاولة: المجادلة والمحاكمة}، فإن للدعوى غلطة في سمع المدعي عليه وقد صدرت قصد حجتك بالرفق وأمهل المهلة وأبين البيان وأطفف اللطف ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعاته بالقى لا والقال فتذهب عنك حجتك ولا يكون لك في ذلك درك، ولا قوة إلا بالله.

٣٩ - وأما حق المستشير فإن حضرك له وجه رأي جهت له في النصيحة وأشارت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به وذلك ليكن منك رحمة ولين، فإن اللين يؤنس الوحشة وإن الغلط يوحش موضع الانس وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من تلق برأيه وترضى به لنفسك دلتنه عليه وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيراً {لم تأله: لم تقصره من ألا يأله} ولم تدخله نصراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤٠ - وأما حق المشير عليك فلا تفهمه فيما يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واحتلافهم. فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه، فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على ما بدا لك من أشخاص رأيه وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقلت ذلك من أخيه بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك، ولا قوة إلا بالله.

٤١ - وأما حق المستتصح فإن حقه أن تؤدي إليه النصيحة على الحق الذي ترى له أنه يحمل ويخرج المخرج الذي يلين على مسامعه. وتتكلمه من الكلام بما يطيقه عقله، فإن لكل عقل طبقة من الكلام يعرفه ويتجنبه، ول يكن مذهبك الرحمة، ولا قوة إلا بالله.

٤٢ - وأما حُق الناصح فَأَنْ تَلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ ثُمَّ تُشَرِّبَ لَهُ قَلْبَكَ {إِشْرَأْبُ لِلشَّيْءِ: مَدُّ عَنْقِهِ لِيُنْظَرُهُ وَالْمَرَادُ أَنْ تَسْقِي قَلْبَكَ مِنْ نَصْحَةٍ} وَتَقْتَحَ لَهُ سَمْعَكَ حَتَّى تَقْهِمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ وَقْفُهَا لِلصَّوَابِ حَدَّتِ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَبْلَتِهِ مِنْهُ وَعَرَفَتْ لَهُ نَصِيحَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْفُهَا رَحْمَتَهُ وَلَمْ تَتَهَمْهُ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَأْلِكْ نَصَاحَةً إِلَّا أَنْ أَخْطَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْدَكَ مَسْتَحْقًا لِلَّتِي هُوَ مُنْتَهَى وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ.

٤ - وأما حق الصغير فرحمته وتنقيفه وتعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له والستر على جرائر حادثه فإنه سبب للتوبة، والمداراة له وترك مماحكته فإن ذلك أدنى لمرتد.

٤٥ - وأما حق السائل فإعطاؤه إذا تهيات صدقة وقدرت على سد حاجته والدعاء له فيما نزل به والمعاونة له على طلبته وإن شكك في صدقه وسبقت رأيه التهمة له ولم تعزم على ذلك لم تأمن أن يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدقك عن حظك ويحول بينك وبين التقرب إلى ربك وتركته بستره ورددته رداً جميلاً. وإن غلت نفسك في أمره وأعطيته على ما عرض في نفسك منه، فان ذلك من عزم الأمور.

٦٤ - وأما حق المسؤول فحقه إن أعطى قبل منه ما أعطى بالشکر له والمعرفة لفضلة وطلب وجه العذر في منعه وأحسن به الظن. وأعلم أنه إن منع (فماله) منع وأن ليس التثريب في ماله (الثثريب: التوبيخ واللاملة) وإن كان ظالماً فان الإنسان لظلوم كفار.

٤٧ - وأما حُقْ من سرِّكَ اللَّهَ بِهِ وَعَلَى يَدِيهِ، فَإِنْ كَانَ تَعْمَدَهَا أَكَ حَمْدَ اللَّهِ أَوْ لَا مَ شَكْرَتَهُ عَلَى ذَلِكَ بَقْرَهُ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ وَكَافَتَهُ عَلَى فَضْلِ الْابْتِدَاءِ وَأَرْصَدَتْ لَهُ الْمَكَافَأَةُ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعْمَدَهَا حَمْدَ اللَّهِ وَشَكْرَتَهُ وَعْلَمَتْ أَنَّهُ مِنْهُ، تَوَحَّدُكَ بِهَا وَأَحَبَّبَتْ هَذَا إِذَا كَانَ سَبِّبًا مِنْ أَسْبَابِ نَعْمَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَتَرْجُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا، فَإِنْ أَسْبَابُ النَّعْمَ بِرَكَةٍ حِيثُ مَا كَانَتْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْتَمِدْ، وَلَا قَوْةٌ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٨ - وأما حق من ساعك القضاء على يديه بقول أو فعل فإن كان تعمدها كان العفو أولى بك لما فيه له من القمع وحسن الأدب مع كثير أمثاله من الخلق. فان الله يقول "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل - إلى قوله - : من عزم الأمور" (سورة الشورى آية ٤١) وقال عز وجل: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" (سورة النحل آية ١٢٦). هذا في العمد فإن لم يكن عمدًا لم تظلمه بتعمد الانتصار منه ف تكون قد كافأته في تعمد على خطأ، ورفقت به ورددته بألفاظ ما تقدر عليه، ولا فورة إلا بالله.

٤٩ - وأما حق أهل ملتك عامة فإضمار السلامه ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئٍ وتآلفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم إلى نفسه وإليك فإن إحسانه إلى نفسه إحسانه إليك إذا كف عنك أذاء وكفاك مؤنته وحبس عنك نفسه فعمهم جميعاً بدعونك وانصرهم جميعاً بنصرتك وأنزلتهم جميعاً منك منازلهم، كبيرهم بمنزلة الوالد وصغيرهم بمنزلة الولد وأوسطهم بمنزلة الأخ. فمن أتاك تعاهدته بلطف ورحمة. وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه.

٥٠ - وأما حق أهل الذمة فالحكم فيه أن تقبل منهم ما قبل الله وتقى بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتتكلهم إليه فيما طلبو من أنفسهم وأجبروا عليه وتحكم فيه بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك (وبينهم) من معاملة، ول يكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله حائل فإنه بلغنا أنه قال: "من ظلم معاهداً كنْت خصمه" فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذه خمسون حفاظاً محيطاً بك لا تخرج منها في حال من الأحوال يجب عليك رعايتها والعمل في تأديتها والاستعانة بالله جل شأنه على ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين.



## الفصل الأخير من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية

### لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي

(فصل) فأما الأمر بالمعروف في حقوق الأذميين فضربان: عام وخاص:

فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم صوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونةبني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعزت بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتبعن أحدهم في الأمر به، وإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بنى السبيل وبashروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بنى السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجامعهم إلا باستئذانولي الأمر دون المحتسب ليأن لهم في هدمه بعد تضمينه القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد في العشائر والقبائل إلا يستأذنوه، وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموا وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأذنوه، فأما إذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وإن قل مفتعا تاركهم ولayah. وإن تذر المقام في البلد لتعطيه لشربه، واندحاص سورة نظر، فإن كان البلد ثغرا يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكم حكم التوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله، وإن لم يكن هذا البلد ثغرا مصرا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته لأن السلطان أحق أن يقوم به، ولو أعزه المال فسيتجده فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم مخربون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحة التي يمكن معها دوام استييانه، فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفسها ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه أن يتلزم جبرا مالا تسمح به نفسه من قبل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسها به ومن أعزه المال أuan بالعمل لـ حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدرًا طاب به نفسها شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة، لأن حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع. وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير

بالنفرد مفتانا عليه إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته، فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان.

وأما الخاص فكل الحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنته إذا استدعاه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم، وله أن يلزمه عليها لأن لصاحب الحق أن يلزمه، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن نجبا له، ويجب عليه إلا أن يكون الحكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها، وكذلك كفالة من نجبا له كفالتها من الصغار والاعتراض له فيها حتى يحكم بها الحكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشورط المستحقة فيها.

وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وأحادهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الأدميين.

(فصل) وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفائهم إذا طلبوا وإلزام النساء أحکام العدد إذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء.

ومن نفي ولدا قد ثبت فراش أمه ولحقوق نسبه أخذها بأحكام الآباء جبرا وعزره عن النفي أدبا، ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء أن لا يكفلوا من الأعمال مالا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوتها إذا قصرت وان لا يستعملوها فيما لا يطيق.

ومن أخذ أقليطا وقصر في كفالتها أمره أن يقوم بحقوق الناطقة من التزام كفالتها أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذها بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضمانا للضالة بالقصير ولا يكون به ضامنا للغط.

وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن القبط بالتسليم إلى غيره، ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة.

(فصل) وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الأدميين. والثالث ما كان مشتركا بين الحقين. فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات. والثالث ما تعلق بالمعاملات.

(فصل) وأما ما ينكر من حقوق الأدميين المضضة فمثلاً أن يتعدى رجل في حد لجاره أو في حريم لداره أو في وضع أحذا على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المتعدي بازالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شوahد الحال. فإن تنازع كان الحكم بالنظر فيه أحق، ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبه بهم ما تتعدي فيه ثم عاد مطالباً بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهم مابناه؛ ولو

كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجزاء بذنب الجار ثم رجع الجار في إنذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه، ولو انتشرت أغصان الشجرة إلى جاره كان للجار أن يستعدى المحتبس حتى يعديه على صاحب الشجرة لتأخذها بازالة ما انتشر من من أغصانها في داره ولا تأذيه، لأن انتشارها ليس من فعله، ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها وإذا نصب الملك تدورا في داره فتأذى الجار بدخانه لم يعرض عليه ولم يمنع منه، وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد الناس من مثلاً هذا بدا وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استرداد عمل كفه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله، ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استرداده في الأجرة منعه منه وأنكره عليه إذا تخاصماً إليه، فإن اختلفا وتناكرا كان الحكم بالنظر بينهما أحق.

ومما يؤخذ ولادة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير ومنهم من يرعى حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداة.

فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين لأن للطبيب إقداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر عمله وحسن طريقته وينم من قصر وأسأء من التصدى لما يفسد به النفوس وتخثب به الآداب.

وأما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكرة والقصاريين والصياغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه، وقد قيل إن الحماة وولاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولادة الحسبة وهو الأشبه، لأن الخيانة تابعة للسرقة.

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة، ولهم أن ينكروا عليهم في العلوم فساد العمل وردايته وإن لم يكن فيه مستعد. وأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتلليس فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم رويعى حال الغرم، فإن افقر إلى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لأنفقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق، إن لم يفقر إلى تقدير ولا تقويم استحق فيه المثل لـ الذي لا اجتهاد فيه، ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالإلزم الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي.

ولا يجوز أن يسرع على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء.

## (فصل) وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين

فكلامنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يتسر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره ويمتنع أهل الذمة من تعلية أبنائهم على أبنية المسلمين، فإن ملوكاً أبنية عالية أقرواً عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزيز وال المسيح ويمتنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبب أو أذى، ويؤدب عليه من خالف فيه.

ولذا كان في أئمة المساجد السابلة والجواب على الجفولة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوق الحاجات أذكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطّل الصلاة بقومة وقال: "أفَقَاتَ أَنْتَ يَا مَعَاذَ" فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبها عليها ولكن يستبدل به من يخففها.

ولذا كان في القضاة من يجب الخصوم إذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويستضرر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأذار بما ندب له من النظر بين المحاكمين وفصل القضاة بين المتنازعين، ولا يمنع على رتبته من إمكارات ما قصر فيه.

قد مر ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة بجاني ببغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعي حاجبه وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذنوا بالانتظار، فلما جلس لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا. وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإذنكار عليهم موقوفاً على استدعاء العبيد على وجه الإنكار والعظة، فإذا استعدوه منع حينئذ وجر.

ولذا كان من أبواب المواشى من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه، وإن لم يكن فيه مستعد إليه، فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لأنّه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، وليس باجتهاد شرعي والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف. وإن امتنع من اجتهاد الشرع، وإذا استدعاه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامها، ولو استدعاه من تقصير سيده فيما لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام لأنّه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي، لأنّ التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالاً تسعه ويختلف منه عرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح. وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل. وإذا اتسعت السفن نصب النساء مخارج للبراز لثلا يتبرجن عند الحاجة.

وإذا كان في أسهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تتحققها منه أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن؛ وقد قيل إن الحماة وولاة المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولادة الحسبة لأنه من توابع الزنا.

وينظروا إلى الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة وينفع ما استضرر به المارة؛ ولا يقف منعه على الاستدعاء إليه، وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستدعاء إليه.

وإذا بني قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهم مابنوه ولو كان المبني مسجد لأن مراافق الطرق للسلوك لا للأبنية.

وإذا وضع الناس الأمتعة وألات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتقاها لينقلوه حالاً بعد حال مكنوا منه إن لم يستضرر به المارة؛ ومنعوا منه إن استضرروا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش يقر مالا يضر وينفع ما ضر ويجهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهد العرفي دون الشرعي. والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهد الشرعي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهد العرفي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف، ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو مننوع الاجتهد فيه. ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفوا في ملك أو مباح إلا من أرض مخصوصة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بقله منها واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزبيري وأباه غيره.

وينفع من خصاء الأدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه مالم يكن فيه تناكر وتتازع.

وينفع من خضاب الشيب بالسوداء إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبح به للنساء. ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم، وينفع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى. وهذا فصل يطول أن يبسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفي. وفيما ذكرناه من شوامدها دليل على ما أغلقناه.

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاتها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتکسب وقبول الرشا لأن أمرها وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها، وقد أغفل الفقهاء عن بيان حكمها مالم يجز الإخلال به وإن كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ماقد أغفله الفقهاء أو قصرروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصرروا فيه.

وأنا أسأل الله توفيقاً لما تؤخينا وعونا على ما نوبناه بمنه ومشيئته؛ وهو حسبي ونعم الوكيل.



## تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

### الباب الثاني : فصل في ما للسلطان من حقوق وما عليه<sup>X</sup>

للسلطان وال الخليفة على الأمة عشرة حقوق ولهم عليه عشرة حقوق أما حقوق السلطان

العاشر :

**الحق الأول:** بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم النساء ٥٩} وأولى الأمر هم الإمام ونوابه عند الأكثرين وقيل هم العلماء وقال النبي (ص) "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فقد أوجب الله تعالى رسوله طاعة ولاة الأمر ولم يستثن منه سوى المعصية فبقي ما عداه على الامتثال الحق.

**الحق الثاني:** بذل النصيحة له سرا وعلانية قال رسول الله (ص) الدين النصيحة قالوا لمن قال الله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فخص ولاة الأمر بالنصيحة لما فيه من أداء حقهم وعموم المصلحة بهم.

**الحق الثالث:** القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا ببذل المجهود في ذلك لما فيه من نصرة المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعذبين.

**الحق الرابع:** ان يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام وما جعل الله له من الإعظام ولذلك كان العلماء الإعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم وما يفعله بعض المنتسبين إلى الzed من قلة الأدب معهم فخلاف السنة.

**الحق الخامس:** إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته شفقة عليه وحفظاً لدینه وعرضه وصيانته لما جعل الله إليه من الحظاء فيه.

**الحق السادس:** تحذيره من عدو يقصده بسوء أو حاسد يرومته بأذى أو خارجي يخاف عليه منهم أو من غيرهم ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه فان ذلك من أكدر حقوقه وأوجبها.

<sup>X</sup> نقل النص من كتاب السلطنة في الفكر السياسي الإسلامي للدكتور يوسف ابيش الصادر عن دار الحمراء بيروت ١٩٩٤ م. ولد ابن جماعة بحمة وهو محمد بن ابراهيم بن سعد ابن جماعة سنة ٦٣٩هـ الموافق لـ ١٢٤١ وأخذ علومه بالقاهرة، تولى قضاء القس و الخطابة فيها، وكان قاضي قضاة الشافعية، توفي بالقاهرة عام ٧٣٣هـ / ١٣٣٢م.

**الحق السابع:** أعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم لينظر في نفسه في خلاص ذمته وللأممة في مصالح ملكه ورعايته.

**الحق الثامن:** إعانته على ما يحمله من أعباء مصالح الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى}. المائدة الآية ٢٤ وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور.

**الحق التاسع:** رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.

**الحق العاشر:** الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية.

وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة وأحسنت القيام بمجامعها والمراعاة لمواقعها صفت القلوب وأخلصت واجتمع الكلمة وانتصرت.

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان:

**فالأول:** حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين وتبصير الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين الثغور في ترتيب الأجناد في الجهاد على حسب الحاجات وتقدير اقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم.

**الحق الثاني:** حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعد المحررة ورد البدع والمبتدعين وإيضاح حجج الدين ونشر العلوم والشريعة وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره ومحله ومخالطة العلماء الأعلام النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر التفاصيل والإبرام، قال الله تعالى لنبيه {وشاورهم في الأمر}. آل عمران ١٥٩ قال الحسن كان والله غنياً عن المشاوره ولكن أراد ان يستن لكم.

**الحق الثالث:** إقامة شعائر الإسلام كفرض الصلوات والجمع والجماعات والأذان والإقامة والخطابة والإمامية ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهله وحج البيت الحرام ومنه الاعتناء بتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقهم وأمنهم في مسيرهم وانتخاب من ينظر في أمورهم.

**الرابع:** فصل القضايا والأحكام بتقليد الولاية والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم وكف الظالم عن المظلوم ولا يولى ذلك إلا منتق بيانته وأمانته وصيانته من العلماء الصلحاء النصحاء ولا يدع السؤال عن إخبارهم والبحث عن أحوالهم ليعلم حال الولاية مع الرعية فإنه مسؤول عنهم مطالب بالخيانة منهم قال رسول الله(ص) "كل راع مسؤول عن رعيته".

**الخامس:** إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيشه أو بسراياه وبغونه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة إن كان بال المسلمين قوة فإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك وجب بقدر الحاجة ولا يخلى سنة

من جهاد إلا لعذر كضعف المسلمين والعياذ بالله أو اشتغالهم بفكاك أسرارهم أو استنفاذ بلاد استولى الكفار عليها ويبدا بقتل من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد فيبدأ بقتاله لدفعه.

**السادس:** إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحارم الله على التجري عليها ولحقوق العباد على التخطي عليها ويسوى الحدود بين القوي والضعف والوضع والشريف. قال رسول الله (ص) إنما أهلك من كان قبلكم كانوا يقيمون الحدود على الوضع ويتركون الشريف وأيم الله لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها.

**السابع:** جباية الزكوات والجزية من أهلها وأموال الفيء والخرج عند محلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته المرضية وضبط جهات ذلك في الأعمال وتقويضه إلى التفات من العمل.

**الثامن:** النظر في أوقاف البر والقربات وصرفها فيما هي له من الجهات وعمارة القفاطر والطرقات وتسهيل سبل الخيرات.

**التاسع:** النظر في قسم الغنائم وتخميسها وصرف أخemasها إلى مستحقها كما سيأتي تفصيله في باب الغنائم إن شاء الله تعالى.

**العاشر:** العدل في سلطان وسلوك موارده في جميع شأنه قال الله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان، النحل الآية ٩٠، وقال تعالى {وإذا قلتم فاعدلو، الأنعام ١٥٢}



# الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين

## في كراشي عام ١٩٥١

### المقدمة:

"الدستور الإسلامي" وكيف يمكن وضعه وصوغه لدولة إسلامية عصرية، قد أصبح اليوم مسألة خطيرة تهم المسلمين وتشغل بالهم في جميع أقطار العالم الإسلامي. فكثيراً ما تراهم يتساءلون: هل في الإسلام دستور للدولة أم لا؟ فإن كان فما هي مبادئه وتفاصيله؛ وكيف يمكن إبرازه إلى حيز الوجود والعمل؟ وهل في مبادئه وتفاصيله العملية شيء يمكن الاتفاق عليه بين علماء المسلمين جميعاً على اختلاف مذاهبهم ومساهماتهم.

فهذه مسائل في باب الدستور الإسلامي تكاد تكون حديث الأمة الإسلامية في الأندية والمحافل الدينية والسياسية اليوم.

ولأجل ذلك اشتد الشعور بتأسيس الحاجة إلى مؤتمر يجتمع فيه نخبة من العلماء لمختلف الفرق الإسلامية ومن يوثق بهم ويرجع إليهم، ليتفقوا جميعاً على المبادئ الأساسية لدستور إسلامي خالص، بل ليرتبا، وفقاً لهذه المبادئ الأساسية، مقتراحات في الدستور الإسلامي ترضي بها وتقبله جميع الفرق الإسلامية.

ومن هنا انعقد مؤتمر في كراشي لهذا الغرض الجليل خاصة برئاسة الأستاذ الأجل العلامة المحقق السيد سليمان الندوي رحمة الله، وذلك في ١٢ لغایة ١٥ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٠هـ (الموافق لـ ٢٤ - ٢١ من يناير سنة ١٩٥١م) للنظر والمشاورة في هذه المسألة المهمة والوصول إلى نتيجة متყق عليها بين علماء هذه البلاد جميعاً. فهذه الرسالة مشتملة على ما اتفق عليه هؤلاء العلماء في هذا المؤتمر من المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية.

### المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية:

يجب أن يكون في دستور الدولة الإسلامية تصريح بما يأتي من المبادئ:

- ١- إن الحكم الحقيقي، من حيث التشريع والتكتوين، هو رب العالمين وحده.
- ٢- يكون قانون البلاد مبنياً على قواعد الكتاب والسنة ولا يوضع قانون ولا يصدر أمر إداري يخالف الكتاب والسنة.

التبيه: إن كانت البلاد نافذاً فيها من القوانين ما يخالف الكتاب والسنة، فلا بد في الدستور من النص على أنها تنسخ أو تغير وفقاً للشريعة الإسلامية تدريجاً في مدة محددة.

٣- لا تقوم الدولة على أساس نظرية إقليمية أو لسانية أو نسلية أو غيرها من النظريات الباطلة الأخرى، وإنما تقوم على مبادئ وغايات أساسها ما جاء به الإسلام من نظم للحياة البشرية.

٤- على الدولة الإسلامية أن تقيم الحسنات و تستأصل السيئات على ما أرشد إليه الكتاب والسنة، وأن تعمل على إحياء الشعائر الإسلامية وإعلانها وتهيئ التعليم الديني اللازم لجميع الفرق الإسلامية المعترف بها حسب مذاهبها ومشاربها.

٥- على الدولة أن تعمل على توكيد ما بين مسلمي العالم من أواصر الأخوة والاتحاد وأن تسعى في المحافظة على وحدة الأمة المسلمة وأحكامها بأن تسد على سكان البلاد المسلمين طرقاً يتربّب بها إليهم الفوارق العنصرية واللسانية والإقليمية وما إليها من الفوارق المادية الأخرى على قواعد العصبية الجاهلية.

٦- تكفل الدولة الحاجات الازمة الإنسانية، كالأكل والملابس والمسكن والعلاج والتعليم، لكل من كان غير أهل لاكتساب الرزق أو لم يعد قادراً عليه أو عجز عنه عجزاً مؤقتاً لسبب من الأسباب النازلة كالبطالة والمرض مثلاً، من غير أن يفرق في ذلك بين الناس لأجل أديانهم أو سلالاتهم.

٧- يتمتع أهل البلاد في حدود القانون بجميع الحقوق التي منحتها إياهم الشريعة الإسلامية من حماية النفس والمال والعرض وحرية المبدأ والسلوك وحرية العبادة وحرية الشخصية وحرية إبداء الرأي وحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية المحاولة لاكتساب الرزق والمساواة في فرص الرقي والاستفادة من المؤسسات الاجتماعية.

٨- لا يسلب أحد من سكان البلاد حقاً من هذه الحقوق إلا إذا كان له مساغ في الشريعة الإسلامية، ولا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه وتحكم عليه المحكمة.

٩- جميع الفرق الإسلامية المعترف بها يتمتع أهلها بالحرية المذهبية التامة في ضمن حدود القانون. فلهم أن يلقنوا أبناء مذاهبهم تعاليمها وينشروا آرائهم وأفكارهم بكل حرية. ولا يقضى في أحوالهم الشخصية إلا حسب مذاهبهم الفقهية، ويكون من الأنساب أن يحكم بينهم في هذه الشؤون قضاة من أنفسهم.

١٠- وسكن الدولة من غير المسلمين يتمتعون في ضمن حدود القانون بحرية تامة في ديانتهم وعبادتهم وتقاومهم وتعليمهم الديني. وكذلك يكون من حقهم أن يطالبوا بالقضاء في أحوالهم الشخصية حسب قانونهم الديني أو رسومهم وتقاليدهم.

- ١١- من المحتوم على الدولة أن تحافظ على جميع العهود والمواثيق التي قطعتها لغير المسلمين من سكان البلاد. ويتمتع سكان البلاد بالحقوق المدنية التي ذكرت في المادة السابعة، من غير ما فرق بين المسلمين وغير المسلمين.
- ١٢- لا بد أن يكون رئيس الدولة مسلماً ذكرأ يعتمد الجمهور أو ممثلوهم المنتخبون على تدينه وكفأته وسداد رأيه.
- ١٣- رئيس الدولة هو المسؤول الحقيقي عن تسيير شؤون الدولة. غير أنه يجوز له أن يفوض جانباً من صلاحياته إلى فرد أو جماعة.
- ١٤- لا يستبد رئيس الدولة بالأمر وإنما يسير أمر الحكومة على منهاج الشورى. ومعنى ذلك أنه يدير شؤون الحكم ويؤدي واجباته بمشورة من أعضاء الحكومة وممثلي المنتخبين.
- ١٥- لا يجوز لرئيس الدولة أن يعطّل الدستور، كله أو جزئه، ويستبد بالحكم دون الشورى.
- ١٦- والجماعة التي تخول حق انتخاب رئيس الدولة، هي التي يكون في مكتتها أن تعزله عن منصبه بأغلبية الآراء.
- ١٧- رئيس الدولة يكون مساوياً لجمهور المسلمين في الحقوق المدنية ولا يكون بريئاً من سلطة القانون.
- ١٨- لا يكون لأعضاء الحكومة وعمالها وللعامّة إلا قانون ونظام واحد، ولا ينفذ فيهم إلا المحاكم العامة في البلاد.
- ١٩- تكون الهيئة القضائية في البلاد منفصلة عن الهيئة التنفيذية ومستقلة عنها، حتى لا تتأثر في القيام بواجباتها بما للهيئة الإدارية من السلطة.
- ٢٠- لا يسمح بالنشر والدعوة إلى الأفكار والنظريات التي تناقض المبادئ الأساسية للدولة وتهدها بالفساد والاضطراب.
- ٢١- مقاطعات البلاد وولاياتها المختلفة تعتبر أجزاء إدارية للدولة ولا تكون منزلاً لها كوحدات (Units) نسلية أو لسانية أو قبالية. بل إنما تكون بمثابة مناطق إدارية يمكن أن تقوس إليها الصلاحيات الإدارية تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها نظراً إلى المصالح الإدارية، إلا أنها لا يسمح لها أبداً بالاستقلال والانفصال عن المركز.
- ٢٢- لا يقبل تفسير لشيء من الدستور يخالف الكتاب والسنة.



# إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام<sup>X</sup>

الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام  
٢٥-٢٧ فبراير ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وسائر الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في العاصمة الإيطالية وفي مقر المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا تدارست على مدى ثلاثة أيام ومن خلال ثلاثة عشر بحثاً في خمس جلسات الظروف والعوامل والمنعطفات التي أحاطت بالإنسان خلال الخمسين سنة الماضية، وتلمسست تطور شؤون الحياة من حوله، وناقشت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوقه، وقارنت بين مضامينها وفاعليتها في التعامل مع حقوق الإنسان ولاحظت قصورها في تلبية احتياجاته المتغيرة.

ومن أجل تلافي هذا القصور الذي أدى إلى إضعاف الشمولية والمصداقية والتكامل في الحفاظ على حقوق الإنسان فإن الندوة تهيب بجميع حكومات العالم وجميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية مراجعة موضوعية لسد الثغرات الموجودة فيها وتعويض ما جاء فيها من نقص، كما تأمل الندوة من جميع أطراف المجتمع الدولي الرسمية والشعبية تدارس هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية ومراعاة المبادئ التي رأت الندوة أن الإنسان بحاجة إليها لضمان حقه وذلك كما يلي:

المبدأ الأول:

أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

---

<sup>X</sup> قامت بنشر وتوزيع الإعلان رابطة العالم الإسلامي من خلال فروعها المنتشرة في العالم بعد انتهاء الندوة مباشرة.

## **المبدأ الثاني:**

ضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

## **المبدأ الثالث:**

اعتبار إسهام المنظمات غير الحكومية في الجهد المبذول في إعادة صياغة الموثيق والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عملاً إيجابياً في تحقيق الشمولية المطلوبة ومساعدتهم لتكامل الرؤى والجهود الإنسانية الساعية لحماية الإنسان وضمان حقوقه.

## **المبدأ الرابع:**

تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والنزاع المسلح وما ينبع عن ذلك من آثار سلبية على الإنسان والبيئة.

## **المبدأ الخامس:**

العمل على توفير الأسباب والوسائل التي تتحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتقام الوطني.

والندوة إذ تضع هذه المبادئ تعلن لحكومات العالم ومنظماته الرسمية والشعبية أن شريعة الإسلام قدمت الضمانات لتحقيق التكامل والشمول والتوازن والمرجعية والآيات التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان، والندوة إذ تضع ذلك بين يدي المجتمع الدولي عبر إعلان روما لتدعو الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه خير البشرية جماء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى جميع أنبيائه ورسله.

وأوردت الندوة في نهاية أعمالها المنطقات والمرتكزات التي أستند عليها إعلان روما وهي كما يلي:

وفي ختام فعالياتها وبناء على ما لاحظه المشاركون بعد استقرارهم للظرف الإنسانية واحتياجات الشعوب البشرية في مجال حقوق الإنسان وما لاحظوه من ثغرات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات المتبعة عنه، وما يجري من تجاوزات في تطبيقها بالإضافة إلى ما توصل إليه المشاركون من قناعة تتطلب من المجتمع الدولي الاستجابة للتوجه الإلهي الذي نزلت به الرسالات السماوية ولاسيما رسالة الإسلام من أجل سعادة الإنسان، ومن خلال تلك القناعة توصلت الندوة إلى المنطقات والمرتكزات التالية:

**أولاً:** الإسلام عقيدة وشريعة فهو نظام شامل وكامل لعمارة الأرض وإقامة العدل، وتحقيق كرامة الإنسان، وصون حياته وتوفير أسباب الأمن والاستقرار والتعايش بين الناس جميعاً.

**ثانياً:** كرامة الإنسان هبة من الله تعالى، وهذه الهبة الإلهية هي المصدر والمعيار لحقوق الإنسان وواجباته باعتبارهما قيماً مترابطة ومتناهية لتفعيل حركة الإنسان في ميادين الحياة وفق إرادة الله تعالى.

**ثالثاً:** الناس جميعاً شركاء في مهمة الاستخلاف الإلهي الرباني في الأرض، وعليهم التعاون في صياغة النظم والقواعد والمواثيق التي تحقق العدل لآليات ومعايير تحقيق المصالح المشتركة بينهم، وتضبط آليات الانتفاع بما سخر الله للإنسان لصالح الجميع وفق قيم المنهج الرباني.

**رابعاً:** الترابط المحكم بين حركة العلوم والتقنية وبين القيم الدينية والأخلاقية أمر أساسي وملح، لضبط مسيرة المعرفة لتكون في صالح كرامة الإنسان وسلامة البيئة والتعايش الآمن على الأرض.

**خامساً:** احترام الخصوصيات الدينية والثقافية على أساس من الأيمان بالله تعالى والتزام ثوابت المنهج الرباني للحياة، يشكل منطلقاً إيجابياً لتحقيق التعايش والتعاون من أجل حياة أفضل للمجتمع البشري.

**سادساً:** الأسرة المؤسسة على التزاج الشرعي بين الرجل والمرأة هي الوحدة الأساسية والمؤسسة المهمة من مؤسسات بنية المجتمع من أجل إعداد أجيال مسؤولة وإقامة مجتمعات بشرية آمنة.

**سابعاً:** الرجل والمرأة شريكان في ميادين الحياة، على أساس من الكفاءة والتكامل المنصف بينهما، وعلى أساس من القيم ومعايير التي تصورون كرامة كل منهما.

**ثامناً:** العدل بين الناس كافة على اختلاف أقوامهم وأعراقوهم وأجناسهم وألوانهم وانتماءاتهم الدينية، أمر أساس في شريعة الإسلام لتحقيق الأمن والاطمئنان والاستقرار بين الأفراد والمجتمعات.

**تاسعاً:** تأكيد القيم الربانية وبناء ثقافة الأجيال وتكوينهم التربوي على أساس من قيم ومبادئ وأديبيات الأيمان بالله تعالى، وعلى أساس من قيم ومعايير كرامة الإنسان وسلامة البيئة وحرمة المجتمعات، والتزام قيم الحوار عامل أساس في إنهاء ظاهرة العنف والتطرف في المجتمعات الدولية.

**عاشرأ:** نظراً لما يعانيه العالم المعاصر من ظاهرة استغلال الأطفال في سوق العمل في سن مبكرة، وحرمانهم من التعليم والرعاية الصحية إلى جانب علل اجتماعية أخرى تعرض حياتهم للخطر من ذلك بيعهم في أسواق الرقيق الإباض على نطاق واسع، وحيث إن الشريعة الإسلامية تتظر للطفل على أنه عماد المجتمع الإنساني، وثروته المستقبلية، فقد حددت ضمانات وواجبات على الأسرة والدولة لحمايته في كل مراحل حياته وإعداده للإسهام في حياة اجتماعية كريمة ومثمرة، يؤكد المجتمعون إن هذه المبادئ جديرة بأن تأخذ بها الدول الإسلامية وتقدمها لمواجهة المأساة التي يتعرض لها الأطفال في أماكن كثيرة من العالم.

**حادي عشر:** لقد أخذ الإسلام موقعاً متوازناً من المرأة وضمن لها كرامتها وحقوقها في الميراث والتملك والتعليم والمشاركة في إشاعة الفضائل وحراسة المجتمع وحدد مسؤوليتها الكبرى في بناء الأسرة السعيدة نواة المجتمع وخليته الأولى دون أن يحرمها حق المشاركة في الحياة العامة بما يتفق مع خصائصها العضوية والنفسية، غير أن المجتمع المعاصر تعامل في أكثر الحالات مع قضية المرأة بأساليب متقافية أدت للإخلال باستقرار الأسرة والمجتمع واضطهاد المرأة للدخول في مجالات تخالف طبيعتها، وجاءت الحروب والأزمات لتجعل منها الضحية الأولى. إن العلل التي تعصف بالمرأة المعاصرة يضع لها منهج الإسلام وشرعيته حلولاً حاسمة وإن تطبيقها والأخذ بها من جانب الدول الإسلامية سيكون إسهاماً في علاج هذه القضية على المستوى العالمي.

**ثاني عشر:** لقد أصبح الإرهاب والعنف ظاهرة عالمية وللإسلام منهجه الخاص في مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة التي تعرض حياة المدنيين لأخطار عشوائية سواء صدر من الأفراد أو الدول. إن الإسلام ينبذ هذه الظاهرة ويدعو لإشاعة العدل والسلام والفضائل التي تجعل من الإنسان فرداً مسؤولاً واعياً يحترم حياة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه، كما يدعو لتحاشي الظلم والعدوان ومحاولات السيطرة على الآخرين وهو المناخ الذي يولد أسباب العنف والتطرف.

**ثالث عشر:** تحت الشريعة الإسلامية الإنسان على تطوير حياته الروحية وتنمية إمكاناته وموارده المادية بحيث يسهم في تحقيق الرخاء والإزدهار لنفسه وللمجتمع الإنساني من حوله وتتضمن الشريعة الغراء بنوداً كثيرة تكفل تحقيق الرخاء والتنمية الشاملة لقطاعات وأفراد المجتمع وهذه النظرة للتنمية تتجاوز الأفراد والقطاعات داخل الدولة الواحدة إلى العلاقات الدولية أيضاً بحيث تبني تلك العلاقات على أساس التكامل والتعاون وتشجيع الدول الصناعية الكبيرة على إيجاد علاقات متوازنة مع الدول الصغيرة بهدف مساعدتها على تنمية مواردها الطبيعية واستغلالها على صورة تحقق الرخاء لمواطنيها، وتسهم في الإزدهار والاستقرار العالميين.

**رابع عشر:** لقد زادت أبحاث الندوة من قناعة المشاركين بأن للإسلام بفضل مبادئه وقيمه الربانية الأثر الكبير في نقل الإنسانية نحو مرحلة من الاستقرار القائم على العدل والثقة والتعاون كما يسهم في علاج الأمراض الاجتماعية والخلقية الخطيرة التي تهدد النوع الإنساني، غير أن هذا الرصيد المعنوي الكبير لا يزال محظوظاً عن الأعين بسبب الجهل أحياناً، أو التجاهل بسبب أطماع سياسية أنانية لا ترى في العالم الإسلامي سوى حقلأً للمواد الخام والعملة الرخيصة. ومن هنا يصبح واجباً مفروضاً على المسلمين حكاماً وشعوبها العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤون حياتهم والتعاون والتكافف على استخدام الوسائل الإعلامية المشروعة وغيرها من الأساليب التقنية المتقدمة لعرض مبادئ الإسلام على أوسع نطاق وتعزيز الصالات مع الشعوب والحضارات المختلفة بهدف إزالة المخاوف والأوهام وتعزيز المسيرة الإنسانية المتعلقة للأمن والتعاون بالمبادئ الربانية.

# البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام<sup>X</sup>

## ال الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي - لندن

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمائر كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو خاتم رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسليه - عليهم السلام - ليبلغها للناس، هداية وتوجيهها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام امثلاً لأمر ربهم: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (المائدة ٣٢)، ووفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً ملائماً في استقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن عشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - إنطلاقاً - من: عبوديتنا لله الواحد القهار ...

ومن: إيماننا بأنه ولـيـ الـأـمـرـ كـلـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـأـخـرـةـ، وـأـنـ مـرـدـنـاـ جـمـيـعـاـ إـلـيـهـ، وـإـنـهـ وـحـدـهـ الـذـيـ يـمـلـكـ هـدـاـيـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ خـيـرـهـ، وـصـلـاحـهـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـخـلـفـهـ فـيـ الـأـرـضـ، وـسـخـرـ لـهـ كـلـ مـاـ فـيـ الـكـوـنـ ...

ومن: تصدقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسـلـ رـبـنـاـ، وـوـضـعـ كـلـ مـنـهـ لـبـنـةـ فـيـ صـرـحـهـ حـتـىـ أـكـمـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـرـسـالـةـ مـحـمـدـ(صـ)ـ فـكـانـ كـمـاـ قـالـ(صـ)ـ "أـنـاـ الـلـبـنـةـ (ـالـأـخـيـرـةـ)ـ وـأـنـاـ خـاتـمـ النـبـيـنـ ..."

ومن: تسلينا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحـيـهـ ...

---

<sup>X</sup> أُعلن هذا البيان في اجتماع عقد بمقر اليونسكو في باريس بتاريخ ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١.

ومن: رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمه في خلقه... .

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وعزة وفضيل على كثير من خلقه... .

ومن: استبصرنا بما أحاطه به ربه-جل وعلا- من نعم، لا تعد ولا تحصى.... .

ومن: تمثنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة... .

ومن: رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه.. .

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعقاننا.. سعيًا من أجل إقامة حياة أفضل .. .

تقوم على الفضيلة، وتتغنى من الرذيلة.. .

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة .. .

ويسودها التعاون والسلام، بديلاً من الصراع والحروب.. .

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني: الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة.. .

بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان.. .

وبهذا يتتهيأ لأداء رسالته الحقيقة في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

و عمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون باراً بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحمة موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقاً من هذا كله:

نعلن نحن معاشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم و"السنة النبوية" المطهرة.

وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفها، ولا تعديلها... ولا نسخاً ولا تعطيلها... .

إنها حقوق شرعاها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كثنا من كان - أن يعطلاها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بارادة الفرد تنازلا عنها، ولا بارادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تحولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي..

#### ١ - مجتمع:

الناس فيه سواء: لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

#### ٢ - مجتمع:

المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتکلیف بالواجبات.. مساواة تتبع من وحدة الأصل الإنساني المشترک: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذکر وأنثی. (الحجرات: ١٣)". ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تکریم "ولقد کرمنا بني آم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطیبات وفضناهم على کثیر من خلقنا تفضیلا (الإسراء: ٧٠)".

#### ٣ - مجتمع:

حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

#### ٤ - مجتمع:

يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمایته وتکریمه، ويهی لها كل أسباب الاستقرار والتقدير.

#### ٥ - مجتمع:

يتساوی فيه الحاکم والرعيـة، أمام شریـعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتیاز ولا تمیـز.

#### ٦ - مجتمع:

السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاکم لیحقق ما رسمته الشریـعة من غایـات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغایـات.

#### ٧ - مجتمع:

يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالک الكون كله، وإن كل ما فيه مسخر لخلق الله جمیـعا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصیـبا عادلا من هذا العطاء الإلهي: "وسرخ لكم ما في السموات وما في الأرض جمیـعا منه" (الجاثیـة: ١٣).

#### **٨- مجتمع:**

تقر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها "بالشوري": "وأمرهم شوري بينهم" (الشوري: ٣٨).

#### **٩- مجتمع:**

تتوافق فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبتها عليها دنيوياً أمام أمنه، وأخريوياً أمام خالقه: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواية الخمسة).

#### **١٠- مجتمع:**

يقف فيه الحكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

#### **١١- مجتمع:**

كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسية - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره .. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يدخلوه في قضيته العادلة.

#### **١٢- مجتمع:**

يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها.. تلك الحقوق التي يعلنها للعالم:

هذا البيان  
بسم الله الرحمن الرحيم  
حقوق الإنسان في الإسلام<sup>١</sup>

١- حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة .. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة: ٣٢).

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحمي الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى).

ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: "لاتسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا". (رواه البخارى).

٢- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة — كحياته سواء — وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويُولد على الفطرة". (رواه الشيخان)، وهي مستحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدى عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (من كلمة لعمر بن الخطاب)، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: ٤)، وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمّل المسلمين في هذا واجباً لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" (الحج: ٤١).

٣- حق المساواة:

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على أعمى، ولا لعجمى على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى" (من خطبة للنبي (ص)). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقْطَةً يَدِهَا" (رواه

<sup>١</sup> صدرت هذه الوثيقة في كراس مستقل عن المجلس الإسلامي الدولي في باريس بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١ المصادف ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٨١ تحت عنوان "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى). ولا في حمايتها إياهم: "إلا إن أصْفَكْمْ عَنِي  
القويْ حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ لَهُ، وَأَقْوَكْمْ عَنِي الْمُضَيْفَ حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ" (من خطبة لأبي بكر  
رضي الله عنه عقب توليه الخلافة).

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلهم لأدم وأدم من تراب" (من خطبة الوداع).  
وإنما يتناقضون بحسب عملهم: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: ١٩)، ولا يجوز تعرية  
شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دمائهم" (رواه أحمد). وكل  
فكرة وكل تشريع، وكل وضع يسوي التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون،  
أو اللغة، أو الدين، هو مصادر مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة  
غيره: "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ" (الملك: ١٥)، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في  
الأجر، مadam الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدى واحداً كما وكيفاً: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرٌ  
لَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا لَهُ" (الزلزلة: ٧، ٨).

#### ٤- حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يتحاكم إليها دون سواها: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي  
شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (النساء: ٥٩)، "وَانْ حُكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ"  
(المائدة: ٤٩).

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ  
القولِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ" (النساء: ١٤٨) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لَيُنَصِّرَ الرَّجُلُ  
أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مُظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيُنَهِّهِ وَإِنْ كَانَ مُظْلُومًا فَلَيُنَصِّرْهُ" (رواه الشیخان  
والترمذی).

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه، وتصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو  
ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها:  
"إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُحْتَمَلُ بِهِ" (رواه الشیخان).

(ج) من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة  
"حسبة": "إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُهَا"، (رواه مسلم وأبو داود  
الترمذی والنسائی)، [يُقْطَعُ بِهَا حَسْبَةٌ] دون طلب من أحد.

(د) لا تجوز مصادر حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ  
مُقَالًا" (رواه الخمسة)، "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِينَ حَتَّى تَسْمَعَا مِنَ الْأَخْرَ، كَمَا  
سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحَرِى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْقَضَاءُ" (رواه أبو داود والترمذی بسند حسن).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن  
يقول: "لَا" في وجه من يأمره بمعصية، أياً كان الأمر: "إِذَا أَمْرٌ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ"

(رواہ الخمسة).. ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه" (رواہ البخاري).

## ٥- حق الفرد في محاكمة عادلة:

(٤) البراءة هي الأصل: "كل أمتى معافٍ إلا المجاهرين" (رواه البخاري)، وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: "وما كانا معدين حتى نبعث رسولًا" (الإسراء: ١٥)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى ثبت – على أنه شبيهة تدراً بها الحدود فحسب: "ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" (الأحزاب: ٥).

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبلها المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: "إن جاعكم فاسق بنبا فتبيوا" (الجرحات: ٦).

(د) لا يجوز — بحال — تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها" (البقرة: ٢٢٩)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملاييسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: "درعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"، (رواه البهقي، وحاكم سند صحيح).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء: ١٥)، وكـ لـ إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله "كل أمرىء بما كسب رهين" (الطور: ٢١)، ولا يجوز بحالـ أن تمتد المسائلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "معاذ الله أن نأخذ إلا منـ وحدنا ماتعنا عنده أنا اذا لظالمون" (يوسف: ٧٩).

## ٦- حة، الحماة من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبه بتقديم تفسير لعمله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: "الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بعثانا وإنما مُبْنِي" (الأحزاب: ٥٨).

## ٧- حة، الحماية من التعذيب:

(٤) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما يُنزع  
بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه"، (رواه ابن  
ماحه سند صحيح).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الأدبية تظل مصونة.

## ٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد وسمعته، حرمة لا يجوز انتهاكمها: "إن دماعكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلادكم هذا" (من خطبة حجة الوداع). ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: "ولا تجسسو ولا يغتب بعضكم بعضاً" (الحجرات: ١٢)، "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب" (الحجرات: ١١).

## ٩- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجا إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويتحمل المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم: "وإن أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" (التوبة: ٦).

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يُصد عنه مسلم "ومن دخله كان آمناً" (آل عمران: ٩٧). "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" (البقرة: ٢٥٦)، "سواء العاكفُ فيه والباد" (الحج ٢٥).

## ١٠- حقوق الأقليات:

(أ) "الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين" (البقرة: ٢٥٦).

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: "فإن جاعوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن ثُعرض عنهم فلن يُضرك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط" (المائدة: ٤٢). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعيهم ما دامت تنتهي - عندهم - لأصل إلى: "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك" (المائدة: ٤٣)، "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه" (المائدة: ٤٧).

## ١١- حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالصلة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى: "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: ٣٨). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تقص تحت أى اعتبار عنصري أو طبقي: "المسلمون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أذناهم" (رواه أحمد).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بارادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باط لفقوموني.

أطيعوني ما أطعنت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" (من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة).

## ١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقداته، دون تدخل أو مصادره من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشرعية، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لأخرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. ملعونين أينما ثقروا أخذوا وقتلوا انتقاماً" (الأحزاب: ٦١-٦٠).

(ب) التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: "ق- ل إنما أعظكم بوحدة أن تقوموا الله مثني وفرادي ثم تتفكروا" (سبا: ٤٦).

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر" ، (رواه الترمذى والنمساوى بسند حسن).

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: "إذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم" (النساء: ٨٣).

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدى المجتمع عليه: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة علهم ثم إلى ربهم مرجعهم" ، (الانعام: ١٠٨).

## ١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقداته: "لكم دينكم ولني دين" (الكافرون: ٦).

## ٤- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة : دينياً، واجتماعياً، وثقافياً وسياسياً، إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطفع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: "قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني" (يوسف: ١٠٨).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطلب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى، "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: ٤)،

"وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة: ٢). "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شاك أن يعُمِّمُ الله بعِقاب"، (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

## ١٥ - الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك الله تعالى: "الله مُلُك السموات والأرض وما فيهن" (المائدة: ١٢٠). وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: "وسرّ لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه" (الجاثية: ١٣). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: "ولَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين" (الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: "وَمَا كَانَ عَطاءَ رَبِّكَ مُحظَّراً" (الإسراء: ٢٠).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا" (هود: ٦)، "فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ" (الملك: ١٥).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراج ومشاركة - وكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: "وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ" (النجم: ٤٨)، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (الحشر: ٧).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقُّ مَعْلُومٍ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (المعارج: ٢٤-٢٥). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانع الزكاة: "وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقْلًا، كَانُوا يَؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاتِنَتِهِ عَلَيْهِ" (من كلام أبي بكر رضي الله عن في مشارورته الصحابة في أمر مانع الزكاة).

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَبُّهُ فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَّا مَمْجَدٌ رَّاهِنَةُ الْجَنَّةِ" رواه الشیخان.

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي، ضماناً لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صورة: "لَيْسَ مَنْ مِنْ عَشْنَ" (رواه مسلم).

٢- الغرور والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات. لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" (رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمساوى)، "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِ حَتَّى يَشَنَّدَ" (رواه الخمسة).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل "وَبِلِّ الْمَطْفَفِينَ". الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون" (المطاففين: ١-٢).

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ"، (رواه مسلم).

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: "وأَحَدَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الرَّبَا" (البقرة: ٢٧٥).

٦- الدعایات الكاذبة والخادعة: "البيعن بالخيار ما لم يتقربا فain صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا مُحقٰت بركة بيعهما"، (رواه الخمسة).

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

## ٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (البقرة: ١٨٨)، ومع تعويض عادل لصاحبيها: "مِنْ أَخْذِ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسْنِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضَيْنِ" (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة لlama بأسرها: "مِنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (رواه مسلم). "قُيلَ لِيَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ! قَالَ: كَلَّا! لَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي النَّارِ بِعِبَادَةِ قَدْ غَلَّهَا. ثُمَّ قَالَ لِيَا عُمَرَ: قَمْ فَنَادِيْ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (ثَلَاثَةً)" (رواه مسلم والترمذى).

## ٧- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: "وَقُلْ أَعْمَلُوا" (التوبه: ١٠٥)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنْهُ" (رواه أبو يعلى مجمع الزوائد ج ٤). فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أَعْطُوا الْأَجْرَهُ أَجْرَهُ قَبْلًا أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ" (رواه ابن ماجة بسند جيد).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: "وَلِكُلِّ دَرَجَاتِ مَا عَمِلُوا" (الأحقاف: ١٩).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: "أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (التوبه: ١٠٥)، "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرَفَ" (رواه الطبراني).

٤- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّمْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غُدْرٌ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَا فَأَكَلَ ثُمَّنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" (رواه البخاري)، (حديث قدسي).

## ١٨ – حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. وما يلزم لصحة بدنك من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة – ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، (الأحزاب: ٦).

## ١٩ – حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج – بإطاره الإسلامي – حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفوس: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجلاً كثيراً ونساءً" (النساء: ١).

ولكل من الزوجين قبل الآخر – وعليه له – حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: "ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة" (البقرة: ٢٢٨)، وللأب تربية أولاده: بدنياً، وخلقياً ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إليها "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين – قبل الآخر – حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٢١).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقيير عليهم "لَيُنْفَقْذُو سَعْيَهُ مِنْ سَعْيِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفَقْ مِمَّا أَنْتَاهُ اللَّهُ" (الطلاق: ٧).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليميه، وتأديبيه: "وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا" (الإسراء: ٢٤).

ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ولا تحملهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) "أَنَا أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً (أَيْ ذُرِيَّةً ضَعَافًا)، فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَتْهُ" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذى).

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتها بدنياً، ونفسياً، "أَنْتَ وَمَالُكُ لَوَالِدَكَ" (رواه أبو داود بسند حسن).

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك" (رواوه الشيخان).

(ح) مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقتة، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعلم الأقارب وذوى الأرحام: "يا رسول الله: من أبى؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أمك، ثم الأقرب فالأقرب"، (رواوه أبو داود والترمذى بسنده حسن).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج من لا يرحب فيه: "جاءت جارية بكر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (صلى الله عليه وسلم)"، (رواوه أحمد و أبو داود).

## ٢٠ - حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "سكنوهن من حيث سكنتم" (الطلاق: ٦).

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء: ٣٤).

"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (الطلاق: ٦). وأن تأخذ من مُطافها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم "فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن" (الطلاق: ٦).

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - ودياً - عن طريق الخلع: "فإن خفتم ألا يقيما (الزوجان) حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"، (البقرة: ٢٢٩)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها: كما ترث من أبويها وأولادها، وذوى قربتها "ولهن الرُّبُع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"، (النساء: ١٢).

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُفْقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: "ولا تتسوا الفضل بينكم" (البقرة: ٢٣٧).

## ٢١ - حق التربية:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: "وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا، وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلْ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّنِي صَغِيرًا"، (الإسراء: ٢٣ - ٢٤).

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، (رواه ابن ماجة).

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: "إذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمنه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون" (آل عمران: ١٨٧)، "بلغ الشاهدُ الغائب" (من خطبة حجة الوداع).

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستثمر: "من يُرِدَ اللهُ بِهِ خيراً يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللهُ - عَزَّ وَجَلَ - يَعْطِيْ" (رواه الشیخان). وكل فرد أن يختار ما يلائم موهبته وقدراته: "كُلُّ مُسِرٍّ لِمَا خَلَقَ لَهُ" (رواه الشیخان وأبو داود والترمذی).

## ٢٢ - حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ" (رواه مسلم)، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التصور عليه: "وَلَا تَجْسِسُوا" (الحجرات: ١٢).

"يَا مُعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُفْعَلِ الْإِيمَانُ إِلَيْ قَلْبِهِ: لَا تُؤذِنُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعِيرُوهُمْ وَلَا تَنْتَبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّمَا مَنْ تَنْتَبِعُ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَنْتَبِعُ اللَّهَ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَنْتَبِعُ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضِحُهُ وَلَوْ فِي جُوفِ رَحْلِهِ" (رواه أبو داود والترمذی).

## ٢٣ - حق الحرية والارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحمة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضيق عليه، أو تعوق له: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ" (الملك: ١٥)، "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ" (الأنعام: ١١)، "أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جَرَوْا فِيهَا" (النساء: ٩٧).

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا بإعاده عنه - تعسفاً - دون سبب شرعي: "يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ قَاتِلٌ فَيُهُبَطُ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ" (البقرة: ٢١٧).

(ج) دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، ولا يجوز أن تقييد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه:

"وَالَّذِينَ تَبَعَّوُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوْقَ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الحشر: ٩).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي

## الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام طهران فبراير ١٩٨٧<sup>X</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنقاكم إن الله علیم خبیر" (الحجرات: ١٣).

إن المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي المنعقد بطهران للفترة من ٢٨ جمادى الأولى إلى ١ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ هـ. وفي الذكرى الثامنة لانتصار الثورة الإسلامية في إيران.

إذ يؤمن بأن إنسانية الإنسان تكمن في جوانبه الفطرية المعنوية التي امتاز بها عن غيره والتي تتلخص في الإدراكات والدوافع والميول الإنسانية المتعالية نحو الكمال.

وإذ يدرك أن الإسلام هو الدين الجامع الذي ينسجم في كل تصوراته ونظمها مع الفطرة وهي القاعدة الأساسية لكل الحقوق الإنسانية والمقياس الوحيد لها.

وإذ يلاحظ أن التعاليم الإسلامية تركز عموماً على نفي أي تمييز لوني أو عرقي أو أي شيء آخر سوى ما يعبر عن السير الطبيعي نحو الكمال وهو النقوى، كما أنها تركز على أن الحرية الإنسانية لا تتحقق إلا في إطار العبودية لله تعالى إذ تعني نفي كل الآلهة الوهمية، ورفض التبعية للأهواء والطاغوت التي تشكل قيوداً على مسيرته الفردية والاجتماعية نحو الكمال.

وإذ يجد أن كل المحاولات المادية العاملة على الوقف من الدين موقفاً شخصياً هي محاولات لا تنسجم مع الواقع والفطرة.

وإذ يلاحظ بكل ارتياح أن الصحوة الإسلامية راحت تسود عالمنا وتبشر بالخير العميم بعد أن نجحت الثورة الإسلامية الرائعة – في إيران في تجسيد القيم الإسلامية الإنسانية أمامها.

وإذ يستذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – رغم ما فيه من جوانب ايجابية – قد أعد في ظروف هيمنة القوى الاستعمارية الكبرى فعاد مبنى بعض النقائض الأساسية.

بملاحظة كل ذلك فان المؤتمر يعلن التوصيات التالية:

<sup>X</sup> نقلت من كتاب "مقالات المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي"، طهران ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧ امرکز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، إصدار منظمة الاعلام الإسلامي (معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية) طهران، الجمهورية الإسلامية في إيران.

أولاً: لما كان الإسلام هو الدين الذي يوفر للمسيرة الحضارية سبيلاً سعادتها وحصولها على حقوقها كاملة - الأمر الذي لم تتوفره من قبل إعلانات حقوق البشر الأخرى - فإن المؤتمر يدعو كافة العلماء والمفكرين والمصلحين الإنسانيين لدراسة الإسلام دراسة متكاملة ليعوا الأسس الحقيقة لحقوق الإنسانية في الإسلام، كما يهيب بالمجامع العلمية الدينية في البلاد الإسلامية وغيرها لفتح أقسام تحت هذا العنوان ويحذز إنشاء معهد إسلامي عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

ثانياً: ونظراً لما قامت به النظم المادية من تهديم المسيرة الإنسانية وتمزيق حقوق المنشورة لها - حيث أنسنت الإنسان جوانبه المعنوية المترافقه وسلبته كرامته وأمنه - رغم ادعاءاتها بالدفاع عن العدالة وحقوق الإنسان، فإن المؤتمر يدعو كل المهتمين بقضايا الإنسانية للتوضيح هذه الحقيقة وكشف الجرائم التي قامت بها النظم المادية بحقها، وأنها لا يحق لها التحدث عن حقوق الإنسان بعد أن رفضت الاعتراف بالفطرة الإنسانية، وهذا الموضوع يتطلب تجمعاً خاصاً لكل المهتمين بالأمر ليقوموا بكل تيسير لأداء هذه المهمة.

ثالثاً: وبملاحظة ما ضمنه الإسلام للإنسان (ذكراً وأنثى) وفي شتى المراحل الحياتية من حقوق متكاملة في شتى المجالات (حق الحياة، والكرامة، والحرية، والأمن، والتعامل بالعدل، والمشاركة في الحياة العامة، والحقوق العائلية والتربوية والحقوق السياسية والاقتصادية، والحقوق الأخرى) وما طرحة من ظروف تطبيقية مؤثرة فإن المؤتمر يرى أن من الطبيعي أن يعمل كـ لـ أبناء الإنسانية - وبالآخر لبناء العالم الإسلامي - على استيفاء حقوقهم كاملة وعلى الأخضر حقوقهم السياسية والاجتماعية والتمتع بحرি�تهم في إقامة الشعائر الدينية وتطبيق الأحكام الإسلامية ونفي أي اعتداء أو ظلم أو تبعية.

رابعاً: ولما كان العلماء ورثة للأنباء وأمناء على مصالح الأمة، فإن المؤتمر يهيب بهم أن يقوموا بواجبهم الإسلامي والإنساني في تهيئة الأجزاء المناسبة لبناء كل أبناء العالم الإسلامي حقوقهم كاملة، ويسود الإسلام مجالات الحياة كافة.

خامساً: وإن يرى المؤتمر أن نجاح الثورة الإسلامية الكبرى في إيران بقيادة إمام الأمة آية الله العظمى السيد الخمينى دام ظله على رؤوس المسلمين قد حقق أروع انتصار لأطروحة الإسلامية في عصرنا، وترك أكبر الآثار على مسألة الصحوة الإسلامية الكبرى، وأحيا الأمل في نفوس أبناء الأمة الإسلامية والمستضعفين في العالم ليعملوا على استيفاء حقوقهم فإنه يحيى هذه الثورة وقادتها الكبير ويعلن وقوفه بكل قوته مدافعاً عن مبادئها الإسلامية الأصيلة. كما يعلن احتواء مواد الدستور الإسلامي للجمهورية الإيرانية على صورة رائعة من الحقوق الإنسانية في ظل الإسلام.

سادساً: ونظراً لما تقوم به القوى الاستكبارية اليوم من غمط لحق الشعوب واعتداء على حريتها وكرامتها الإنسانية، وتسخير للمجامع والمحافل الدولية - وحتى تلك التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان - لصالحها ولتحقيق مآربها في العداون، فإن المؤتمر يدين بشدة كل هذه الأعمال الإجرامية، ويعلن تأييده لكل المستضعفين العاملين على تحقيق استقلالهم، والمدافعين عن

وجودهم ضد الاعتداء الاستكباري الأثيم، ويدعوهم للتلامح في سبيل استقاذ الحقوق المشروعة والوقف في وجه المشاريع الاستعمارية ونفي مدعياتها حق النقض (الفيتو) و أمثاله.

سابعاً: يدين المؤتمر كل الجلسات والمؤتمرات الرسمية والقرارات الخيانية التي تحاول من خلال الأطروحات الاستكبارية أن تبرر الجرائم التاريخية للمساومين مع العدو الصهيوني المحتل للقدس نظير معايدة كامب ديفيد، الأمر الذي يؤدي لسحق حقوق الأمة الإسلامية حماية مصالح المعتدين ويعتبر كل المقررات المذكورة أموراً مرفوضة شرعاً وقانوناً بشكل قاطع.

ثامناً: يدين المؤتمر كل أنماط الاعتداء الغاشم من قبل القوى الاستكبارية الغربية والشرقية الشريرة على حقوق الشعوب المستضعفة كالشعب الفلسطيني والشعب الأفغاني، والشعب اللبناني، وبباقي الشعوب المبتلة بطغيان الاستكبار، ويعلن وقوف كل المصلحين والواعين لتجهات الإسلام إلى جانب هذه الشعوب حتى تسترجع حقوقها المغتصبة.

تاسعاً: واد يدرك المؤتمر ما قام به النظام الحاكم في العراق من دور خبيث نيابة عن الاستكبار العالمي في محاولة لضرب الثورة الإسلامية وخنق صوتها الربانى المدوى، وشن الحرب الظالمة ضدها وانتهاكه بذلك وأثناء الحرب كل الأعراف الإنسانية والقوانين الدولية كما في مسألة استخدام الأسلحة الكيماوية وضرب المناطق الأهلية بالسكان – وتهديم الأماكن المقدسة والمعاهد العلمية والثقافية والأبنية الأثرية والمستشفيات وغيرها، فإنه يدين بشدة هذا الدور الأثيم، ويعلن وقوفه الحازم إلى جانب الشعب الإيراني المسلم حتى تتحقق مطالبه المشروعة العادلة في القضاء على منبع الفتنة في العراق.

عاشرأً: واستمراراً في تحقيق ثمار أكثر للموضوع الذي بحثه هذا المؤتمر الخامس، وتحقيقاً للنكمال في بحوثه فإن المؤتمر يوصي بمواصلة البحث في موضوع "حقوق الإنسان في الإسلام" في المؤتمر القادم.

والله الموفق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام<sup>١</sup>

ان المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠.

إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام، لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى منكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة ٢٦ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

وتؤكد للدور الحضاري والتاريخي للامة الإسلامية التي جعلها الله امة اورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتحقق مع الشريعة الإسلامية.

ونقية منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوا بعيداً لا نزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وارع ذاتي يحرس حقوقها.

وليمانا بأن الحقوق الأساسية والحربيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسلي، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعيتها عبادة،

<sup>١</sup> اقتبس النص من ملحق كتاب "حقوق الإنسان في العالم المعاصر" للدكتورة سعاد الصباح من منشورات دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٩٩٧.

وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة المسئولة عنها بالتضامن. أن الدول الأعضاء في منظمة المؤثر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

#### **المادة الأولى:**

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنemo هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عباد الله وإن أحظمهم إليه أنفعهم لعياله، وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالقوى والعمل الصالح .

#### **المادة الثانية:**

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفشاء الدينوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامه جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتنكلف الدولة حماية ذلك.

#### **المادة الثالثة:**

في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في ان يداوى وللأسير أن يطعم ويُؤوي ويُكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الاسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقها ظروف القتال.

لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نصف أو غير ذلك.

#### **المادة الرابعة:**

لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

#### **المادة الخامسة:**

أ-الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب-على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

#### **المادة السادسة:**

أ-المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب-على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

#### **المادة السابعة:**

أ-لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما يجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة.

ب-للأباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي ي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج-لأبويين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

#### **المادة الثامنة:**

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتهت قام وليه مقامه.

#### **المادة التاسعة:**

أ-طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنويعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب-من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة، تتمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

#### **المادة العاشرة:**

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

#### **المادة الحادية عشرة:**

أ- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محروم تحريره مؤكدًا وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

#### **المادة الثانية عشرة:**

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، و اختياره لا إقامته داخل بلاده أو خارجها، و له إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

#### **المادة الثالثة عشرة:**

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به و له (دون تمييز بين الذكر والأنثى) أن يتلقى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق، والالتزام بالعدل دون تحيز.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير والربا من نوع مؤكداً.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحريم مصادر الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

#### المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانفاس بشرفات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه؛ على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

#### المادة السابعة عشرة:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ت- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفاليته و كفالية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

#### المادة الثامنة عشرة:

أ-لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب-للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

#### المادة التاسعة عشرة:

١- الناس سواسية أمام الشرع، يسْتُوِي في ذلك الحاكم والمحكوم.

٢- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

٣- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

د- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

#### المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو نقيد حريته، أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

#### **المادة الحادية والعشرون:**

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه و بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض لل المقدسات وكرامة الأنبياء فيه، ومارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د - لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية و كل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مُؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان..

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

#### **المادة الرابعة والعشرين:**

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

#### **المادة الخامسة والعشرون:**

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتقسيير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

# شرعية حقوق الإنسان في الإسلام<sup>X</sup>

## ١) الحقوق الأساسية

### المادة الأولى

- ١- البشر في كل أقطارهم أسرة واحدة، مخلوقون من نفس واحدة، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأكرمهم عند الله أنقاهم وأنفهم لعباده.
- ٢- لا تمييز بين الناس بسب اختلاف العرق أو اللغة أو الديار أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي.

### المادة الثانية

يولد الإنسان حراً، ولا عبودية لغير الله تعالى، وليس لمخلوق أن يستعدّه، أو يذله أو يستغله.

### المادة الثالثة

- ٣- حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات حماية هذا الحق من كل اعتداء.

٤- يُحْرِمُ اللجوءُ إِلَى أَيْةٍ وسِلْةٍ تَفْضِي إِلَى إِفَاءِ النَّوْعِ البَشَرِيِّ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا.

- ٥- استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتهاص منه بمنع الإنجاب، ولا إباحة الإجهاض لغير ضرورة شرعية.
- ٦- د- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وسمعته الاجتماعية ومالم متحرراً من كل أنواع الخوف.

### المادة الرابعة

- ١- التدين حق لكل إنسان، ولا إكراه في الدين، فلا يجوز حرمانه منه، ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلّي عنه.
- ٢- يتعين على المسلم - وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بواحدانيته - الثبات عليه.

<sup>X</sup> نقلت من كتاب "حقوق الإنسان في الإسلام" تأليف إبراهيم مذكر وعذنان الخطيب وغيرهم صادر عن دار طлас دمشق سنة ١٩٩٢م.

## ٢) الحقوق السياسية

### المادة الخامسة

- ١- حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة، ولكل إنسان حق ممارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.
- ٢- لكل إنسان الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع وخيره.

### المادة السادسة

- ١- أن يشارك في اختيار حكامه ومرأبتهم ومحاسبتهم ونقويهم وفقاً للأنظمة المقررة بمقتضى الشريعة.
- ٢- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٣- أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة.

## ٣) حقوق الأسرة

### المادة السابعة

- ١- الأسرة عماد المجتمع المسلم، والزواج أساس وجودها، وهو واجب على الرجال والنساء، يرحب الإسلام في ممارسته ولا يحول دون التمتع به أي قيد من شوء العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة فرضيتها أحكام الشريعة.
- ٢- على الدولة والمجتمع إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير وسائله.

ج- التراضي أساس في عقد الزواج، وإنها لا يكون إلا وفق أحكام الشريعة.

### المادة الثامنة

- ١- المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات.
- ٢- الرجل قيم على الأسرة ومسؤول عنها، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحتفظ باسمها ونسبها.

### المادة التاسعة

- ١- لكل طفل، منذ ولادته، حق على والديه ومجتمعه ودولته في الحضانة والتربيه والرعاية المادية والأدبية.

- ٢ - على المجتمع والدولة حماية الأئمة وتعهدها برعاية خاصة.
- ٣ - من حق الأب أن يختار لطفه التربية الملائمة في ضوء القيم الأخلاقية والإسلامية.

#### ٤ - حق الانتماء والجنسية

##### المادة العاشرة

حق الإنسان في الانتماء لأبيه وقومه غير قابل للإنكار أو الإسقاط.

##### المادة الحادية عشرة

حق الإنسان في التمتع بجنسية بلده مصون، ولا يجوز حرمانه منه تعسفًا. وله حق تغيير الجنسية.

#### ٥) حقوق التعليم والتربية

##### المادة الثانية عشرة

- ١ - طلب العلم فريضة على كل إنسان.
- ٢ - التعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليهما تأمين سبله ووسائله وضمان تتواءم بما يحقق مصلحة الجماعة، وينتيح للإنسان معرفة دين الله تعالى، وحقائق الكون وتسخير الطبيعة لصالح البشرية وغيرها. وهو إلزامي في مراحله الأولى على الأقل.

##### المادة الثالثة عشرة

على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة، من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية كاملة ومتوازنة بحيث تقوى إيمانه بالله تعالى وتنمي شخصيته، وتعزز احترامه للحقوق وقيامه بالواجبات.

#### ٦) حقوق العمل والضمان الاجتماعي

##### المادة الرابعة عشرة

- ١ - العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل المشروع الذي يلائم.
- ٢ - على العامل اتقان عمله والإخلاص فيه، وله حقه في الأجر العادل الكافي مقابل عمله، وله الحق في كل الضمانات المتعلقة بالسلامة والأمن.
- ٣ - إذا اختلف العمال وأرباب العمل فمن حفهم على الدولة والقضاء التدخل دون تمييز، لرفع الظلم وإقرار الحق.

## المادة الخامسة عشرة

لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الضمان الاجتماعي بأنواعه المختلفة، بما يمكن له من العيش الكريم في الغذاء والكساء والعلاج والتعليم.

## ٧) حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية

### المادة السادسة عشرة

لكل إنسان الحق في الكسب المشروع، على لا يحتكر ولا يعيش ولا يضر بفرد أو جماعة.

### المادة السابعة عشرة

١ - لكل إنسان الحق في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الإنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية.

٢ - ولكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني على لا ينافي هذا الإنتاج مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.

٣ - على الدولة حماية هذه الحقوق.

## ٨) حقوق التقاضي

### المادة الثامنة عشرة

١ - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

٢ - الناس سواسية أمام الشرع، يسْتُوِي في ذلك الحاكم والمحكوم.

### المادة التاسعة عشرة

الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع، والشبهة تُفسر لصالحه.

### المادة العشرون

١ - مسؤولية الإنسان عن أفعاله في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بمنص.

٢ - لا يجوز، بغير موجب شرعي، القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي معاملة منافية للكرامة الإنسانية. وكل تدبير أو نص يجيز ذلك يُعد هدراً للثمين الإنساني ومنافيًّا للشرع الإلهي.

## المادة الحادية والعشرون

- لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصيته الشرعية من حيث أهليته للإلزام والالتزام.
- لكل إنسان حقه في الاستقلال بحياته الخاصة وأسرته وماليه واتصالاته الاجتماعية، ولا يجوز التجسس عليه أو الإساءة إلى سمعته، ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي.

## ٩) حق التنقل واللجوء

### المادة الثانية والعشرون

- لكل إنسان حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع مراعاة الضوابط المنشورة لذلك.
- للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تجيره حتى يبلغ مأمنه.

## ١٠) حقوق وواجبات أثناء الاحرب

### المادة الثالثة والعشرون

في حالة الحرب لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة وغيرهم من لا مشاركة لهم في القتال، ولا يقطع الشجر ولا تنهب الأموال ولا تُخرِب المنشآت المدنية ولا يُمثَّل بالقتيل، وللجريح الحق في أن يداوى وللأسير أن يُطعم ويُؤوي.

## ١١) حرمة الميت

### المادة الرابعة والعشرون

حرمة الموت واجبة شرعاً، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياته وفقاً لأحكام دينه، ومنع التشهير به.

## ١٢) حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفصيرها

### المادة الخامسة والعشرون

كل الحقوق والحريات والواجبات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية المعتمدة هي المرجع الوحيد لتفصير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة، ويرجع عند الاختلاف إلى أهل العلم المتخصصين.



# توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام

## لجمع الفقه الإسلامي

جدة ١٩٩٤<sup>٤</sup>

- ١- التأكيد لأهمية مشاركة العالم الإسلامي بواسطة ممثليه وخبرائه في الملتقيات التي تتناول موضوع حقوق الإنسان، للإسهام في صياغاتها بصورة أساسية دون الالتفاء بالنقاش أو التعليق على التصورات الدولية بشأنها.
- ٢- عقد ندوات بين خبراء المسلمين وبين نظرائهم من غير المسلمين للتعریف بحقوق الإنسان في الإسلام، وان يتزامن بعضها مع انعقاد لجنة حقوق الإنسان في جنيف.
- ٣- تأصيل حقوق الإنسان وبيان مصادرها الشرعية من الكتاب والسنة وأشار الصحابة والتابعين، إثباتاً لسبقها وتأكيداً لتأثيرها في المواثيق الدولية.
- ٤- مطالبة الفقهاء والعلماء ببلورة آليات محددة لتطبيق حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي وترتيب الإجراءات المناسبة لمنابعه ذلك.
- ٥- التنمیة حق من حقوق الإنسان أينما كان لاستحداث ظروف أفضل للبشرية، لما للتنمية من علاقة وثيقة بالتقىم، وبالرغم من تأرجح بعض الاتجاهات بين تقديم التنمية ومنح الحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يتنسى مواكبة التطورات الحضارية المعاصرة إلا بالإقبال الجاد على التنمية في الأقطار الإسلامية على وجه الشمول للمجالات المتعددة الفردية والاجتماعية.
- ٦- إدانة الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان التي تقع على المسلمين وغيرهم، انطلاقاً من المبادئ الإسلامية القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرء الظلم.
- ٧- إدانة استغلال حقوق الإنسان وتحميل المفهوم الغربي لها على المفهوم الإسلامي باتخاذها ذريعة للتدخل في شؤون العالم الإسلامي، وتمرير المخططات الثقافية والاجتماعية والسياسية المنافية لمبادئ الإسلام، ولمصالح الشعوب الإسلامية.
- ٨- الاستفادة من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال الأقليات للعمل من أجل رفع الضيم عن الأقليات الإسلامية وغيرها، وتمكينها من الالتزام بخصائصها الحضارية.

---

<sup>٤</sup> ورد نص التوصيات في الصفحة ٢٧٤ في مجلة رسالة الفقين العددان ١٩ و ٢٠ رجب- ذي الحجة ١٤١٧ - ١٩٩٧ السنة الخامسة الصادرة عن المجمع العالمي لأهل البيت، قم - إيران.

٩- دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى النظر في استصدار ملحقات لإعلان القاهرة الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية سنة ١٩٩٠، والذي حظي بالموافقة في مؤتمر القمة الإسلامي السادس بذكرى، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع بالدار البيضاء، تتناول تلك الملحقات الآليات والحقوق التي لم ترد فيه ولا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يثبت تميز الإسلام وشموله واستيعابه لمراعاة الحقوق الإنسانية كافة.

١٠- سعى أولى الأمر في الدول الإسلامية لتعزيز ما جاء به الإسلام من حقوق، والتزامها وتطبيقاتها، وذلك للتصدي للهجمات الموجهة ضد المنهج الإسلامي، ولتلafi ما قد يقع من شروخ وتوجهات سلبية في المجتمع، وذلك رعاية لمصالح الشعوب الإسلامية.

## توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية

### سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين<sup>×</sup>

عبر الحاضرون عن ارتياحهم للندوة ونتائجها التي وضحت الكثير من المفاهيم وعززت التعارف والتقارب والتآلف بين علماء المسلمين وأساعت بينهم روح التآخي والتعاون الذي ميز مناقشاتهم وانعکس على التنظيم الدقيق الذي انعكس في البرنامج والتسيير.

وقد كان من بين النقاط الهامة التي تناولها المشاركون بالبحث والتحليل:

- أن حقوق الإنسان في الإسلام متكاملة مع حقوق أخرى هي حقوق الله وحقوق العباد ثم حقوق الإنسان.

وأن حقوق الإنسان في الإسلام منحة كرم الله سبحانه بها خلفه كافة وهي ثابتة بحكم ذلك التكريم الإلهي، ولم تجئ عن صراغ ومتطلبة، ولا هي منحة من إنسان لأخر يملك أن يستردها حيث يشاء.

وأن هذا المصدر الإلهي لحقوق الإنسان في الإسلام ضمان لها من التعطيل والتعديل ومانع من الاعتداء عليها أو التنازل عنها.

- تقترب حقوق الإنسان في الإسلام بالواجبات، ويتوارزنان على نحو تتحقق به مصالح الناس وتنتمي حياتهم.

- ضمن الإسلام حق الحياة، وعلى الدولة وأولي الأمر والمجتمع كفالة هذا الحق ومنع أي اعتداء عليه، ووضع التشريعات المحكمة لكافالته في ظروف الحرب والسلم لجميع أبناء المجتمع مسلمين وغير مسلمين وحياة الإنسان مقدسة، وكيانه المادي والمعنوي محفوظان تحميهم الشريعة وتحول دون الاعتداء عليهما.

- إن أبرز الحقوق التي وضعها الإسلام هو الحرية، والحق والحرية منحة من الله لعباده، وهما وسيلة لتحقيق غاية، والحرية تعني نفي سيطرة الغير، أو القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين.

- كفل الإسلام الحرية الدينية لجميع المنضوين في دولته "لا إكراه في الدين" ومنح مخالفيه في الاعتقاد الأمان وأسباب البقاء.

<sup>×</sup>نظم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت - عمان) بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسسكو" ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية" في الرباط أكتوبر ١٩٩٧.

- الإسلام يكفل الحرية السياسية التي تعني حرية التعبير عن الرأي الذي يتعلق بشؤون الأمة والحكم وعلاقتها في الداخل والخارج، وذلك ضمن دائرة العقيدة الإسلامية وتعاليمها في الحفاظ على سلامة مجتمع الأمة وتوفير الاستقرار له.

- للإنسان بالمجتمع الإسلامي كامل الحرية في الاتجار والتنقل والإقامة وفي جميع ألوان الحيازة والكسب، على أن لا يتأدى إلى الإضرار بالآخرين أو النيل من حقوقهم وحرياتهم.

واحترام حق الملكية احتراماً تاماً، وإقرار تصرفات العقلاة في أملاكهم فلم يعترضها، إلا أنه أحاط هذا المبدأ بالواجبات البليلة حتى يكون المال في يد صاحبه مصدر خير له وللناس.

- حق الأمان مكفول لكل فرد في الإسلام سواء أكان ذلك أماناً معيشياً أم أماناً سياسياً "ليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" وحق أهل الكتاب بأمانهم في دار الإسلام.

- على الدولة أن تهيئ فرص عمل لمواطنيها القادرين، وأن تحمي حقوقهم في الأجر العادل الكافي وألا ترهقهم في أعمالهم في ضوء القاعدة الكلية "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها".

- إن ما جاء به الإسلام من حقوق ليس فيه تعارض مع المواثيق الدولية إلا ما كان منها مخالفًا للشريعة الإسلامية.

وأن القوانين والمواثيق الدولية ما تزال بحاجة إلى ضمانات قانونية وخلقية تدعمها وتعتمد على تطبيقها في المجال العملي.

- سعياً لدعم مجتمع الإيمان أمام تيارات العلمانية واللادينية، فإن علينا أن ننقدم لدعم الحوار الإسلامي المسيحي مع الكنيسة الغربية خاصة والتوصل معها إلى وضع ميثاق لحقوق الإنسان، يصلح أن يكون مرجعاً ومعياراً لمراجعة ميثاق الأمم المتحدة على ضوئه.

- حث الإسلام على النظر واحترام حرية الفكر واعتبارها مناط التدبر في خلق السماوات والأرض وفي التماس دلائل الإيمان.

- إننا كمسلمين نعاني من غياب حقين أساسيين، نشعر أننا بحاجة إلى أن يقربهما العالم لنا على الصعيد العلمي، وهما: حق الاختلاف، وحق امتلاك وسائل التقدم ومفاتيحه.

- يعيش المسلمون أزمة التوفيق بين العيش في حضارة العصر والمحافظة على الدين الإسلامي، وعلى علمائنا أن يقدموا فهماً إسلامياً بوضع النصوص في سياقها، والنظر في نصوص الكتاب والسنّة ككل منسجم، وليس في نص بغية إرضاء نزعة التزمت، ولا النظر في نص بغية إرضاء نزعة التفلت.

- إن صورة الإسلام في الغرب تتعرض للتشويه والتحيز والتجمي، وخاصة فيما يتصل بحقوق المرأة. وواقع الأمر أنه ليس كل ما لدى الغرب يتصف بالكمال، وليس كل ما يصدر عن المسلمين متفق مع تعاليم الإسلام، ولا بد من إعادة النظر في تفسير النصوص التي تحدد العلاقات الاجتماعية بين الناس في الإسلام.

- يحرم اللجوء في العلاقات الدولية إلى العنف وفرض القوة والسيطرة مهما كلف الأمر، إلا في حالة نقض العهود والتغت وتعدم الالتزام بالمبادئ وفق أحكام القانون الدولي.

- دعوة علماء المسلمين والمؤرخين إلى البحث لاستخراج النصوص والوثائق الصحيحة التي تؤكد عمق الفكر الإسلامي في حقوق الإنسان، للتعرّف بها والإفاده منها في تطوير مفاهيم معاصرة في هذا المجال.

- استثمار التراث الإسلامي العريق في حقوق الإنسان وتجميده وترتيبه وشرحه ليقدم مادة أصيلة إلى الأجيال، مستمدًا من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة وسير الخلفاء والصحابة وأخيار الأمة.

وعلى علماء المسلمين بعد أن يجمعوا كل مواد الحقوق الإنسانية في الإسلام ويميزوا صحيحتها وثابتها من منسوخها وضعيفها أن يجتهدوا فيما يمكن الاجتهاد فيه ليقربوا الحقوق من المفاهيم العالمية تقريرًا أساسه إسلامي يشعر بعراقة قيمنا ونبذ ديننا في فهم هذا الموضوع.

نظم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت - عمان) بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إسيسكو" ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية" في الرباط أكتوبر ١٩٩٧.

